جامعة الجزائر 3

كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية

وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بين 1962 -1992

دراسة تقويمية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص التنظيم السياسي و الإداري

إعداد الطالب **إشراف الأستاذ الدكتور**

يحي جيلالـــي **محمد شلبي**

لجنـــــة المناقشـــة:

- أ. د. محمد مختار دريدي..... رئيسًا

- أ. د. محمد شلبي..... مشرفاً

- د. نعيمة بورنان.....عضوا

_ د. الشاذلي قويدري..؟؟.....عضوا

السنة الجامعية:2017 ــ 2018

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والداي

الكريمين رحمهما الله

شكر وتقدير

شكر كل الشكر إلى أستاذي المشرف الدكتور محمد شلبي، الذي لم يبخل علي بوقته وجهده لإخراج هذا العمل إلى النور، الشكر موصول إلى كل أساتذتي في كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية الذين بذلوا كل ما في وسعهم لتدريسنا و تنويرنا، دون أن أنسى زوجتي و رفيقة دربي التي ساعدتني معنويا وبتوفير كافة الشروط لإتمام هذا العمل.

مقدمة:

تعد مسألة حقوق الإنسان من المسائل الجوهرية التي أصبحت تطغى على المناقشات السياسية، والإيديولوجية والأكاديمية، على الصعيدين القطري والدولي في الوقت الراهن، لارتباطها بمسائل هامة أخرى مثل: الديمقراطية، والحكم الراشد، وحرية التعبير والمشاركة السياسية.

إن اهتمام بمسألة حقوق الإنسان بهذا الشكل في العشريات الأخيرة، لا يعني أنها حديثة العهد، بل إنها موضوع قديم قدم الحضارات لأهميته، إذ تحدث عنه "حمورابي" في تشريعاته في القرن 18 ق.م في عهد الحضارة البابلية، كما تطرق إليه "MENGTSEU" " منقتسو" ضمن اهتمامه الفكرية في عهد الحضارة الصينية حوالي 300 سنة ق.م. كما أولى الإسلام اهتماما كبيرا لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

إلا أن الاهتمام بهذا الموضوع بصفة بارزة ومباشرة في الدراسات السياسية والتاريخية لم يتم إلا مع بداية القرن الثالث عشر، لاسيما من خلال وثيقة " العهد الأعظم" "MAGNA CARTA" الصادرة سنة 1215، التي تم تحريرها من طرف الإنجليز الذين يشكلون الطبقة البرجوازية الفارين إلى فرنسا. وقد أخذت حقوق الإنسان تجد مكانها أكثر فأكثر من خلال إعلان استقلال أمريكا الشمالية عن التاج البريطاني وتكوين الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776 والثورة الفرنسية لسنة 1789 وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948. وعليه فموضوع حقوق الإنسان يشكل فرعا جديدا نسبيا في حقل العلوم الاجتماعية.

ومع ظهور الدولة القطرية في أوروبا خلال القرن التاسع عشر، بدأ الاهتمام بمجال حقوق الإنسان خارج هذه الدولة خرقا لمبدأ جوهري للقانون الدولي التقليدي، المتمثل في حق الدولة المطلق في تقرير مصير رعاياها، وخلال تلك الفترة الزمنية لم يكن من السهل تقليص سلطة الدولة على إقليميها والحد من سيادتها. وأيا كان الأمر، فالهدف الداخلي والخارجي للمجتمعات الإنسانية هي محاولتها المستمرة ضمان قدر من الحقوق لأفرادها التي يصعب لسلطة الدولة التراجع عنها.

ونظرا للويلات التي عاشتها البشرية أثناء الحرب العالمية الثانية، تفطن المجتمع الدولي إلى ضرورة المحافظة على حقوق الأفراد، وقد تجسد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يعتبر هذا الإعلان آخر ما انتهى إليه الفكر الغربي على مدى قرون نهضته الأخيرة و وثيقة دولية تجد مكانها في كل دساتير والقوانين لمعظم دول العالم.

إلا أن هذا المنحنى لم يخل من صعوبات عويصة، إذ أضحت قيمة حقوق الإنسان محل صراع الدول العظمى، لاسيما في عهد ما كان يعرف بالحرب الباردة. فإذا كان عمل الدول الليبرالية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، قد أنصب على تكريس والاعتراف بالحقوق السياسية والمدنية، فإن الدول الاشتراكية وفي مقدمتها الإتحاد السوفياتي سابقا، فقد انصب اهتمامها على تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد تجلى هذا الصراع بوضوح من خلال الاعتراف بالعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق السياسية والمدنية، والاجتماعية والاقتصادية سنة 1966.

لقد بلغت الحرب الباردة ذروتها إلى حد أنها كانت ساخنة في فترة الخمسينيات، من خلال الحرب الكورية، التي نجم عنها تقسيم هذا البلد إلى كوريتين شمالية وأخرى جنوبية، كما أخذت الحرب الباردة طابعا إيديولوجيا أكثر من عسكريا في فترة الستينيات، خاصة بعد بناء جدار برلين سنة 1961 الذي أصبح يفصل الألمانيتين، الأمر الذي انعكس على مفهوم حقوق الإنسان آنذاك، الذي أصبح مجال صراع بين المعسكريين.

إلا أن الصراع في مجال حقوق الإنسان لم يقتصر فقط على الدول العظمى ومن تبعها من الدول الأخرى، وإنما تعداها ليشمل دول العالم الثالث التي تعرضت لفترات طويلة للاستعمار الأجنبي، وبالتالي أصبحت هذه الدول تطالب بحقوقها المتمثلة في حق تقرير مصيرها واستعادة سيادتها على أراضيها. هكذا ظهر مفهوم آخر لحقوق الإنسان هو حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي تم تكريسه من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه من طرف الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في قمتها المنعقدة بنيروبي العاصمة الكينية سنة 1981.

إلا أن مسألة حقوق الإنسان تطرح إشكالا عويصا، لا ينحصر فقط في مفهومها، بل تعدته إلى أمر آخر من حيث عالميتها أو خصوصيتها، وقد ظهر هذا الإشكال بوضوح بعد زوال المعسكر الاشتراكي.

إن خروج دول الكتلة الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية منتصرة في حربها ضد الكتلة الشرقية، لم يكن على مستوى الإيديولوجي فحسب، بل تعداه إلى الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. هذا ما أدى إلى بروز النموذج المسيطر أو ما يعرف بنمط الحياة الأمريكي " THE AMERICAN WAY OF LIFE'' في كل العالم أو ما يعرف أيضا بالعولمة « LA MONDIALISATION »، وعليه فإن مجال حقوق الإنسان لا يخرج عن هذا النطاق، إذ كلما تثار فيه حقوق الإنسان يتبادر إلى الأذهان المفهوم الليبرالي القائم على الحريات السياسية والمدنية دون سواها من المفاهيم.

وما زاد في انتشار هذا النموذج، بروز العديد من المنظمات المسماة غير الحكومية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان والتي تتخذ من هذه المسألة مطية لخدمة أغراض الدول الكبرى في بعض الأحيان. لكن يجب الاعتراف أنه كان لهذه المنظمات الفضل الكبير في ترقية حقوق الإنسان عبر مختلف بلدان العالم، خاصة في الدول ذات الأنظمة الشمولية، إذ ساهمت هذه المنظمات في كشف مختلف الانتهاكات التي حصلت في هذه الدول مع مطالبتها ضرورة معاقبة مقترفيها، ومن ثمة مطالبة هذه الدول باحترام مختلف الحريات والحقوق.

إلا أن العولمة لا تعني العالمية، فالأولى تعني سيادة نموذج معين على جميع دول العالم أو على معظمها، أما العالمية في مجال حقوق الإنسان، فتعني قيمة تنطبق على الفرد كإنسان بغض النظر عن كل ما يمكن أن يميزه عن غيره.

إلا أن هذه القيمة يختلف مفهومها من دولة لأخرى، هذا ما جعل التحدث عن خصوصية مفهوم حقوق الإنسان أمر لابد منه. باعتبار أن كل دولة تصيغ مفهوما حسب اعتباراتها الإيديولوجية، الثقافية والسياسية، هذا ما أصبحت تدافع عنه كل الدول بما فيها تلك التي كانت في وقت غير بعيد ضمن الحلف الغربي في مواجهة الكتلة الشرقية.

وباعتبار أن الجزائر جزء من هذا العالم، فقد عرف فيه مفهوم حقوق الإنسان تطورًا ملحوظا من فترة لأخرى، فقد تبنت الحركة الوطنية أثناء الاستعمار الفرنسي مفهوما لحقوق الإنسان قائما على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وقد استمر العمل بهذا المفهوم حتى بعد الاستقلال تعبيرا عن مساندة الجزائر للدول التي كانت ولا تزال تعاني ويلات الاستعمار، ثم تطور هذا المفهوم إلى مفهوم آخر قائم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ثم في الأخير تبنى النظام السياسي للحقوق والحريات السياسية.

الإطار المنهجي للدراسة:

إن المشكلة البحثية التي تنطلق بها لمعالجة هذا الموضوع هي: ماهي العوامل التي كانت خلف تطور مفهوم حقوق الإنسان ومضامينه وتطبيقاته في الجزائر؟

انطلاقا من هذه المشكلة البحثية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- هل هناك ارتباط بين الخيارات السياسية التي تبنتها الدولة ومكانة حقوق الإنسان في الجزائر؟
2- ما هي دور العوامل الخارجية في بلورة مفهوم معين لحقوق الإنسان لدى النظام السياسي الجزائري؟
3- ما هي تأثيرات الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في تطوير مفهوم حقوق الإنسان في الجزائر؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نطرح الفرضيات الآتية:

1- يرجع تبني للحركة الوطنية قبل 1962 خاصة لمفهوم حقوق الإنسان القائم على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ناتج لتعرض الجزائر لفترة الاستعمار الفرنسي الذي دام 132 سنة.
2- هناك ارتباط بين الخيار الإيديولوجي ومستوى تطور مفهوم حقوق، فالأنظمة الاشتراكية الشمولية يتقلص فيها موضوع حقوق الإنسان.
3- يؤثر نمط النظام الدولي المسيطر في سياسات وحداته، إذ حينما سيطر النظام الليبرالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ترك تأثيراته في الأنظمة الفرعية التابعة (أنظمة العالم النامي).

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية في الحصول على المعرف والمعلومات المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان في الجزائر وتطوره على مستوى النصوص والآليات الموكل إليها تنفيذ السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان. ومعرفة ماهي المقاربات المناسبة لفهم هذه الظاهرة بشكل أفضل.

أما الأهمية العملية، تتمثل في الإسهام في تقديم ثمرات البحث إلى الممارسين والمقررين لتطوير هذا الموضوع خدمةً للمواطنين الجزائريين والرعايا المقيمين على أرض الجزائر وإبعاد هذا الموضوع من أن يكون ورقة في يد دعاة التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان.

مجال الدراسة:

تهتم هذه الدراسة أيضا بقضايا حقوق الإنسان على المستوى النظري والتطبيقي، وفي النصوص الرسمية وفي الممارسة العملية بواسطة المؤسسات المخصصة لإنجاز متطلبات هذا الموضوع، إن اختيار الفترة الواقعة بين سنوات 1962-1992 يرجع للأسباب التالية:

1- لأنها تعبر بوضوح عن المفاهيم الثلاثة لحقوق الإنسان التي تم تبنيها من قبل النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال.

2- إن موضوع حقوق الإنسان لم يحظ بالاهتمام والدراسة، لاسيما من جانب الدراسات السياسية أثناء الفترة المختارة، إذ أن معظم الدراسات التي أطلعت عليها تعالج الموضوع من زاوية القانون بشكل عام و القانون الدولي بشكل خاص.

3- إن توقف هذا البحث عند سنة 1992 راجع إلى توقيف المسار الانتخابي، حيث عرفت البلاد بعدها حالة عدم الاستقرار في جميع الميادين، ممّا عرض حقوق الإنسان بشكل عام إلى خروقات وانتهاكات خطيرة مست الإنسان حتى في وجوده.

4- قلة الدراسات السياسية حول الموضوع في المكتبة الجامعية، لذا جاء هذا البحث للمساهمة في إثرائها. أنه لا يمكن بناء دولة القانون وخلق الثقة بين الحاكم والمحكوم إلا من خلال خلق تقاليد وثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان.

المنهج المستخدم:

تستخدم هذه الدراسة منهج دراسة الحالة، ذلك أن موضوع حقوق الإنسان في الجزائر يمثل حالة متميزة تحتاج لأن تدرس بعمق وفي سياق الذي توجد فيه والتطورات التي تمر بها، وهذا شأن منهج دراسة الحالة.

بالإضافة إلى ذلك تستخدم هذه الدراسة مقاربة متعددة المستويات والمتغيرات، تأخذ في الاعتبار العوامل التاريخية والثقافية، ونمط القيادة، وطبيعية النظام السياسي السائد، والأبنية الاقتصادية والاجتماعية والسياق الدولي. حيث تمثل هذه العوامل السياق الذي تجري فيه مختلف العمليات ومنها موضوع حقوق الإنسان الذي تهيكله جملة العوامل الداخلية والخارجية. وتتميز هذه المقاربة بالشمول واستيعاب مكونات الظاهرة والأدوار المختلفة للمتغيرات محل الدراسة، والتفاعلات التي تحدث بين مختلف العناصر.

لاختبار الفرضيات المطروحة سلفا، قمت بتقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لحقوق الإنسان، تطرقت من خلاله لمختلف مفاهيم حقوق الإنسان وبعض المصطلحات المشابهة له، بالإضافة إلى استعراض مسيرة حقوق الإنسان عبر مختلف الحضارات والعصور، كما يتضمن هذا الفصل مختلف الآراء والنظريات حول أصول حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: تطرقت فيه إلى وضعية حقوق الإنسان في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية مع توضيح مفهوم حقوق الإنسان الذي تم اعتماده من قبل الحركة الوطنية أثناء هذه الفترة ودوافع ذلك.

الفصل الثالث: استعرضت فيه وضعية حقوق الإنسان السياسية، الاقتصادية والاجتماعية أثناء مرحلة بناء الدولة (1962-1988)، مع التركيز على الجوانب السياسية لاستنتاج مفهوم حقوق الإنسان الذي تم اعتماده في هذه الفترة.

أما الفصل الرابع والأخير: فيتعلق بوضعية حقوق الإنسان أثناء التعددية الحزبية وما صاحبها من تغييرات أفضت إلى بروز بعض منظمات حقوق الإنسان، مع التطرق إلى التجربة الجزائرية في الانفتاح السياسي إلى غاية 11 جانفي 1992 تاريخ توقيف المسار الانتخابي، بالإضافة إلى الاستنتاجات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري لحقوق الإنسان

الفصل الأول

الإطار النظري والمفاهيمي حقوق الإنسان

من الناحية المبدئية تبدو حقوق الإنسان فكرة حديثة، مقبولة عالميا إلا أنه من حيث الواقع فإن هذه الفكرة لم تكن دوما كذلك.

إن مفهوم حقوق الإنسان من الناحية الواقعية ظهر بصفة بارزة ابتداء من سنة 1789، أي أثناء الثورة الفرنسية، الأمر الذي أن قبل ظهور المبادئ السبعة عشرة المتعلقة بحقوق الإنسان في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لـ 20 – 26 أوت 1789، كانت حقوق الإنسان تكتسي صفة العموم، هذه الفترة التي أصطلح على تسميتها بفترة ما قبل تاريخ حقوق الإنسان La préhistoire des droits de l'homme

يتطلب دراسة حقوق الإنسان تعريفها والبحث عن جذورها في أعماق التاريخ، ثم تقصي آثارها عبر مختلف أطوارها، وفي الأخير الوقوف على حقيقتها في الوقت الراهن وما عرفته من تغييرات وتعديلات سواء من حيث الشكل أو المضمون.

المبحث الأول: مفاهيم حقوق الإنسان:

عرف الإنسان منذ القديم مجموعة من المفاهيم العامة النابعة من طبيعته، بحيث يدرك العقل قيمتها من خلال ممارساته المختلفة بما يرشده إليها الضمير الإنساني، وقد ترسخت هذه المفاهيم في الفكر البشري وتطورت معه حتى أصبحت أساسا في قياس علاقة الإنسان بغيره.

ومن بين المفاهيم أو القيّم العامة، برز مفهوم "الحق" باعتباره الأثر المترتب عن العلاقات التي يرتبط بها الإنسان، وهي علاقات تختلف في صفتها ودرجتها حسب اختلاف الطرف الذي يشترك معه في تكوينها، سواءً كان فردًا أو سلطة عامة أو مجتمعا دوليا ينتمي إليه، لذا قبل إعطاء مختلف التعاريف لحقوق الإنسان، يجدر بنا التطرق إلى بعض المفاهيم المرتبطة به منها:

- **الحق** :

أصل كلمة الحق في اللغة العربية (حقق) وجمعها حقوق، وللحق معاني عديدة، فيقصد به خلاف الباطل أو نقيضه، أي حقيقة الأمر، أو يكون بمعنى الثبوت والوجوب، كما قد يفيد معنى النصيب، والحق من أسماء الله الحسنى.

وحين ارتبطت كلمة الحق بالإنسان، وهو الكائن البشري الذي يعيش في المجتمع مع غيره من الأفراد يؤثر فيهم ويتأثر بهم، يظهر لنا اصطلاح غاية في الأهمية ويوجهنا إلى زاوية أخرى أكثر شمولية واتساعا.

وتقابل كلمة الحق في اللغة الفرنسية droit وفي اللغة اللاتينية directus وتعني الصواب، العدل والاستقامة وفي اللغة الانجليزية right وتؤدي نفس المعنى .

- الحريـة:

فعلى الرغم من أن الحرية قيمة من القيم القليلة التي أجمعت البشرية في أطوارها المختلفة على الإيمان بها مبدئيا، إلا أن المشكلة الكبرى هي في وصول المذاهب والنظم إلى اتفاق حول معناها لذلك فإنه من الضروري أن تبدأ أية دراسة للحرية، كما هو الشأن في دراسة أية مشكلة بمحاولة تعريفها، ولكن سرعان ما يظهر أن البدء بتعريف الحرية يثير مشكلات، لأن تعريف هذا المفهوم شأنه في ذلك شأن تعريف سائر القيم مشكلة دقيقة، إذ أن معنى الحرية نسبي يتفاوت بتفاوت المذاهب الفكرية، الفلسفية والنظم .

إلا أننا في هذا المقام لا نتناول الجانب الفلسفي للحرية والبحث في إذا كان الإنسان حرا في تصرفاته وأفعاله أم مقيدا، لذلك سيقتصر اهتمامنا على الحرية من حيث الممارسة الاجتماعية.

يرى الباحث ريمون آرون(1) Rymon Aron، "أن الحرية هي غياب الضغوط والممنوعات"، فأنا حر في أن أعمل هذا أو ذاك، إذ لم تكن قوة تفرض علي ذلك أو تمنعوني منه، ويميز هذا الكاتب في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من الممنوعات:

أولا: تتعلق بممنوعات الدولة، بمعنى أن الذين تمسهم الضغوط دائما هم المتمتعون بالحرية، فالقوانين والتشريعات هي التي تحدد في كل مجتمع من حريات الأفراد في أن يتصرفوا بمطلق إرادتهم.

ثانيا: الممنوعات التي صاغها المجتمع ويعاقب عليها ليس من قبل القوة العمومية، لكن من طرف الرأي العام، وهو معروف في علم الاجتماع **"بالرقابة الاجتماعية"**أو الردع الاجتماعي، بمعنى نظام المعايير الذي يحدد ويضمن نمط السلوك المسموح به اجتماعيا، بحيث هنالك عدة أشكال للعقاب، بدءً من التشهير بالشخص إلى رفضه من قبل الجماعة الاجتماعية.

ثالثا: فهي التي يصفها المؤلف بالممنوعات "الذاتية"، فحدود حريتنا موجودة فينا وفي الجزء الموجود عند الإحساس بالذنب.

نلاحظ عموما أن هذه الممنوعات غالبا ما تستخلص من "المعايير الاجتماعية"، بمعنى الممنوعات الاجتماعية التي تترسخ في وعي كل فرد والتي تنتقل عبر قنوات مختلفة:العائلة، الأسرة، النظام التربوي ... إلخ أو ما يعرف بقنوات التنشئة الاجتماعية، ولما تفشل قناة من هذه القنوات فعلى هذه الممنوعات أن تمنع من المجتمع والدولة.

إن ظهور الدولة بمفهومها الليبرالي، خاصة بعد الثورة الفرنسية، هو الذي سمح بصياغة مفهومين للحرية يسميها بنجامين كونستن Benjamin Constant حرية القدماء وحرية المستحدثين.

---

(1) Yves Madiot , ***Droit de l'Homme et Liberté Publique*** (Paris: Masson, 1976), p12.

تفترض حرية المحدثين "أو الحرية – الاستقلالية" أن المجتمع لا يمارس ضغوطا أو على الأكثر يمارس ضغطا بسيطا على أعضائه ويتوصل المجتمع إلى الاعتراف لكل فرد بمجال استقلال لا يسمح فيه بخرقه سواء من طرف الآخرين أو من طرف الدولة.

بينما تستند حرية القدماء (أو الحرية– المشاركة) على مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية، فبإمكان المحكومين استغلال هذه الحرية عند طريق اختيار الحكام ومراقبتهم وإبعادهم، أي بإمكانهم اختيار مستقبلهم السياسي.

هذا التمييز للحرية يراه معظم المفكرين السياسيين إنه لم يعد قائما بفعل التطور السياسي والاجتماعي (1) .

أما الإنسان فيقصد به كل كائن بشري، لا يقتصر فقط على جنس ذكر، أي عندما نتكلم عن حقوق الإنسان فإن كلمة إنسان تعني باللاتينية Homo أي الجنس البشري وليس الجانب الجسماني(2).

أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فيمكن تعريفها على " أنها تلك الحدود الأخلاقية التي لا يمكن اختراقها سواء من طرف الأفراد في مواجهة بعضهم أو بصفة خاصة من طرف الدولة مهما كانت المبررات، مما يحفظ كرامة الكائن البشري التي تشكل حريته الطبيعية ".

إن هذا التعريف يعتبر الحد الأدنى المتفق عليه، وهو بالتالي متجذر في حياة الجماعات الإنسانية وفي تطورها التاريخي، ما دامت هذه مسألة ذات جوانب متعددة: دينية، فلسفية، سياسية وقانونية، الأمر الذي يقتضي منا إعطاء تعاريف ومفاهيم أخرى .

يعرف Gérard Soulier حقوق الإنسان أنها:

"حريات معترف بها ومضمونة من طرف القانون، بمعنى أنها مجموعة من الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والجماعات التي تشكل المجتمع المدني في مواجهة سلطة الدولة، سواء في شكل فضاء لا يمكن اختراقه من طرف هذه السلطة، أو عن طريق المقاومة (الحق في الطعن مثلا)، هذه الامتيازات هي بمثابة صلاحيات أسندت للأفراد والمجتمع المدني بشكل عام في مواجهة الدولة، وأي اختراق لها يعرض صاحبه للعقوبة" (3).

---

(1) George Burdeau, ***Les Libertés Publiques*** (Paris : NM.E ,SD), p 08.

(2)Pierre Bercis, ***Guide des Droits de l'Homme : La Conquête des Libertés*** (Paris: Hachette, 1993), p 13.

(3)Gérard ,SOULIER ,***Nos Droits Face à l'Etat*** (Paris: Ed le Seuil ,1981),p 27.

هناك مفهوم آخر لحقوق الإنسان التي يقصد بها في كثير من الأحيان، "الحريات الأساسية، كما هو معبر عنها في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان (1).

إذن، فإذا كانت حقوق الإنسان تتجاوز الاعتراف القانوني، فإن الحريات تستمد أساسا وجودها من الجانب القانوني.

انطلاقا مما سبق، فإن مفهومي حقوق الإنسان والحريات العامة، يمكن لهما أن يندمجا، كما يمكن أن يتفرقا انطلاقا من المعطيات التالية: (2)

-1- إن مفهوم حقوق الإنسان في الوقت الراهن أوسع من مفهوم الحريات العامة، إذ أن كل الحريات العامة تعتبر حقوق الإنسان، لكن العكس غير صحيح.

-2- إن حقوق الإنسان أخذت تتوسع في التاريخ المعاصر، لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (مثل الحق في التربية، الغذاء، التعليم والصحة)، الأمر الذي يشكل مجال الحريات العامة.

-3- إن هذا التوسع الذي عرفه مفهوم حقوق الإنسان ليس كميًا فحسب ، لكنه كيفي أيضا، إذ بصفة عامة فإن إشباع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست مضمونة بنفس الكيفية على الرغم من أن هذا النوع من الحقوق معترف بها لكنها غير مضمونة.

إذن، فإذا كانت حقوق الإنسان تتجاوز الاعتراف القانوني، فإن الحريات تستمد أساسا وجودها من الجانب القانوني.

على ذكر القانون، فهنالك العديد من الكتاب القانونيين يعرّفون حقوق الإنسان على أساس الربط بين فكرة القانون الطبيعي وبين حقوق الإنسان كمبادئ للقانون ذات قيمة سامية أو القانون الوضعي، وفي هذا الصدد يذهب أ/ رنيه كاسان" Renie Cassin في تعريف حقوق الإنسان، "على اعتبارها فرعا خاصا من فروع العلوم الاجتماعية، تختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني " (3)

---

(1)Burdeau , op cit., pp 29 - 30.

(2)Soulier ,op cit., p 28.

(3)Rénie Cassin, ***Religion et Droits de l'Homme : Méthodologie des droits de l'Homme*** , Tome 4 (Paris : Pedon, 1972),p 97.

وتعني عند أ/ إبراهيم بدوي (*) " أن الإنسان كونه بشرا يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به، وذلك بغض النظر عن جنسه أو دياناته أو أصله القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي "(1).

كما قد ورد تعريف آخر لحقوق الإنسان في إحدى نشرات الأمم المتحدة، فضل الأخذ به نظرا لإحاطته بجميع الجوانب، على " أنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر ، فهي حقوق تكفل لنا كامل إمكانات التنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر، وما وهبناه من ذكاء، مواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى الحياة ، تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره" (2).

المبحث الثاني: أسس حقوق الإنسان:

تتمثل أسس حقوق الإنسان في استعراض مختلف النظريات التي تتطرق إلى أصولها، في هذا المجال هناك نظريتين: أ/- نظرية الحق الطبيعي، ب/- نظرية الحق الوضعي.

المطلب الأول: نظرية الحق الطبيعي:

وجدت النظريات الأولى للحق الطبيعي من خلال قضية المقاومة وقضية الثورة ضد القوانين غير العادلة. تعد مدرسة القانون الطبيعي أول مدرسة أعطت لهذا النوع من القانون بعدا عصريا، فلم يعد ذلك القانون المرتبط بالإدارة الإلهية فحسب، لكن يمكن أن يعرف بالعقل أيضا، الذي طبع كل فلسفة القرن 16، خاصة من خلال أعمال « Grotuis » " مبادئ في الحرب والسلم " الصادر سنة 1624 و Pufendoerf في كتابه " قانون الطبيعة والبشر" الصادر سنة 1672.

انطلاقا من نظرية القانون الطبيعي، برز اتجاهان اثنان: الأول يقودنا إلى "توماس هوبز" في كتابه " التنين Le viathan " 1651 ، حيث ينطلق الكاتب من الوضع الطبيعي الذي هو وضع الحرب، و يعترف بالعقد الاجتماعي، لكن باستخلاص نتائج مختلفة عن تلك التي يستخلصها كل من « Grotuis ; Pufendoerf »، إن الأفراد باتفاقهم على معاهدة اجتماعية، يتخلون عن حقوقهم وحرياتهم لسيد مطلق يحمي رعيته، وهكذا يؤسس العقد سلطة مطلقة لا تعترف بحدود إلا الحدود التي يرسمها عقل السيّد وضميره، أما «Grotuis » و « Pufendoerf ، فينطلقان من وجود المبادئ والحقوق الأساسية لكل المجتمعات وكل المراحل التاريخية قد تحققت، إذ ينتظر «Grotuis » أن تحدث ثورة خاصة تنطلق من العقد الاجتماعي .

(*) قانوني وأستاذ جامعي لمادة القانون الدولي بجامعة القاهرة.

(1) إبراهيم بدوي الشيخ "حقوق الإنسان في المجتمع الدولي والمجتمعات القومية،" ***المجلة المصرية للقانون الدولي***، (1978) ص 267.

(2) إبراهيم العناني، "دراسة حول الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان"، ***مجموعة محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة الدراسات العليا*** "، جامعة عين الشمس ، القاهرة،1980-1981، ص 9.

الاتجاه الثاني يقودنا إلى "لوك " في كتابه " تجربة حول الحكم المدني"، الصادر سنة 1690، هو أيضا يعترف بالوضع الطبيعي، لكن بمعنى يختلف عن معنى "هوبز"، هذه الحالة (الدولة) يحكمها العقل والرجال الذين يتمتعون بحقوق أساسية، وفي مطلع هذه الحقوق حق الملكية من أجل الحفاظ على حقوقهم أسس الأفراد عن طريق العقد الاجتماعي المجتمع السياسي، لكن حتى لا يصل الأمر إلى سلطة مطلقة، فإن السلطة القائمة ترتكز على الحرية، فالرجال لم ينقلوا بعض الحقوق الأساسية التي تعتبر حقوقا طبيعية، فهي الحقوق الفردية التي تقع خارج نطاق الدولة، ويتعلق الأمر بالأمن على شخصهم، حريتهم وملكيتهم (1).

خلاصة نظرية "جون لوك، أن الإنسان سابق بوجوده على المجتمع، فقد ولد ومعه حقوق طبيعية هي: حق الحياة، حق الحرية وحق الملكية، بحيث أن كل هذه الحقوق هي جزء من وضع الطبيعي لم ينشئها القانون ولم تنشئها الدولة.

وجد الإنسان أن هذه الحقوق قد تتعرض للاعتداء من قبل الآخرين، لذلك اتفق أو تعاقد الأفراد على تأسيس الدولة لحماية هذه الحقوق فعندما تفشل الدولة أو الحاكم في هذه المهمة يحق للأفراد تغيير الحاكم، حتى بالثورة، وهي حقوق مستمدة من النظام أو الوضع الطبيعي للإنسان الذي يعتبر فوق كل اعتبار آخر.

لقد عرف القرن 17 مرحلة هامة، فالقانون لا يرتكز أبدا وفقط على الإرادة الإلهية، لكن على العقل ومن هنا تم الانتقال من القانون الطبيعي الميتافيزيقي إلى القانون الطبيعي العقلاني، ومن بين الأسباب الأساسية لهذا التحول يكمن في النظام الاقتصادي.(2)

إن نظرية القانون الطبيعي خاصة أعمال "هوبز ولوك" لم تساهم في إعادة تشكيل المؤسسات السياسية في بريطانيا فحسب، وإنما أثرت بصفة كبيرة و واضحة على المفكرين والفلاسفة الفرنسيين في القرن 18، الذي شهد بدوره بروز انتفاضات وثورات في العالم الجديد (أمريكا الشمالية).

كما أن الحركة الإصلاحية الفكرية التي ظهرت بفرنسا في منتصف القرن الثامن عشر لم يقتصر تأثيرها على أوربا فحسب ، إنما امتدت إلى أمريكا الشمالية التي عاشت بتوافق وتجانس مع هذه الحركة التي تبغض الملكية المطلقة، ومن أسماء المفكرين الأمريكيين الذين تأثروا بهذه الحركة نجد، Thomas JEFFERSON, Thomas PAINE , Benjamin FRANCLINE لهذا نجد فرنسا قدمت مساعدات هامة في الحرب التي انتهت باستقلال أمريكا الشمالية عن التاج البريطاني وقيام

---

(1)Madiot , op cit. , pp 21,22.

(2)Jean Rivero, ***Libertés Publiques*** (Paris : Publication Universitaire Française), p 45.

الولايات المتحدة الأمريكية، إذ قام La Fayette (*) آنذاك بتهيئة واشنطن الذي سيكون فيما بعد أول رئيس للولايات المتحدة الأمريكية (1).

ومن بين الفلاسفة أيضا الذين سيلعبون دورا بارزا وستكون لأفكارهم دور في قيام الثورة الفرنسية لسنة 1789، أولهم وبدون منازع "جون جاك روسو" وهذا من خلال كتابه حول "خطاب حول أصل اللامساواة" الذي يعتبر من مؤيدي العقد الاجتماعي، إذ حسبه إن الإنسان يولد طيب والقانون ما هو إلا تعبير عن الإرادة العامة، كذلك "مونتيسكو" ذو الفكر التحليلي لمجمل الأنظمة القانونية، الذي ساهم بقسط في نقد النظام السياسي الفرنسي ولبلدان أخرى من خلال كتابه "روح القانون" والرسائل الفارسية" .

خلافا لكل تصريحات المدافعين عن هذه النظرة (القانون الطبيعي)، فإنه ليس عالميا ولا ثابتا، وبالتالي ليس هناك مبادئ عالمية صالحة لكل العصور وفي كل المجتمعات، فالحق في الحياة الذي يبدو لنا حاليا حقا طبيعيا بديهيا، هل يمكن اعتباره كذلك من قبل كل الحضارات؟

هذا ما أدى إلى بروز رأي مخالف لهذا الرأي ، ألا وهو النظرة الوضعية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: النظرية الوضعية :

بالنسبة للمذاهب الوضعية، فإن القانون الموجود هو القانون الوضعي يشبه فيما يظهر بالقواعد القانونية السارية المفعول أو المعمول بها في المجتمع، ففي هذه الحالة لا داعي للبحث في أصل حقوق الإنسان في القانون الطبيعي، الذي وحسب ما كتبه Carbonier هو بالنسبة لكثير من العقول Esprits إلا قانون ما فوق الطبيعة، إذ يكفي أن نرجع إلى النصوص المعمول بها.

عادة ما نميز بين جانبين أساسين في النظريات الوضعية: الجانب القانوني والجانب الاجتماعي.

أولا : فيما يتعلق بأنصار الجانب القانوني، فإن القواعد القانونية الوحيدة هي تلك المعتمدة من طرف الدولة، إذن على الدولة فقط يقع أمر تحديد حقوق الإنسان.

فإذا كان المتمسكون بالحق الطبيعي يرجعون إلى Antigone، فإن المتمسكين بالقانون الوضعي يرجعون إلى "سقراط"، فاحترام القانون الوضعي هو احترام مطلق من غير الممكن انتهاكه وفقدان الحياة هنا أفضل من التمرد أو العصيان، كما بإمكان الوضعيين كذلك استلهام النظريات المطلقة لـ " ماكيافيل ".

(*) اسمه الكامل LA FAYETTE (Marie – Joseph) (1757- 1834) ، عسكري فرنسي برتبة جنرال شارك في حرب استقلال أمريكا الشمالية و ثورات 1789 و 1830 بفرنسا.

(1) Bercit, op cit. , p 27.

لكن على وجه الخصوص فإن المذهب الألماني والنمساوي هما اللذان أعطيا للمذهب الوضعي الدفع القوي، بداية مع "هيجل" الذي يعرف الدولة والقانون، حيث أن الدولة عنده هو الجوهر الاجتماعي الذي يصل إلى الضمير في ذاته، والتي تفسر جيّدا قاعدة القانون، فالفرد ليس له حق وليس له أية حرية أعلى من الدولة، أما (Jelimik) , (Ihering) فيعطيان طريقتهما المسماة تحديد ذاتي للدولة التي تأخذ بعين الاعتبار أنه على الأشخاص التصرف وفق الحقوق الفردية والحريات الممنوحة لهم.

من ثمة، فإن الوضعيين لا يستطيعون قبول وجود قانون أعلى من الدولة ويعترفون بأن القانون ناتج عن التحديد الذاتي للدولة (1).

ثانيا: أما الوضعية الاجتماعية، فتنطلق من الأسس الجوهرية المختلفة عن تلك المستعملة من طرف الوضعية القانونية، ويرفض (Ottovon Gierke) أي تشبيه بين الدولة والقانون، بالنسبة إليه فإن القانون هو"تجلي للحياة الإنسانية المشتركة" و روح الشعب والدولة الخاضعة له أيضا، من هنا فعلى الدولة أن تحترم حقوق الإنسان بمعنى الحقوق الجوهرية لأعضاء الجماعة لكن بصفة عامة، فإن الوضعية الاجتماعية ترتبط بعالم الاجتماع الفرنسي "أوغست كونت"، فقواعد القانون لابد أن تكون موضوع اختيار علمي، لأن هذه القواعد ناتجة عن الوسط الاجتماعي وعن مجموع مكوناته كالسلوك والعادات (2).

أما "إميل دوركايم، فيمكن تصنيفه ضمن هذا الاتجاه، لكنه يؤكد على وجود الضمير الجماعي المتميز عن الضمائر الفردية، ويعترض "ليون دوقيت" Lion Duguit على فكرة الضمير الجماعي هذه، ويفضل إيجاد مصدر لقاعدة القانون في التضامن الاجتماعي، بحيث تصبح القاعدة قاعدة قانونية حين يحس عدد كبير من الضمائر الفردية أن هذه القاعدة ضرورية للحفاظ على التضامن الاجتماعي.

كان للمذهب الوضعي تأثير بليغ على عدد كبير من رجال القانون، خاصة أولئك الذين يربطون حقوق الإنسان بمصطلح "الحريات العامة" لأن هذه الأخيرة تستند في وجودها على التشريع الوضعي.

ليس هناك شك في أن السلطات العمومية هي التي تسن حقا من حقوق الإنسان وهي التي تضع له الضمانات، حتى ولو فرض أنه توجد حقوق طبيعية فليس هناك ما يجبر القانون الوضعي على احترامها.

لكن النظريات الوضعية ليست بمنأى عن الانتقادات، فإذا كانت نظريات الحق الطبيعي تؤدي إلى نظرة فردانية للحق، فإن نظريات الحق الوضعي تؤدي إلى الدولتية (Etatiste) .

---

(1) مرجع سابق.

(2)Michel Villey, ***Le Droit et les Droits de l'Homme*** (Paris : Publication Universitaire Française, 2ème ed, 1990), p59.

والتخوف من التصور الدولتي(النظرة الدولتية)، هو تصعيد الضغوط وتوسيع تدخل الدولة المثقل شيئا فشيئا، يمكن لحقوق الإنسان ألا تكون ذات أولوية، وهكذا تنتقل من حق التنسيق إلى حق التبعية .

نستخلص من خلال طرح كلا التصورين، أنه ليس هناك نظرية يمكن أن تعط تفسيرا مقنعا وكاملا، فلا يمكن لنظريات الحق الطبيعي أو النظريات الوضعية أن تفسر حقوق الإنسان وضمانها، وبعبارة أخرى لا تسمح هذه النظريات بتجسيد الواقع، وبالتالي من الضروري متابعة طريقة براغماتية، الطريق الذي يتطلب مغادرة مجال الأفكار الفلسفية لإيجاد الواقع المعيش.

كما أن حقوق الإنسان موجودة وقضية تبريرها لا يجب أن تطرح بنفس الحدة، فهي تشكل حقلا لدراسة المذاهب، فإلى جانب القانون الوضعي والطبيعي تطرح مشكلة أساسية هي فعالية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: نشأة حقوق الإنسان وتطور مفهومها عبر العصور:

لقد بدأت حقوق الإنسان كمفهوم فلسفي، بمعنى فكرة، ثم أخذت هذه الفكرة في التوسع والانتشار حتى أصبحت إيديولوجية، بكيفية معممة داخل المجتمعات، حيث أخذت هذه الإيديولوجية صفة المرجعية النظرية لتبرير بعض التصرفات السياسية، بعدها أخذت مكانها في المؤسسات والهيئات القانونية.

بطبيعة الحال، فإن هذه الفكرة لم تظهر في عالم مجرد، وإنما ظهرت انطلاقا من تفكير حول الحقيقة السياسية ألا وهي " ظاهرة السيطرة والترجمة القانونية لفكرة حقوق الإنسان كانت بالفعل السياسي (1).

إن حقوق الإنسان أخذت مكانها في الهيئات والمؤسسات القانونية في نهاية القرن الثامن عشر، لكن قبل أن تجد هذه المكانة، فإنها كانت ثمرة كفاح ضد مختلف القوى التي اضطهدت الفرد والجماعات بطريقة أدت إلى تضييق حريتهم، فيما يلي سنتتبع حركة حقوق الإنسان في مراحل التطور التي مرت بها مختلف الحضارات والمجتمعات البشرية، وسيمكننا ذلك من رصد مختلف العوامل التي تؤثر سلبا أو إيجابا على هذه الحقوق، ومن ثمة سيجعلنا أكثر فهما لهذه الظاهرة في وضعها الراهن.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة :

يرى مؤيدو النظرية الوضعية عدم جدوى البحث عن حقوق الانسان قبل ظهور الدولة في المجتمعات المدنية (2) وقيامها بتنظيم العلاقات مع غيرها من الوحدات السياسية (3).

---

(1)Soulier , op cit.,p 25.

(2) عمر سعد الله، ***القانون الدولي وحقوق الانسان*** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991)، ص 60.

(3) إبراهيم شبلي، ***مبادئ القانون الدولي العام*** (بيروت: الدار الجامعية ، 1986)، ص 18.

لذا فإن الحديث سيرتكز هنا على المجتمعات البشرية التي شيّدت حضارات أو ساهمت في وضع قواعد قانونية، سنحاول التنقيب عن حقوق الإنسان في حضارات الشرق القديم ثم الحضارة اليونانية، فالرومانية والعصور الوسطى و أخيرا في الشريعة الإسلامية.

في الشرق القديم:

تميزت المجتمعات التي عاشت في هذه المنطقة من العالم بظهور نظام الحكم الوراثي المطلق، وتقسيم المجتمعات إلى طبقات متباينة يشكل الرق Serf قاعدتها الاقتصادية والشعور بالسمو والاعتزاز بالعصبية، مما نتج عنه ازدراء الشعوب والجماعات الأخرى.

كان من الطبيعي أن يفقد الكثير من الأفراد حقوقهم، وأهمها الحق في الحياة، والحرية والمساواة، فقد كانت التضحية بالأطفال عرفا جاريا عند الفينيقيين، كما كان السومريون في العراق يقومون في بعض الأحيان بقتل الأحياء لمصاحبة الموتى.

تعتبر عدم المساواة والتمييز من السمات البارزة في هذه المجتمعات، فقد كانت حقوق الأفراد تستمد من واقع الطبقة التي ينتمي إليها كل فرد، ففي الصين كان عامة الشعب مستبعدين من شغل الوظائف المهنية، وكان هذا الحرمان يورث لأبنائهم، أما عند الفرس فكان الانتقال من طبقة لأخرى محظورا بوجه عام.

كما وصل التمييز بين الرجل والمرأة منتهاه، فقد ظلت المرأة ولحقب طويلة ضحية العادات والمعتقدات الفاسدة، كحرق الأرامل عند الهنود وتشويه أقدام النساء عند الصينيين (1)، إلا أن هذا الوضع لا يعني فقدان كل أثر لحقوق الإنسان في هذه المجتمعات، فقد كانت تعاليم الديانات القديمة تفرض على القادرين واجب مساعدة المحتاجين، كما نلاحظ أن الأفراد في ظل الإمبراطورية البابلية، عرفوا نوعا من التقدم والرخاء بفضل تشريعات"حمورابي" التي تعتبر أهم إنجاز قانوني في ميدان التشريع لحقوق الإنسان في تلك العصور (2).

كما ثبت أن الدول التي نشأت في هذه المجتمعات وخاصة في كل من مصر والعراق (الدولة السومرية)، أبرمت اتفاقيات دولية يرجع تاريخها إلى 4000 سنة ق.م، تضمنت أحكاما تتعلق بالأسرى وتسليم اللاجئين(3).

عند اليونان :

نلاحظ أنه على الرغم ممّا انتهت به حياتهم من ديمقراطية بفضل انتشار المعارف، فإن المواطن الحر في نظر اليونانيين هو الذي يتمتع ببعض الحقوق أهمها حق الانتخاب والترشح، أما عامة الناس فكانوا عبيدًا مجردين من كافة الحقوق ومؤكدة على التمييز بين الأفراد في هذا المجال(4).

---

(1) محمود زناتي، ***مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان***(القاهرة : ب.د.ن، 1987)، ص ص 18،19.
(2) زهدي يكن، ***تاريخ القانون*** (بيروت:دار النهضة العربية، 1969)، ص ص 121، 122.
(3) سعد الله ، مرجع سابق، ص 60.
(4) ول ديورانت، ***قصة حضارة***،م أول، ج2، ترجمة:زكي نجيب محمود،(القاهرة:جامعة الدول العربية، 1965)،ص66.

الرومان :

لم يشذوا في نظرتهم لحقوق الإنسان عن اليونان ، فقد ظلت الشخصية القانونية وصفا ينفرد به المواطن الروماني الحر، أما العبيد فلم يعترف لهم بالشخصية القانونية، بالتالي كانوا مجردين من الحقوق، وقد جسدت القوانين الرومانية هذه النظرية بالألواح <12> التي تظل أول مجموعة قوانين وضعها الرومان وتشريعات جوستنيان"التي وضعها في فترة متأخرة من تاريخ الإمبراطورية الرومانية ، التي أباحت الرق وأبقت على نظام السيطرة الأبوية الكاملة.

إلا أن هذا المفهوم قد تطور تحت تأثر عاملين أولهما: توسيع الإمبراطورية الرومانية، ثانيهما: اعتماد فلاسفة الرومان على نظرية القانون الطبيعي، التي تعتبر جميع الرجال متساويين لأنهم ولدوا أحرارًا، كما طالبوا بأن يسود القانون الطبيعي على الوضعي الذي ينكر المساواة بين الناس ويعتبر العبيد أشياء يتصرف فيهم أسيادهم كما يريدون(1).

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى و في الشريعة الإسلامية:

تميزت حقوق الإنسان في هذه المرحلة بانتشار نظام الإقطاع الذي يحول الفلاحين بموجبه إلى أقنان للأرض يتمتعوا ببعض الحقوق وسرعان ما يحول معظمهم إلى رق (2).

ثم جاءت الكنيسة لتطبيق تعاليم المسيح لتنشر العدل في ربوع الأرض لكنها لم تتحرر من قيود العنصرية، فأباحت الرق ودعت إلى إنشاء محاكم التفتيش التي تمثل ظلم القضاء في هذه المرحلة، بل وقد أسهم الباباوات الذين تحكموا في مصير أوربا في شن الحروب الصليبية على شعوب البلاد الإسلامية والإستلاء على أراضيها وما صاحب ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان.

كل هذا لم يمنع من ظهور بوادر الاعتراف ببعض الحقوق، فقد أدى ازدهار التجارة بين المدن الإيطالية والتجار الأجانب إلى منح صكوك الأمان، فكان Visicoths الذي أعطى التجارة للأجانب الفصل في منازعتهم بواسطة قضائهم طبقا لقانونهم الخاص(3).

خلاصة القول أن حقوق الإنسان في هذه العصور توفرت لها كل أسباب الانتهاك، فلقد أنكرت على الغالبية العظمى من الأفراد حقوقهم، فأهدرت كرامة الإنسان وآدميته لحد وصل في بعض الأحيان إلى انعدام الشخصية القانونية للطبقات الواسعة في المجتمع (الرقيق)، كما ركزت النظم السائدة في هذه العصور على شخص الملك والحاكم، وإطلاق سلطاته على نحو نجم عنه انتهاك الحقوق والحريات لمعظم أفراد المجتمع.

أما في الشريعة الإسلامية، فقد كانت رسالة الإسلام ثورة اجتماعية شاملة لجميع جوانب الحياة الإنسانية، ومن أهم الأمور التي عني بها الإسلام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسيــة، ويعتبــر

---

(1) محمد طلعت الغنيمي، ***التنظيم الدولي*** (الإسكندرية: منشأة المعراف، 1974)، ص ص 30،31.

(2) جورج سباين، **تطور الفكر السياسي**، ترجمة: جلال العروسي(القاهرة: دار المعارف، 1971)، ص109.

(3) محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم قانون الإسلام** (الإسكندرية : منشأة المعارف ،1971)، ص47.

في مقدمة الحقوق، فقد حذرت عدة نصوص قرآنية من اقتراف جريمة قتل الإنسان بغير حق شرعي، حيث ورد في سورة النساء الآية 92 " **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خلدا فيها وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذابا عظيما** ".

كما جعل القصاص هو الوقاية والعلاج لبقاء الحياة، إذ جاء في سورة البقرة الآية 179 **"ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب،** ضمانا للإنسان الحق في الحرية، بما في ذلك حرية المعتقد،**"لا إكراه في الدين"** وقال عز وجل مخاطبا رسول محمد صلى الله عليه وسلم في سورة يونس الآية 99 **"ولو شاء ربك لآمن من في الأرض جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين".**

إذا كان الإسلام قد كفل الحرية لجميع الناس، فلماذا لم يلغ الرق؟ لقد جاء الإسلام وجذور الرق متغلغلة بين القبائل العربية والأمم المجاورة، فلم يكن من الحكمة إلغاءه دفعة واحدة حتى لا يحدث أي أثر سلبي في نظام المجتمع، فعمل على إلغاءه بصورة تدريجية حتى يتم القضاء عليه نهائيا (1).

لتحقيق هذه الغاية، عمد الإسلام إلى أسلوبين: أولهما العمل على تضييق الروافد التي كانت تغذي الرق وتكفل بقاءه، ثانيهما يتمثل في توسيع المنافذ التي تؤدي إلى العتق والتحرير، فجعل عتق الرقبة كفارة للقتل الخطأ وللإفطار عمدا في رمضان، كما فرض على بيت المال شراء العبيد وتحريرهم (2).

تعتبر الحقوق السياسية في الإسلام ضرورية لضمان مشاركة الرعية في شؤون الحكم، فقد جعلت الشريعة الإسلامية أمر المسلمين شورى بينهم، قال تعالى في سورة الشورى الآية 38 **"وشاورهم في الأمر"** .

وقد سار الرسول صلي اله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وحكام المسلمين في صدر الأول للإسلام على هدى هذه المبادئ، فاعترفوا بوجوب رقابة الأمة على أعمالهم، كما جعلوا من مبدأ الشورى دستورًا لحكمهم.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في النظم الليبرالية والاشتراكية ودول العالم الثالث:

عرفت أوربا في بداية عصر النهضة حركة علمية وفلسفية كبيرتين، فقد راجعت نظرية القانون الطبيعي على عدة كتاب أهمهم " جروسيوس" في بداية القرن السابع عشر، الذي يرى أن طبيعة الإنسان تعكس قاعدة العقل الآمر، وأن هذه القاعدة يستمدها الإنسان من قواعد وعدالة عالمية لازمة(3).

---

(1) محمد أبو زهرة،" روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع في العالم الإسلامي" ***الملتقى السابع للفكر الإسلامي***، الجزائر،1974،ص 405.

(2) علي عبد الواحد وافي، ***حقوق الإنسان في الإسلام***(القاهرة:دار النهضة العربية مصر للطباعة والنشر)،1979، ص202.

(3) الغنيمي، الأحكام العامة في قانون السلام ، المرجع السابق ، ص ص 90، 91.

تحت تأثير هذه الفكرة ونظرية العقد الاجتماعي، التي تنص على أن هناك حقوقا يملكها الأفراد قبل اندماجهم أي مجتمع منظم، ساد الاعتقاد أن الفرد يمكن أن يعتبر موضوعا للحقوق والواجبات بمقتضى القانون الدولي.

قد كان لهذه المفاهيم وما لحقها من تطور أثر كبير على قيام عدة ثورات في أوربا وأمريكا تم على إثرها إقرار بعض الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، كما نتج عنها تبني المذهب الفردي الحر في المجالين السياسي والاقتصادي في هذه البلدان.

بعد انتصار ثورة أكتوبر في روسيا سنة 1917، برز المذهب الاشتراكي، الذي تبنته عدة دول في شرق أوروبا، كما شهدت الحرب العالمية الثانية العديد من الدول التي اصطلح على تسميتها اليوم بالعالم الثالث، وقد تباينت نظرة هذه الدول لحقوق الإنسان انطلاقا من الإيديولوجية التي ترسخت لديها.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الدول الليبرالية والاشتراكية:

أخذت الدول الغربية من الفرد وسعادته غايتها استجابة لتعاليم المذهب الحر التي كانت إعلانات الحقوق من أهم ثمارها:

نشأة الحقوق في بريطانيا :

في بداية القرن الثالث عشر، قام منشقون عن التاج البريطاني بانتفاضة عرفت "بثورة النبلاء"، بدون أن تكون لهذه الثورة أو الانتفاضة علاقة فعلية بما أصبح يعرف اليوم بحقوق الإنسان، لأن الأمر يتعلق بتقنين امتيازات وسلطات إضافية لطبقة النبلاء في مواجهة الملك، قام هؤلاء بتحرير وثيقة عرفت بالعهد الأعظم "Magna carta libertatum "، التي أرادوا من خلالها الضغط على ملكهم "Jean sansterre " في 12 جوان 1215، تنص الوثيقة (1) على الحد من السلطات المطلقة والقهرية للملك، وفي هذا الإطار نجد تطورا للنظام السياسي للأخذ بالنظام البرلماني، حتى وإن لم يظهر هذا النظام آنذاك في بريطانيا إلا في مرحلة متأخرة بعد مقاومات وانتفاضات اندلعت في بريطانيا أثناء القرن 17 من أجل وضع حد للحكم المطلق.

في عام 1621، قام نواب البرلمان بإعلان حقهم في حرية التعبير، هذا الإعلان كان بمثابة تمهيد ما يعرف بوثيقة الحقوق الشهيرة لسنة 1628 " Petition of Right"، التي قام بإعلانها البرلمان البريطاني بغرفتيه الذي فرضها على الملك شارل الأول.

كما تضمن نص هذه الوثيقة المتكونة من خمسة توصيات فكرة أساسية " Habeas corpus" تتعلق بمعاملة السجين وأن كل شخص أعتقل له الحق في محاكمة عادلة أمام القضاء من أجل تفادي الاعتقالات التعسفية التي كانت شائعة آنذاك(2).

Bercis, op cit., p24.

Jacques Morgeon, ***Les Droits de L'Homme(*** Paris: Publication Universitaire Française) ,1978, p78.

ثم بعد ذلك ظهر إلى الوجود ما يعرف بقانون الحقوق "Bill of Right" سنة 1689، أهم بنود هذا القانون، التزام الملك باحترام القانون، فالملك ليس فوق القانون، لا ضريبة إلا بقانون، حرية انتخاب البرلمان، حرية أعضائه في مناقشة القوانين داخله وفكرة الحصانة البرلمانية اتجاه نظام المحلفين كضمانة لعدالة الحكم القضائي الذي يرتبط به نظام "Hebeas corpus"، أي حق المحكمة في أن تطلب إحضار المتهم أمامها لتطلع على جسده، لكي تضمن ألا يكون قد حل به مكروه جسدي أو يكون قد قتل ثم يحاكم بعدها.

مما لا شك فيه، أن هذه النشاطات والأفعال ذات الطبيعة الإيديولوجية تؤكد هذا الجانب السياسي من قبل عديد المفكرين والفلاسفة كما سنرى ذلك لاحقا.

الإعلانـــات الأمريكية:

أثناء ثورة المستعمرات الإنجليزية في أمريكا الشمالية، التي انتهت بتصويت على إعلان الحقوق في أعقاب اتفاقية باريس 1763 التي وضعت حدا لحرب سبعة سنوات والتي تضمن خضوع أمريكا الشمالية للتاج البريطاني، انتهز الإنجليز هذه الفرصة من أجل تعزيز سياستهم الاستعمارية في المنطقة، إلا أن سكان أمريكا الشمالية لم يرضوا بهذا الوضع، وكرد فعل للسياسة البريطانية في منطقتهم قاموا بعدة ثورات وحروب، منها حرب سنة 1773 بعد الحادثة الشهيرة " Boston tea party" التي من خلالها قام الأمريكان بإتلاف حمولات الشاي الموجودة في ميناء بوستن.

ثم جاءت حرب الاستقلال التي دامت من سنوات 1775 إلى 1783، وقد شهدت دخول فرنسا في معتركها ابتداءً من سنة 1778، بعد استسلام الانجليز في مدينة York Town في 19 أكتوبر 1781، التي تعترف من خلالها باستقلال أمريكا الشمالية على التاج البريطاني، إلا أن الولايات التي تشكل الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك لم تنتظر معاهدة فرساي التي وقعت عليها بريطانيا لإعلان استقلالها ، فقد كانت ولاية فرجينيا أول ولاية أمريكية تعلن تبنيها لقانون الحقوق الذي أخذ به في الإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في 04 جويلية سنة 1776.

بالنسبة لواضعي الدستور الأمريكي، فإنه تم وضعه طبقا لأفكار كانت قد طرحت من قبل العديد من المفكرين أمثال "جون لوك" و"جان جاك روسو"، مفادها أن حقوق الكائن البشري هي حقوق طبيعية التي هي سابقة عن تكوين العقد الاجتماعي ولا يمكن لأي سلطة التدخل للحد منها (1).

---

(1)Alfred Dufour, ***Droits de l'Homme : Droit Naturel et Histoire*** *(*Paris: Publication Universitaire Française , 1991), p 38.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن بفرنسا سنة 1789:

إن الثورة الفرنسية لم تبرز إلى الوجود بفعل الحركة الثقافية لمفكري القرن 18 فحسب، ولكن كانت لها عوامل ومعطيات نذكر منها: الغضب الشعبي وتعسف الطبقة المسيطرة على مقاليد الحكم والوضعية الاقتصادية المزرية التي لعبت دور المفجر لهذه الثورة.

إن الغضب الشعبي كان لعدة أسباب من بينها:الضرائب المتعددة والمرتفعة والموزعة بطريقة غير عادلة ، لكن الشعب على الرغم من ذلك بقي متمسكا بالنظام الملكي.

قد كان لهذه الأسباب مجتمعة، دورا محوريا في الانتفاضة الشعب ضد الطبقة الأرستقراطية المستبدة والمدعمة من قبل رجال الدين من خلال ثورة 1789 التي أدت إلى إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

إن الثورة الفرنسية تعبر عن عدم مقدرة الطبقة الإقطاعية في تكييف بنيتها مع الوضع الجديد، الذي تميز بصعود الطبقة البرجوازية (صناعيين، حرفيين ومثقفين)، التي لم تعد تستطيع تحمل الظلم واللامساواة الطبقة الأرستقراطية.

إن مضمون الإعلان يعبر ويعكس اهتمامات الطبقة الصاعدة التي تتطلع إلى السلطة وترغب في لعب دور مهم وريادي في الحياة السياسية والاجتماعية ضد الأرستقراطية التي أنشئت على أنقاض الإقطاعية الاحتكارية.

من أجل خلق مجتمع جديد يجسد اهتماماتها، عمدت الطبقة البورجوازية إلى طريقة ذكية مفادها، إشراك الشعب الموجود في المزارع ومختلف أماكن العمل للتخلص من الطبقة الأرستقراطية، التي كانت تنظر إليها على أساس أنها معرقلة لمصالحها، إلا أن بعد الثورة لم يكن موجود أي ريفي أو عامل بسيط ممثل عن طبقته في الجمعية العامة الفرنسية، الأمر الذي يؤكد أن الثورة الفرنسية لم تكن ثورة الطبقة الكادحة، وإنما كانت ثورة برجوازية، والأكثر من ذلك فقد تم إبعاد الطبقة الكادحة كليا من شغل أي وظيفة سياسية وهي التي كانت تعتقد أنها سوف تصبح ضمن النخبة الجديدة التي تمتلك الثقافة و وسائل الإنتاج.

على إثر صعود الطبقة البرجوازية إلى الحكم وتحكمها من زمام الأمور عقب الثورة الفرنسية، أجازت لنفسها الحفاظ على حق الملكية، إذ تنص المادة 17 من إعلان الحقوق الصادرة سنة 1789 على "أن الملكية تعد حقا مقدسا لا يجوز خرقه أو انتهاكه" هذا ما انعكس سلبا وكانت له نتائج وخيمة على وضع الطبقة العاملة التي لم تكن تملك شيئا.

لتدارك الوضع قبل تفاقمه، ومن ثمة انفجاره، عمدت الطبقة البرجوازية الحاكمة إلى سن إعلان ثان لحقوق الإنسان آخر سنة 1793 الذي أعطى بعضا من الحقوق للطبقة العاملة، إذ من خلال الشعار الذي رفعه هذا الإعلان ألا وهو "حرية، مساواة، أخوة" الذي أصبح شعار الجمهورية الفرنسية وكان يهدف إلى امتصاص غضب الجماهير الناقمة على وضعها المزري والتي شعرت أنها خدعت في مقاصدها ومراميها.

إذ كان إعلان 1789 يهدف إلى إزاحة الطبقة الأرستقراطية القائمة على كبار الإقطاعيين وإحلال محلها الطبقة البورجوازية الناشئة التي برزت في أعقاب الثورة الصناعية التي اجتاحت أوربا بصفة عامة وبريطانيا خصوصا، وما رفعها لشعار العدالة والتضامن إلا خدعة لاستمالة الطبقة الكادحة ، لذلك فإن إعلان 1793 يرمي إلى تحقيق عدالة بين الطبقات الأمر الذي يترجم بداية بروز الاتجاه الاجتماعي للثورة الفرنسية في وقت تحكم Robespierre وأتباعه في مقاليد السلطة بطريقة مطلقة.

يتضمن إعلان 1793 بعض الحقوق لم تكن واردة في إعلان الثورة سنة 1789، فعلى سبيل المثال يدعو هذا الإعلان صراحة إلى الاقتراع العام مع توضيحه أن السيادة التي كانت في البداية في حوزة الملك، أصبحت بدءً من سنة 1793 ملك الشعب.

بالإضافة إلى ذلك أن هناك حقوقا لم تكن موجودة في الإعلان الفارط، خاصة الحقوق الاجتماعية لفائدة الطبقة العاملة ، فقد نصت المادة 21 من إعلان 1793 : "أن الإسعافات العامة تعد دين Dette مقدس "، كما نصت نفس المادة فقرة 02: "أن المجتمع يجب عليه مساعدة الموطنين الفقراء، سواء عن طريق إعطائهم فرصة للعمل أو ضمان وسائل العيش لأولئك الأشخاص الذين لا يقدرون على العمل".

أخيرا وهو الأهم فإن الإعلان يدعو من خلال المادة 35: "قيام مختلف الطبقات الاجتماعية بالانتفاضة والثورة ضد الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان والشعوب، الأمر الذي يجعل الشعب الفاعل الأساسي والدائم في الحياة العامة الذي يهدف إلى خلق نوع من الديمقراطية المباشرة وحتى ولو بالقوة عندما ترغمه الظروف على القيام بذلك "(1).

بعد الإطاحة بحكم Robes pierre تمت المصادقة على وثيقة إعلان الحقوق والواجبات لسنة 1795، التي تعتبر معتدلة بالمقارنة بالإعلانيين الفارطين، إذ أن وثيقة إعلان 1795 تضع الحقوق والواجبات جنبا إلى جنب ، حيث قبل 1789 كانت القوانين والقرارات التي يصوغها الملك تتضمن الواجبات فقط، لكن ابتداء من 1789 إلى غاية 1795 ونتيجة للاضطهاد الذي عانت منه معظم الطبقات والشرائح الاجتماعية، فإن كل الإعلانات جاءت لتأكيد على الحقوق.

لكن ابتداء من سنة 1795، أرادت وثيقة إعلان 1795 وضع توازن بين الحقوق والواجبات، بحيث هناك نوع من التوجه إلى التسيير المركزي للأوضاع ، إن أول معاينة لمحتوى إعلان 1795 هو إلغاء الحقوق التي نص عليها إعلان سنة 1793، المتعلقة بالحق في المساعدة على العمل وفي التكفل الاجتماعي، وما يقال على إعلان 1793 ينطبق على إعلان 1789، إذ من خلال الإعلان الأخير ثم تقليص الحقوق المقررة فيه بدون أن يفرغ من محتواه بصفة كلية.

---

(1)La déclaration de 1793,recoupement du livre BERCIS ; Op cit . , p195.

الملاحظ من خلال إعلان 1795 هو بروز الواجبات على حساب الحقوق، حتى وإن كانت لا تشكل عائقا أمام الأفراد في تطبيقها، إذ تشكل هذه الملاحظة مؤشر على نهاية الروح الثورية، وبالتالي يمكن اعتباره انقلابا فكريا، إذ حسب هذا الإعلان: لا أحد يمكن اعتباره موطن صالح، إذ لم يمكن ابنا صالحا، صديقا صالحا أو زوجا صالحا.

إن هذا الإعلان (1795) ليس ملزما إلا لخدمة المصلحة العليا للبلد، لأن المادة 09 منه تتوقع: " أنه يجب على كل مواطن أن يخدم وطنه ويساهم في الحفاظ على الحرية، المساواة والملكية، وهو مطالب في كل مرة للدفاع على هذه المكتسبات."

مع تطور الوضع في أوربا بصفة عامة وعلى الصعيد السياسي والاقتصادي خاصة، جراء الثورة الصناعية وظهور أفكار تنادي باحترام حقوق الإنسان، بدا نظام العبودية في المستعمرات الأمريكية، الإسبانية، البرتغالية والإنجليزية غير ذي معنى، إذ أخذ في التلاشي ابتداءً من سنة 1789، بحيث ما أصطلح على تسميته "بالقانون الأسود" Code noire الصادر بفرنسا سنة 1687 الذي سنه Colbert في عهد لويس 14 ، والذي استمر طيلة قرن كامل لم يعد له مفعول، إذ ما يميز هذا القانون هو طغيان التفرقة العنصرية بين الجنس الأبيض والأسود ، بحيث يجعل من الأول سيّدا على الثاني(1).

في سنة 1789، رفضت الجمعية التأسيسية إلغاء نظام العبودية على الرغم من صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن، بحيث لم يتم إلغاء هذا النظام إلا بعد مرور 16 سنة أي سنة 1794 بعد انتفاضة شعبية قادها كل من : Saint Dominique , Toussaint Louverture وقبله بسنة تم إلغاء تجارة العبيد وتحديدا في 27 جويلية 1793 (2).

نتيجة للوضع الذي ساد في فرنسا في منتصف القرن التاسع عشر الذي اتسم بالفساد السياسي والظلم الاجتماعي، قامت ثورة 1830 التي أدت إلى الإطاحة بالملك شارل الخامس،خليفة وأخ لويس فليب وإقامة الجمهورية الثانية.

في خضم هذه التيارات والأوضاع السائدة التي برزت عقب الثورتين الأمريكية والفرنسية، ظهر هناك تيار ثالث آخر يحمل أفكار مغايرة، بدأ يأخذ مكانه شيئا فشيئا إلى درجة أن أصبح بديلا أو مكملا لأفكار 1789، هذا التيار هو التيار الاشتراكي الذي سيكون له أهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان.

التيار الاشتراكي:

إذا ما أردنا معرفة تأثير الفكر الاشتراكي في مجال حقوق الإنسان واجب علينا البحث بعيدا في الزمن عن المفكرين الذين نادوا بأهمية هذا الاتجاه.

---

(1) Soulier , op cit., p35.

(2) Mourgeon , op cit. , p75.

إن تطور الفكر الاشتراكي لم يحدث من عدم، وإنما هناك العديد من العوامل الموضوعية أدت إلى ظهوره ثم تطوره، وممّا لا شك فيه أن الفقر وسوء الظروف الاجتماعية لغالبية أفراد المجتمعات وما صحبها من صراعات وثورات كانت بمثابة الدافع إلى بروز هذا الفكر.

ممّا لا شك فيه أن أول مفكر ارتقى بالفكر الاشتراكي وحاول إثبات وجوده هو" Grahus Babeuf" " قراهوس بابوف" في منتصف القرن الثامن عشر، هذا الأخير الذي كان سببا في العديد من الثورات والانقلابات السياسية بفضل أفكاره وتوجهاته المذهبية، خاصة كتابه " مكيدة المتساوين" إذ حاول Babeuf من خلال هذا الكتاب أن يفرض تصور قائم على طرق غير ديمقراطية من أجل تحقيق أهداف الطبقة الكادحة .

لقد كان "Robes pierre" وزملائه في لجنة الإنقاذ العمومي أكثر واقعية، لأن القرارات التي اتخذوها من لأجل الارتقاء بحقوق الإنسان ولمواجهة الازدياد الضريبي للأسعار كانت تهدف إلى تحقيق المساواة التي كانت تنادى بها قوانين الجمهورية، وما زاد في تطور هذا الفكر هي النهضة الاقتصادية والتجارية التي عرفتها فرنسا بعد بريطانيا، حيث أفرزت هذه النهضة العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، فعلى سبيل المثال الزج بالأطفال للعمل في مناجم الفحم، حيث تم التصويت على قانون بفرنسا يمنع مثل هذه الممارسات ، وهو قانون 22 مارس 1841.

فإذا كانت الديمقراطية أمرا مهما ومكسبا للشعوب، إلا أن ذلك غير كافي، فماذا يعني حق التنقل، حق الكتابة وحق النشر، إذ كنا لا نملك وسائل العيش؟ إذن فالمسألة مسألة أموال وإمكانيات.

إن تأثير المال ودوره في كافة نواحي الحياة تعتبر من المسائل التي يتناولها الفكر الاشتراكي، إن لم نقل بأنها أهم مسألة يهتم بها، فبفضل سلطة المال استطاعت الطبقة البرجوازية قلب النظام الإقطاعي.

إن الجو العام الذي أفرزه صعود البرجوازية وتحكمها في زمام الأمور الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية أدى إلى ظهور طبقة عانت ظروف قاسية، وقد أصطلح على تسمية هذه الطبقة الكادحة، ومن أجل رفع الغبن عن هذه الطبقة ظهر العديد من المفكرين الاشتراكيين الذين اتفقوا جميعا على تغيير الأمور لصالح هذه الطبقة.

ومن بين المفكرين الاشتراكيين الذين لعبوا دورا بارزا في هذا المجال Pierre Leroux (1797 – 1871) وهو أول من أطلق عبارة الاشتراكية، Proudhan, Owen, Robert, Saint simon,Fourier الذين أكدوا جميعا على إعطاء دفع للفكر الاشتراكي، للقضاء على البؤس داخل المجتمع بكيفية تحافظ على الحقوق الأساسية للإنسان ، تحقيق العدالة الإجتماعية بين مختلف طبقات المجتمع (1).

---

(1) Jean Touchard, ***Histoire des Idées Politiques (***Paris: Dalloz, 1950), p 177.

إلا أن أشهر المفكرين الاشتراكيين في هذا المجال هو "كارل ماكس" الذي توصف أفكاره بالاشتراكية العلمية تمييزًا عن أفكار سابقيه التي توصف بالاشتراكية الطوباوية أو الخيالية.

يذهب كارل ماكس إلى حد استعمال القوة في مواجهة البرجوازية وهو ما يسميه بصراع الطبقات الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى ديكتاتورية البروليتارية ، بحيث في هذه المرحلة تزول الدولة كهيئات ومؤسسات في اليد الطبقة البرجوازية ، التي يعتبرها سبب كل الأشرار والمصائب التي تعانيها الطبقة الكادحة ، ويلخص "كارل ماكس" أفكاره هذه في بيان الحزب الشيوعي، الذي نشر بلندن العاصمة البريطانية سنة 1848، فبنسبة إليه حقوق الإنسان الليبرالية (السياسية) شكلية وبالتالي فإن فائدتها محدودة جدا، بالمقابل يعطي "كارل ماكس"بديل لهذه الحقوق الشكلية هي حقوق حقيقية ملموسة التي هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

مع تصاعد الاحتجاجات العمالية جراء ظروف العمل القاسية تم الاعتراف سنة 1864 بحق الإضراب بفرنسا، هذا الحق الذي سيكون متبوعا بحقوق أخرى سيتم الاعتراف بها لاحقا.

في سنة 1874، تم التصويت على قانون يمنع الأطفال من مزاولة العمل من قبل الجمعية الفرنسية ، وفي عام 1884 وتحديدا في 21 مارس تم التصويت على قانون عرف بقانون "Waldeck REAUSSAU" الذي يجيز تكوين نقابات عمالية، هذه النقابات التي تحولت فيما بعد إلى حزب سياسي في بريطانيا ألا وهو حزب العمال "The labour"، الذي حكم بريطانيا مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة إعطائها أهمية للجوانب الاجتماعية مثل سنه لقانون الضمان الاجتماعي(1).

على المستوى الاجتماعي أيضا تم الاعتراف بحق الراحة الأسبوعية طبقا لقانون 13 جويلية 1906 وقانون المنح العائلية 1932 في عهد حكومة الجبهة الشعبية، أما على مستوى المبادئ، فإن الصراع بين حاملي أفكار لثورة الفرنسية ومعارضهم لتستمر في أوربا حوالي قرن ونصف، أي خلال القرن 19 والنصف الأول من القرن العشرين، بمعنى حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، عندما تبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948.

لكن إذا كان هذا الإعلان أمرا مهما من الناحية القانونية والمبدئية، فإن تطبيقه على أرض الواقع يعتريه الكثير من الاختلالات والاختلافات، بصفة عامة إلى غاية الحرب العالمية الأولى، فإن مسألة حقوق الإنسان عرفت مدا وجزرا، ففي البداية فإن الملكيات المطلقة هي التي حاولت بكل ما أوتيت من قوة وضع حد لتطور هذه الحقوق وبالتالي تشكيل مجتمعات ديمقراطية، تبعتها فيما بعد الديكتاتوريات مثل النازية في إيطاليا ، ألمانيا و إسبانيا.

---

(1) Soulier , op cit., p32.

في الجانب الآخر على غاية من الأهمية، تتعلق بحقوق النساء، إذ اعتبرت المرأة إلى غاية المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر كائنا لا يتمتع لا بحقوق سياسية ولا مدنية، بحيث كانت تعد قاصرة إلى غاية وفاتها ، لكن قانون "Victor Duruy" لسنة 1867 الذي أنشأ مدرسة عامة لتعليم البنات ، في وضع كان فيه التعليم الابتدائي مجاني من 1881 والذي أصبح إجباريا بقانون " Jules Ferry" الصادر في 28 مارس 1882 (1).

أثناء هذه التغييرات والتطورات، استطاعت الأفكار الديمقراطية أن تجد تطبيقها شيئا فشيئا على أرض الواقع، بدأت أيضا الأفكار الاشتراكية في الانتشار بصفة موازية للأفكار الليبرالية.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في بلدان العالم الثالث:

إن الحديث عن حقوق الإنسان الفردية، كما ظهرت في المجتمعات الغربية ابتداءً من القرن الثامن عشر خاصة لا يجب أن ينسينا حقوق الشعوب التي هضمت من طرف الدول الكبرى التي تدعي دفاعها عن هذه الحقوق، وهذا من خلال السياسة الاستعمارية التي طبقتها سواءً كانت في شكل استيطان في دول أو في شكل حماية في دول أخرى.

إن ما عانته دول العالم الثالث من اضطهاد وحرمان في حقوقها من قبل الدول الاستعمارية، جعل مراجعة مسألة حقوق الإنسان أمرا لابد منه، فعلى الرغم من الأشواط التي قطعتها هذه الحقوق في المجتمعات الغربية، إلا أن هذا التقدم والتطور كان على حساب الدول الضعيفة.

من أجل رفع هذا التحدي بادرت هذه الدول إلى الدفاع عن حقوقها المهضومة سواءً عن طريق مقاومة الاحتلال، أو عن طريق المنظمات الإقليمية والعالمية، خاصة بعد إنشاء منظمة عدم الانحياز سنة 1955، وما زادها عزيمة هو تصويت الجمعية العامة على مسألة حقوق الإنسان، من أجل الدفاع عن حقوقها المهضومة المتمثلة في تحررها وتحقيق تنميتها على الرغم ما يحمله هذا الإعلان من خلفيات سياسية متعلقة بالدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية.

ممّا زاد في تعميق أزمة حقوق الشعوب، هو بروز شريحة من المفكرين ذوو النزعات الاستعمارية الذين يريدون وضع حد فاصل بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، كما لو كانت إحدى هذه الحقوق ذات أهمية على الأخرى، لكن في حقيقة الأمر أن النوعين من الحقوق متكاملان، إذ لا يمكن الفصل بينهم، لأن المبدأ واحد وهو الحفاظ على كرامة الإنسان وترقيته سواء في إطار الدولة الواحدة أو في إطار المجتمع الدولي.

على غرار الدول الديمقراطية، سعت الدول النامية إلى التوقيع على العديد من المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الشعوب، مثل ميثاق الجزائر المتعلق بإعلان حقوق الشعوب لسنة 1976، الذي يعدد الحقوق والحريات التي يجب على الشعوب أن تحوز عليها في مواجهة القوى الخارجية التي ما تزال ترغب في فرض تصورها على هذا البلدان حتى بعد استقلالها.

---

(1)المرجع نفسه.

كما تم التوقيع على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من طرف الدول العضو في منظمة الوحدة الإفريقية في 28-06-1981، لكن قبل التوقيع على هذا الميثاق ، تم التصويت على قرار رقم 115 في قمة رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في دورتها الثالثة عشرة العادية بالتحضير لهذا الميثاق، الذي أكد بالخصوص على إرساء هياكل ومؤسسات للدفاع عن حقوق الإنسان والشعوب وترقيتها والحفاظ عليها، كما أكد الميثاق من خلال نصوصه على مكافحة كل أشكال الاستعمار لإفريقيا وتنسيق التعاون بين بلدانها من أجل توفير الشروط اللازمة والملائمة للشعوب الإفريقية وتشجيع التعاون الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

هذا على الصعيد العملي، أما على صعيد تحديد المفهوم، فلحد الساعة لا يوجد مفهوم خصوصي لحقوق الإنسان لشعوب العالم الثالث، خاصة بعد حصول هذه الدول على استقلالها، لأن قبل ذلك انحصر مفهوم حقوق الإنسان لدى هذه الدول في حق تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها، لكن بعد الاستقلال لم تحاول هذه الشعوب إعطاء مفهوم خاص بها، لذلك فإن هذه الدول وجدت نفسها أسيرة إحدى المفهومين:الاشتراكي أو الليبرالي وذلك حسب الإيديولوجية التي انتهجت من قبل أنظمتها السياسية.

المبحث الرابع: تصنيف حقوق الإنسان:

قد تشير الرغبة في إقامة تصنيف لحقوق الإنسان الكثير من التساؤلات فكيف:تكون حرية أو يكون حق أهم من غيره؟

على هذا المستوى الفلسفي، فإن الأمر يبدو مقبولا بصعوبة مع العلم أن هذا التصنيف مبرر من زاويتين، أولا: على المستوى البيداغوجي، فإن تقديم خلاصة في مجال حقوق الإنسان يتطلب وضوح العلاقة ما بين مختلف الحريات، وبالتالي فإنه شرط منطقي، ثانيا: الذي يعد أكثر أهمية يدور حول تفضيل تصنيف كل مجتمع في الواقع يعطي أهمية أكبر أو أقل لبعض الحقوق وفقا للإيديولوجية الموجودة، أو حتى وفقا للعادات والتقاليد السائدة فيه في فترة زمنية معينة.

في هذا الإطار يمكن أن نميز بين ثلاثة مجموعات من حقوق الإنسان(1):

المجموعة الأولى:الحقوق المدنية والسياسية، وهي تلك الحقوق التي يترتب على الدولة التزامات سلبية ، وذلك بأن تمتنع أجهزة الدولة أو الأفراد الذين يعملون باسمها من التدخل في حقوق وحريات الأفراد الآخرين إلا بالقدر الذي يتطلبه المحافظة على النظام العام داخل إقليم الدولة، أمثلة عن هذه الحقوق: الحق في الحياة والحريات الشخصية بصفة عامة كحرية الرأي والتعبير والإجماع.

---

(1)Burdeau, op cit. , p52.

المجموعة الثانية:الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وهي على خلاف الأولى، تتطلب من الدولة القيام بعمل من شأنه أن يمكن الأفراد من ضمان التمتع ببعض الحقوق مثل الحق في العمل، الغذاء والصحة.

المجموعة الثالثة:الحقوق الحديثة للإنسان، وهي تلك الحقوق التي أفرزتها متطلبات الحياة المعاصرة، بما في ذلك التطور الهائل في جميع ميادين الحياة، نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي وما واكبه من مشاكل أصبحت تفرض نفسها على المجتمع المحلي والدولي، ومن أشهر هذه الحقوق: الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في بيئة خالية من التلوث.

إن التفرقة بين الحقوق السياسية – المدنية والحقوق الاقتصادية – الاجتماعية، لا ترتكز فقط عل موضوع دراسة كل منهما وعلى الفترة الزمنية التي ظهرت فيها كل من هذه الحقوق لكن الذي يفرق بينهما أساسا هو نظامها القانوني.

في هذا الإطار هناك العديد من الأطروحات التي برزت في هذا الشأن، حاولت توضيح هذا الاختلاف، الطرح الأول الذي يتبنى الحقوق السياسية – المدنية كحقوق ينبغي أن تأخذ من السلطة، بعبارة أخرى فإن الحقوق السياسية– المدنية هي حقوق المجتمع المدني في مواجه المجتمع السياسي (السلطة) لافتكاك هذا النوع من الحقوق أو ما يعبر عنها (Droit d'agir) أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي حقوق ينبغي أن تتدخل الدول لمنحها لكل أفراد المجتمع دون تمييز، بالتالي هي عبارة عن حقوق Droits(1).

هذا التعارض التقني في عمومه يبدو مقبولا، إلا أنه يجب الإشارة إلى بعض النقاط منها: من خلال هذا التعارض يبرز أن نظام حقوق الانسان معقد إن لم نقل متناقضا، الذي يظهر من خلال كلمة "الحق" في اللغة التي يمكن أن تكون لها معنى عام، يقصد به إمكانية أو احتمال، مثل إمكانية الحق في الكلام أو الحق في الحصول على شغل، كما يمكن لهذه الكلمة أن يكون لها معنى آخر يقصد به هيئات قانونية واضحة.

كما أن كل حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها هي موضع اهتمام من قبل القانون، لكن يبقى الجانب التقني الذي أشرنا إليه سالفا هو الذي يميز بين فئات الحقوق، لأن هناك ما أصطلح عليه الحريات العامة التي تضمن عن طريق آليات قانونية، إلا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يفترض أن تكون مضمونة لا عن طريق آليات قانونية فحسب، لكن بواسطة وسائل مادية أيضا، إذا تطبيق حقوق الإنسان يؤدي حتما إلى تعارضها في علاقة هذه الحقوق بالدولة.

---

(1) Soulier , Op cit. , p 50.

الأكيد أن هذا التعارض التقني يظهر ضمنيا في الجوانب النظرية والسياسية، مثيرا في نفس الوقت مفهوم الدولة الذي يعني في هذا المقام مظهر من مظاهر النزاع بين الليبرالية والنظرة التدخلية (Interventionniste) التي تعني أن الدولة تتدخل دوما من أجل مراقبة الخدمات التي تقدمها للمجتمع .

كما يجب الإشارة إلى أن تطور الحريات المدنية لم يقف عند حد الحقوق الفردية، بل تجاوزها لتشمل الحريات الجماعية، مثل حرية التجمع، حرية تكوين جمعيات وحرية التظاهر.

إن مكانة المواطن داخل المجتمع تؤدي إلى نتيجتين هامتين هما :

المشاركة في السلطة السياسية، التي ترتكز على فكرة السيّادة الشعبية.
مراقبة السلطة الرسمية.

كذلك فإن الأهمية التي اكتسبتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تتوقف عند الحد الذي أشرنا إليه سابقا، بل تطورت مع تطور وظيفة الدولة.

أخيرا، إنه منذ بضع سنوات نشأت حركة تطالب بالاعتراف بحقوق جديدة، منادية بضرورة إدراجها ضمن حقوق الإنسان، ما اصطلح على تسميتها بـ "حقوق الجيل الثالث"، مثل الحق في بيئة نظيفة ، الحق في التنمية وحق التصرف في الثروات الطبيعية.

من خلال عرض تصنيف حقوق الإنسان نستخلص، بأنه ليس هناك تعارض أو تناقض بين النوعين من الحقوق، إلا أن الدولة ما تزال تتدخل في موضوع حقوق الانسان بدعوة تحسينها، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك تماما، بحيث كل النماذج الموجود حاليا في العالم تؤكد أن التدهور الاقتصادي يشجع الشمولية، وخير دليل الدول النامية، باعتبارها غير قادرة على الضمان الأكيد لتطورها الاقتصادي، لذلك يجب رفض و وضع حد لهذا الجدل العقيم الذي يفرق بين النوعين من الحقوق.

نستنتج من كل ما سبق النقاط التالية:

إن دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في منظومة حقوق الإنسان لا يغير المنبع الأساسي في شيء، إن حقوق الإنسان تحافظ دوما على المعنى السياسي"رفض الاستبداد".
إن حقوق الإنسان ذات منشأ سياسي لكنها ليست كلها سياسية.
إن حقوق الإنسان ليست ذات صبغة اقتصادية، لكنها تمس جانب من الاقتصاد.

إن الاستنتاجان الأخيران، يؤديان إلى وجود نقاط اتصال وانفصال بين السياسة والاقتصاد من جهة، وبين المجتمع والدولة من جهة ثانية، كما أنها تشكل الشروط الضرورية لوجود حقوق الإنسان، وتوضح في نفس الوقت الآليات المعقدة الذي يمكن أن تجعلها عملية.

إن حقوق الإنسان تفترض استقلالية السياسة عن الاقتصاد، بمعنى مفهوم سياسي الذي يكون قائما كليا على علاقات الإنتاج، ومعنى أكثر وضوح يمكن اعتبار أن الحقوق المدنية والسياسية تعرف على أساس ظاهرة "السيطرة" أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تعرف على أساس الاستغلال.

حقوق الإنسان تفترض بعد ذلك أن المجتمع لا يكون مندمجا بالدولة أو على الأقل لا يكونا كليا مختلطين، لأن (حقوق الإنسان) ترتكز بالضرورة على التعارض بين المجتمع والدولة وقوتها تقاس بفعالية الديمقراطية.

بشأن الديمقراطية، فإن حقوق الإنسان والديمقراطية لا ينفصلان، بحيث تضمن الديمقراطية تطبيق حقوق الإنسان وتمثل ضمانها الأكيد، مبدئيا إن حقوق الإنسان والديمقراطية يرفضان قطعيا كل نظام قائم على أحدية الحزبية وكل الأنظمة التسلطية، إن الحرية السياسية تساوي الديمقراطية التي تسمح للمواطنين بالحفاظ على حقوقهم المكتسبة والبحث عن حقوق جديدة، وكل إخلال بالنظام الديمقراطي ينعكس لا محالة وبصفة سلبية على النوعين من الحقوق.

إن تصنيف حقوق الإنسان ليس محدد بصفة قطعية وهذا نظرا لتطور هذا الموضوع، ثم إن مضمون بعض الحقوق سيتغير بالنظر إلى تطور التقنية والذهنية، لكن يجب تسجيل ملاحظة مفادها بأن هذا التطور أو التكييف يتعلق خاصة على حقوق معترف بها مبدئيا.

إن إعلانات حقوق الإنسان في الأنظمة الشمولية موضوعة أصلا لكسب مشروعية دولية وليس للمجتمع المحلي، ولهذا نجد العديد من الأنظمة السياسية التي توصف بالشمولية والتسلطية تصادق على مختلف إعلانات حقوق الإنسان دون أن تجد هذه الإعلانات طريقها إلى التطبيق في هذه الأنظمة.

إن مفهوم حقوق الإنسان مفهوم خصوصي، يخضع تعريفه إلى معطيات داخلية وخارجية، لأنه مفهوم أممي حتى وإن كان تطبيقه مرهونا بالوضع الداخلي لكل مجتمع.

الفصل الثاني
وضعية حقوق الإنسان في الجزائر
إبان الفترة الاستعمارية

الفصل الثاني
وضعية حقوق الإنسان في الجزائر
إبان الفترة الاستعمارية

في عام 1830 تعرضت الجزائر لأبشع هجمة استعمارية عرفها التاريخ آنذاك، لقد عمدت هذه القوة إلى إغراق البلاد في دوامة من العنف، وحولت معالمها ومؤسساتها إلى خراب، ومجموع الشعب إلى جحافل من البؤساء يعيشون تحت نير القهر والطغيان والعبودية التي استمرت 132 عاما.

يتم التمييز عادة في هذا الوجود الطويل للاحتلال في بلدنا بين ثلاثة فترات لكل واحدة منها طابعها المميز بالنسبة للسياسة التي طبقها الاستعمار في البلاد وبالنسبة لردود فعل الشعب ضد الاحتلال، تمتد الفترة الأولى ما بين عامي 1830- 1871، الثانية تبدأ من ثورة المقراني لسنة 1871 وتستمر حتى نهاية عام 1918، والفترة الأخيرة هي التي تغطي سنوات مابين 1919 حتى اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954 التي حققت للبلاد استقلالها.

المبحث الأول: السياسة التي انتهجها الاستعمار الفرنسي في بداية تواجده في الجزائر:

إن الاحتلال الفرنسي للجزائر لا ينفصل في الواقع عن عملية التوسع الاستعماري الأوروبي التي انطلقت مدفوعة بالتفوق الصناعي والعسكري، هادفة من وراء ذلك إلى تأمين سيطرة مطلقة على الأسواق العالمية.

لقد قام الفرنسيون عشية احتلالهم للجزائر بتوزيع بيان كتب باللغة العربية أوضحوا فيه على لسان القائد الفرنسي أهداف الحملة التي تتمثل في تنحية داي الجزائر الذي أظهر للفرنسيين عداوة من خلال حادثة المروحة، بالتالي فإن عادات الجزائريين وتقاليدهم وحتى ممتلكاتهم تبقى محفوظة لا يمسها أحد بضر (1).

لكن الاستعمار الفرنسي ما لبث أن ضرب عرض الحائط بهذه العهود والالتزامات وباشر قادته منذ بداية الحملة في أعمال التقتيل الجماعي، حيث قامت قواته يوم 15 جويلية 1830 بعملية نهب، حرق وتقتيل للسكان العزل بالعاصمة، فلم تتوقف أمام أي وازع عن إزهاق دم الجزائريين، مادام ذلك يخدم غرضها. لم تكن عملية قتل السكان العزل وتنظيم مذابح جماعية بالعمليات المعزولة أو كانت تحدث خطأ، بل هي طريقة معتمدة وأسلوب جاري مارسته سلطات الاحتلال منذ الأسابيع الأولى من دخولها إلى غاية الأيام الأخيرة من خروجها.

---

(1)أبو القاسم سعد الله، ***أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر*** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للتوزيع والنشر، 1978)، ص ص 170-172.

ففي 26 نوفمبر 1830، نظمت الحامية الفرنسية في مدينة البليدة مذبحة رهيبة ضد السكان العزل، لقد أحكم الضابط "ترولير" قائد الحامية تنظيم هذه المذبحة بحيث حول المدينة إلى مقبرة في بضع ساعات، لقد امتلأت الشوارع بجثث القتلى، ولما كانت مدينة البليدة تعتبر في هذا الظرف بالنسبة لسكان العاصمة وضواحيها بمثابة ملجأ فقد وقعت هذه الجريمة على إثر الهجوم الذي نظمه المقاومون ضد الحامية الفرنسية بالمدينة، وبعد انسحاب هؤلاء قامت القوات الفرنسية بالانتقام من السكان العزل الذين هم تحت رحمتها(1).

إن الدليل عل أفعال المستعمر الفرنسي في بداية احتلاله للجزائر تقرير اللجنة الإفريقية (*) المرفوع عام 1833 إلى الحكومة الفرنسية التي تقدم فيه الوضع على حقيقته من اغتصاب للممتلكات وحجزها، اغتصاب ممتلكات شخصية بدون تعويض، بل أكثر من ذلك إرغام أرباب الأملاك على التخلي عن ممتلكاتهم بالقوة وقتل الجزائريين العزل وإجراء المحاكمات الباطلة ضدهم.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية عرفت الجزائر منذ بدء الاحتلال هجرة استيطانية من مختلف أنحاء أوروبا، ففي سنة 1832 كان عدد الأوربيين يبلغ 5000 نسمة تقريبا، وفي سنة 1846 بلغ عددهم 100.000، منهم 48 ألف فرنسي و52 ألف من جنسيات أوربية مختلفة (2).

عندما جعلت الجمهورية الفرنسية الثانية من الجزائر، "مقاطعة فرنسية" وقسمتها إداريا إلى عمالات ثلاث، كان القانون المطبق فيها لصالح الأوربيين دون الجزائريين، وخلال الجمهورية الثالثة خطت سياسة التوطن خطوة شاسعة، ففي سنة 1876 كان عدد الأوربيين 344 ألف منهم 189 ألف فرنسي، وخلال هذا العهد أيضا تمتع اليهود بالجنسية الفرنسية بفضل مرسوم " كريميو " الصادر سنة 1870.

في سنة 1899 صدر قانون التجنس التلقائي الذي جعل من أبناء الأجانب المولودين بالجزائر فرنسيين تلقائيا، على الرغم من عدم رغبة بعض الأجانب بالتحول عن جنسيتهم الأصلية ، وهذا ما أدى إلى ارتفاع عدد الفرنسيين في الجزائر عام 1911 إلى 752 ألف بالإضافة 189 ألف أجنبي.

---

(1)جمال قنان، ***قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر*** (الجزائر: منشورات المتحف الوطني للمجاهد،1994) ص 114، 115.

(*) هي لجنة تحقيق حكومية أرسلتها السلطات الفرنسية إلى الجزائر ، تتكون من جزائريين وفرنسيين، حيث كان وجد على رأس الوفد الجزائري المشكل لهذه اللجنة حمدان خوجة، كما ساندت الصحافة الفرنسية المعارضة تكوين هذه اللجنة.

(2) أحمد الخطيب، ***حزب الشعب الجزائري***، ج (1) (الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1986)،ص 21.

كانت ترافق عملية تشجيع الهجرة الأوربية إلى الجزائر، عمليات أخرى متممة لها، هي منح هؤلاء المهاجرين تسهيلات لتملك الأراضي، فقد وضعت الإدارة الفرنسية يدها على أملاك الأوقاف الدينية، واستولت على أملاك الذين فضلوا الهجرة إلى خارج الجزائر هربا من سيطرة الاستعمار، كما استولت أيضا على أراضي القبائل التي كانت تشارك في القتال ضد الفرنسيين، و رغبة في وضع اليد على الأراضي المملوكة التي كان أصحابها متمسكين بها، وضعت موضع تنفيذ قوانين نزع الملكية، أو الاستملاك واتبعت سياسة تهدف إلى حصر القبائل العربية ودفعها إلى خارج الأراضي الصالحة للزراعة، وكان الجيش هو العامل على تنفيذ هذه السياسة، فقد شق الطرق في هذه الأملاك، واستصلح الأراضي وأنشأ القرى، حيث تمكن خلال ثلاث سنوات من 1842 إلى 1845 من إقامة 35 مركز للاستيطان، ومنح للمعمرين 105.000 هكتار(1).

لقد واكبت سياسة فرنسة الجزائر سياسة التوسع الاستيطاني، فقد كان المستوطنون الفرنسيون والأوربيون يستقرون حيث يتم الاحتلال العسكري، وقد كان هؤلاء متضايقين من الحكم العسكري المباشر، فطالبوا بتماثل الجزائر قانونيا بفرنسا ليتمكنوا من فرض حكمهم المدني، بالتالي زيادة مكاسبهم السياسية والاقتصادية.

لقد تكللت جهود المستوطنين بالنجاح عام 1845 عندما صدر قانون 15 أفريل من نفس السنة الذي ينص على تقسيم الجزائر إداريا إلى ثلاثة عمالات (مقاطعات) وتقسيم الأرض الجزائرية (من الشمال إلى الجنوب) إلى ثلاثة مناطق:

منطقة مدنية: حيث يتواجد المستوطنين.
منطقة عسكرية: تشمل المناطق الجنوبية الصحراوية التي مازالت قيد الإخضاع العسكري، حيث لم يدخلها المستوطنون بعد.
مناطق مختلفة: هي مناطق مؤقتة، يمكن تحويلها إلى مناطق مدنية عندما يستقر فيها المستوطنون (2).

هكذا نجد بأن قوانين التماثل أو الدمج وجدت للحفاظ على مصالح المستوطنين الأوربيين دون الاهتمام بمصالح الجزائريين، مع ذلك نجد هؤلاء المستوطنين لا يكتفون بما حققوه من مكاسب وامتيازات، بل لأخذوا يتجهون نحو سياسة الحكم المستقل، أي أن يحكموا الجزائر بأنفسهم، من أجل ذلك عقدوا مؤتمر لهم عام 1848 طالبوا فيه بأن يؤخذ رأيهم في المسائل السياسية والمالية التي يخص الجزائر.

في 04 نوفمبر 1848 أعلن دستور الجمهورية الثانية في فرنسا في مادته 109 بأن الجزائر "تعتبر أرضا فرنسية" وقد فضل هذا الدستور المستوطنين حين نص على أن تخضع الجزائر لقوانين خاصة بهم إلى حين إصدار قانون يقضي بتطبيق أحكام الدستور عليها.

---

(1)Farhat Abbas, ***la Nuit Coloniale*** (Paris : Ed minuit , 1962), pp 95,96.
(2)Charles Robert, Ageron, ***Histoire de l'Algérie Contemporaine***, Tome II (Paris : Publication Universitaire Française, 1979), p 23.

كما منحت الجمهورية الثانية (1848– 1852) فرنسيي الجزائر حقوقا تمثيلية في المجالس الفرنسية: 04 نواب في المجلس التأسيسي و 03 نواب في المجلس التشريعي ومنحتهما حق انتخاب ثلثي أعضاء المجالس البلدية في الجزائر، بينما منت على قلة معينة من الجزائريين ولأول مرة منذ الاحتلال حق انتخاب ممثلين عنهم في المجالس البلدية.

في عام 1863، بعد زيارة ثانية للجزائر قبل تلك التي قام بها سنة 1860، أصدر نابليون الثالث أمرا يوقف مصادرة الأراضي، كما تضمن إعلان المساواة التامة بين الجزائريين والفرنسيين ورغبة في إقناع العرب بأن فرنسا لم تأت إلى الجزائر لاضطهاد أهلها لكن لتجلب لهم الحضارة، وأن الأهالي في ظل حماية فرنسا لهم نفس حقوق المعمريين، أعلن نابليون الثالث نفسه إمبراطور على العرب بقوله " كما أنني إمبراطور للفرنسيين كذلك فأنا إمبراطور للعرب"(1).

يعد قانون المعروف بـــ " SENATUS CONSULTE" الذي أصدره نابليون الثالث بتاريخ 14 جويلية 1865 أهم تشريع في هذه المرحلة، أهم ما ورد فيه:"أن الأهالي المسلمين هم رعايا فرنسيون لكنهم يخضعون لأحكام الشرع الإسلامي، فإذا طلب أحدهم الجنسية الفرنسية فإنه يحصل عليها، لكنه يصبح في هذه الحالة خاضعا للقانون الفرنسي". لقد أوضح هذا القانون بأن الجنسية غير متناسبة مع حالة المسلم الجزائري مادام متمسكا بأحواله الشخصية الإسلامية، هذا يعني أن المسلم الجزائري مادام متمسكا بأحواله الشخصية الإسلامية فهو لا يعد من الرعايا الفرنسيين وليس مواطنا يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الفرنسي، أما إذا تخلى عن أحواله الشخصية فإنه يصبح فرنسيا ويتمتع بكافة الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها المواطن الفرنسي(2).

استمر العمل بهذا القانون حتى عام 1947 على الرغم من بعض التعديلات التي أخلت عليه عام 1919، وكان مثار جدل ومعارضة من طرف الحركة الوطنية الجزائرية، على رأسها الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر ثم حزب الشعب الجزائري.

في إحصاء أورده الكاتب " محفوظ قداش" تبين أن عدد الذين تقدموا بطلبات التجنس منذ صدور قانون " SENATUS CONSULTE " 1865 حتى 1916 2207 ، قبل منهم 1725 طلبا ورفض 482 (3) لكن الذين خرجوا بالفعل من صفة "الرعاية" إلى "المواطنة" التامة هم يهود الجزائر، الذين منحهم الوزير اليهودي "كريميو" عضو لجنة الدفاع الوطني، التي تولت الحكم إثر سقوط الإمبراطورية الثانية التي حكمت من (1852 – 1870) التي جاءت على إثرها الجمهورية الثالثة (1871 – 1940) (4).

---

(1)Claude Bontems, ***Manuel des Institutions Algériennes***, Tome I (Paris : Ed Cyas, 1976), p 353.
(2)Mahfoud Kaddache***, Histoire du Nationalisme Algérien « question nationale et politique Algérienne 1919-1951 »*** ,Tome 2 (Alger : Société Nationale Edition et Distribution,1980),p887.
(3)Idem.
(4)Bontoms, Op cit., p428.

إن سياسة المساواة والدمج التي مرت بها الجزائر، كانت تعني في الواقع مساواة الجالية الأوروبية بنفس حقوق فرنسيي فرنسا، أي تأمين الحصانة القانونية لهم ثم إطلاق أيديهم على حكم الجزائر باعتبار أن الجزائر هي أرض مفتوحة وأن الأهالي ليسوا أكثر من مغلوبين لا يستحقون أي حق من حقوق المساواة، وقد نشطت هذه السياسة بعد انهيار الحكم العسكري عام 1870 وانتهاء عهد "المكاتب العربية" التي كانت و لو ظاهريا، تسعى لحفظ حقوق الأهالي من جشع المستوطنين.

لقد أصبح الرأي السائد خلال الفترة بين 1870-1898 أنه لا لزوم لاعتبار الجزائريين كالفرنسيين، بل بالعكس فإن سياسة الإخضاع هي التي يجب أن تفرض عليهم، عن طريق قانون الأهالي الرهيب، فما هو هذا القانون؟

إنه في الواقع عبارة عن مجموعة من القوانين الاستثنائية التي فرضت على الشعب الجزائري منذ 1874 بعد تحطيم مقاومته المسلحة بقيادة المقراني، قد ضمت هذه القوانين عام 1890 واحدًا وعشرين مخالفة، و أخذت تزيد حتى بلغت 27 نص عليها قانون 21-12-1897، وكان الهدف من هذه القوانين هو منح المسؤولين المدنيين سلطات زجرية استثنائية، التي كانت بيد ضباط عسكريين لفرض عقوبات على القبائل الثائرة، و تشمل أحكام " الأنديجانا " أربعة أصناف (1): 1- سلطة الوالي العام الفرنسي في توقيع العقوبات على الأهالي دون محاكمة، قد استمر العمل بذلك حتى عام 1944.

2- سلطة المسؤولين الإداريين بسجن الأفراد و مصادرة ممتلكاتهم دون حكم قضائي، وقد ألغيت هذه السلطة عام 1927.

3- سلطة المديريات ذات الصلاحيات المطلقة، سلطة قضاة الصلح بسجن الأفراد ومصادرة ممتلكاتهم، ألغيت عام 1914.

4- سلطة المحاكم الزجرية المختصة بالمسلمين، التي يرأسها قاض فرنسي، عضوية مسلم وأوروبي، انتهت عام 1931.

أما المخالفات التي سجن مرتكبوها أو تصادر أملاكهم فهذه أهمها: - التلفظ بعبارات معادية لفرنسا، رفض السخرة أو العمل في المزارع الأوربية، السكن خارج القرية أو الدوار بدون إذن خاص، الخروج من منطقة إلى أخرى بدون إذن خاص، فتح أي مركز ديني أو مدرسة للتعليم بدون إذن (2) .

هكذا يتبين لنا من خلال الأحداث التي عرضناها بعض الجوانب من سياسة الدمج والفرنسة، التي كان الهدف منها، كما يبدو القضاء على السمات المميزة للمجتمع في الجزائر و إرضاخ هذا الشعب لخدمة المستوطنين الأوربيين. أما الآن فعلينا أن نعرض مرحلة هامة في تاريخ النضال الجزائريين وهي مرحلة المقاومة الشعبية.

---

(1)Idem.

(2)Bontoms, opcit., p 428.

(3)Ageron, opcit., p 29.

(4)أحمد توفيق المدني، ***كتاب الجزائر*** (الجزائر: المطبعة العربية، ب س ن)، ص 325.

بدأت المقاومة الوطنية والثورات الشعبية منذ الوهلة الأولى للوجود الاستعماري في البلاد، أولها بمقاومة الأمير عبد القادر ابتداء من سنة 1832 إلى 1847. و عندما نشبت المعارك تمكنت قوات الأمير من استعادة أغلب المناطق التي احتلها الفرنسيون، حيث حاصرتهم في المدن الساحلية وبعض المناطق المحصنة، و لم تفلت القوات الفرنسية من الهلاك إلا بعد الهدنة مع الأمير.

لكن الفرنسيين لم يتركوا للأمير فرصة كافية لتطوير دولته فخرقوا في شهر أوت 1839 معاهدة الهدنة "التافنة" التي أبرمها مع الجنرال "بيجو" سنة 1837، أي بعد عامين تقريبا من إبرامها و اشتعلت الحرب من جديد وجدت فرنسا نفسها أمام خيارين: إخلاء الجزائر أو احتلالها احتلالا كاملا، وكان الاحتلال الكامل هو القرار الأخير و أختير لهذه المهمة الجنرال "بيجو صاحب سياسة " الأرض المحروقة لبلوغ الهدف (1).

عندما عين الجنرال "بيجو" حاكما على الجزائر أمر جنوده بأن يخلقوا جو من الرعب تستحيل فيه الحياة المادية للجزائريين، حيث كانت أوامره اليومية على الشكل التالي: حرق المحاصيل الزراعية، حجز النساء والأطفال إما كرهائن وإما للبيع للحصول على الخيول، خنق قبائل كاملة في الكهوف.

إلى جانب هذه الفظائع، قامت جيوش الاستعمار الفرنسي بردم الآبار أو تسميمها وقطع الأشجار المثمرة، إحراق الغلال وقتل المواشي، مما كان له أكبر الأثر في سير المعارك، وبالإضافة إلى ذلك دفعت الحكومة الفرنسية بإمدادات ضخمة لمساندة "بيجو" واندفع 108 ألف جندي فرنسي على أثر الأمير عبد القادر الذي لم يكن جيشه النظامي ليزيد في أحسن حالاته على 15 ألف جندي، و اضطر الأمير إلى اللجوء مرتين إلى المغرب في المرة الأولى استقبله السلطان، و لكن تهديد فرنسا للمغرب و قصف بحريتها لبعض موانئه جعل السلطان يتخلى عن مساندة الأمير، بل اشتبك معه في المرة الثانية محاولا منعه من الإقامة في المغرب، و حينها وجد الأمير نفسه بين ناريين فاستلم للفرنسيين في 23 ديسمبر 1847 (2).

لكن هل انتهت المقاومات الشعبية باستسلام الأمير عبد القادر؟

في الواقع لم تنته بل استمرت، حيث كانت جميعها تعبر عن الرفض للحكم الأجنبي، والصفة المميزة لهذه الثورات إنها كانت متتابعة تاريخيا و متغيرة مكانيا، فما تكاد تهدأ في منطقة حتى تثور في منطقة أخرى، وكان بعضها يستمر أشهرا والبعض الآخر يدوم سنوات، ولكن هذه الثورات كانت تفتقد لعامل مهم من عوامل النجاح :هو التنسيق والقيادة الموحدة، ويمكننا أن نستعرض وبإيجاز أهم هذه الثورات (3):

---

(1)أبو القاسم، المرجع السابق، ص ص 63.64.

(2)حرب، المرجع السابق، ص 162.

(3)George,Talia Doros, ***La Culture politique arabo-islamique et la naissance du nationalisme Algérien (1830-1862)*** (Alger : Société d'Edition et de Distribution , 1985).pp 33-49.

1- ثورة بومعزة في منطقتي الشلف والونشريس، التي استمرت عاما كاملا (1846-1847)، إنتهت باستسلام بومعزة.

2- ثورة زعاطشة (واحة الجنوب) بدأت عام 1848 بقيادة أبو زيان و أزيلت الواحة من الوجود في العام نفسه.

3- ثورة الأغواط (مدينة في الجنوب الجزائري) عام 1852، قمعت بعنف شديد.

4- ثورة بلاد القبائل الصغرى عام 1852، فتكت فرنسا أثناء عملية إخضاعها 3000 قبيلة وقرية.

5- ثورة الأوراس: سنتي 1853 و 1854، نجح الأوراسيوون في منع دخول الفرنسيين إلى مناطقهم، و قد حافظوا على استقلالهم حتى نهاية القرن التاسع عشر.

6- ثورة تقرت 1854 في الجنوب الجزائري.

7- محاولة إخضاع بلاد القبائل الكبرى (جبال جرجرة) و ارتكاب مجازر وحشية.

8- ثورة بني سنوسي بالقرب من الحدود المغربية 1859.

9- ثورة أولاد سيدي الشيخ في جنوب غرب الجزائر، و هي من الثورات الكبرى إستمرت خمس سنوات (1864-1869)ط

10- ثورة بلاد القبائل 1871 بقيادة محمد المقراني و معاونه شيخ الطريقة الرحمانية، الشيخ ابن حداد، و تعتبر هذه الثورة أهم الثورات الوطنية و تعتبر هذه الثورة من أهم الثورات الوطنية بعد مقاومة الأمير عبد القادر، فقد اجتاحت مراكز الفرنسيين في شمال شرقي الجزائر و وصلت زحفها إلى أبواب العاصمة، لكن فرنسا عجلت باسترجاع جنودها الأسرى لدى الألمان، حيث تمكنت من إيقاف تقدم الثوار ثم التغلب عليهم في معركة البويرة، حيث توفي المقراني، إلا أن الثورة استمرت بقيادة شقيقه أبو مرزاق ستة أشهر أخرى.

11- ثورة محمد البدوي، امتدت من قلب العاصمة حتى مدينة شرشال غربا، فقداستغل البدوي انشغال القوات الفرنسية بثورة المقراني و أعلن عن استقلال البلاد في قلب العاصمة، وحاول هو ومن معه تنظيم الإدارة المستقلة الجديدة، ولكنها أخفقت بإخفاق ثورة المقراني.

12- ثورة الشيخ بوعمامة في الجنوب الغربي عام 1881، و تعتبر ثورة أولاد سيدي الشيخ من الثورات الهامة في المنطقة، إذ كانت تشتد أحيانا و تخبو أحيانا أخرى، و استمرت حتى عام 1904.

13- ثورة أولاد سلطان في الأوراس عام 1915، امتدت حتى الصحراء و دامت عدة أشهر، ترجع أسبابها أيضا إلى معارضة التجنيد الإجباري (1).

هكذا يتضح لنا جليا أن فرنسا منذ احتلالها للجزائر عام 1830 و حتى الحرب العالمية الأولى، لم يستقر لها مقام فيها، فالمقاومات الشعبية المتتالية برهنت على أن الشعب الجزائري لم يكن يهتم بحساب توازن القوى بقدر ما كان يرغب في التعبير عن رفضه الدائم للخضوع والاستعباد.

---

(1)IDEM.

المبحث الثاني: الكفاح السياسي:

خاضت الجزائر المقاومة المسلحة ضد الاستعمار خلال القرن 19، فمن خلال هذه المقاومة كان هناك صدام بين حضارتين أحدهما حضارة صناعية وتقنية متطورة والأخرى حضارة قيم وثقافة إنسانية، ليس هناك أي تكافؤ بينهما من ناحية القوى المادية، لقد تبين هذا التفوق من جانب الحضارة الأوربية منذ اللحظة الأولى للصدام، وعلى الرغم من ذلك فلم يؤد هذا إلى الاستسلام والرضوخ لدى الطرف الأخر، لقد عمد المقاومون إلى سد هذا النقص في الوسائل المادية إلى الاعتماد أكثر على القوة الذاتية للفرد وعلى إمكانيته وحدها، ولكن على طول الزمن وعنف الصراع، اعتماد المستعمر على أسلوب التخريب والتحطيم للأسس المادية التي ستند إليها المقاوم، فشلت المقاومة المسلحة في تحقيق هدفها في طرد الاستعمار.

لقد أبرز هذا الفشل حقيقة هامة هي أنه لا سبيل للفرد أن يقف أمام الآلة مجردا، مهما كانت إرادته وصلابته، وأنه لكي يستطيع أن يضمن النجاح يجب أن يتوفر لدى المجتمع الحد الأدنى من الإمكانيات المادية، البشرية والوعي لدى كل أفراده، بهذا فقط يمكن قهر القوى المادية المتفوقة.

لقد خلق فشل المقاومة حالة من الذهول والارتباك في المجتمع الجزائري، غير أن هذه الحالة لم تصل إلى درجة اليأس والقنوط، إنما تعبر عن الحيرة والبحث عن الطريق الذي يؤدي إلى قلب موازين القوى لصالح الشعب الذي يرفض العبودية والقهر، من خلال هذه الحيرة برزت عدة تيارات هدفها واحد، سواء كان معلنا أو خفيا، لكنها اختلفت فيما بينها حول أسلوب النضال والأداة التي يجب أن يعتمد عليها للوصول إلى هذا الهدف المتمثل في تحرير البلاد.

لقد عبرت حركة "الشباب الجزائري" التي ظهرت في مستهل القرن 20 عن بعض هذه الاتجاهات في الوقت الذي شهدت فيه الحركة الفكرية نشاطا كبيرا، حيث انجذبت اهتمام المثقفين الجزائريين عموما من ذلك الجيل نحو التاريخ العربي الإسلامي بوجه عام و تاريخ الجزائر على وجه الخصوص، هو الاهتمام الذي اعتبر بمثابة رد فعل ضد سياسة الاحتلال التعليمية والثقافية التي كانت تسعى إلى استئصال المجتمع الجزائري وفصله عن جذوره من جهة، والتأكيد من جهة أخرى على وجود الشخصية الجزائرية بمقوماتها العربية الإسلامية عبر التاريخ وأصالتها في الماضي و استمراريتها في الحاضر والمستقبل.

اعتبرت سنة 1919 سنة بارزة في تاريخ الاستعمار بالجزائر، ففيها صدر قانون يمنح بعض الحقوق السياسية لبعض الجزائريين، المعروف باسم قانون 04 فبراير 1919 الذي أصدره البرلمان بإلحاح من " كليمنصو" رئيس وزراء فرنسا في ذلك الوقت، رفقة بعض المعتدلين من النواب الذين اعتقدوا أنه بهذا التعديل الخفيف الذي أدخلوه على وضعية بعض الشرائح من الجزائريين كانوا قد كافئوهم على مساهمتهم في الحرب العالمية الأولى إلى جانب القوات الفرنسية.

---

(1) قنان، نفس المرجع السابق، ص ص 181، 182.

إذ ينص على ما يلي (1):

ـ إلغاء الضرائب المعروفة باسم الضرائب العربية، ـ منح حق الانتخاب والترشح لكل جزائري مستوف لعدد من الشروط من بينها تأدية الخدمة العسكرية أو حامل للنياشين أو مالك للأراضي أو موظف أو تاجر أو حامل لشهادة تعليم متوسطة أو عليا، في هذا السياق فإن الإدارة الاستعمارية هي التي تتولى وضع قوائم للناخبين، حيث أوكل لها مهمة تطبيق القانون، تفسيره وتحديد مقاييس التأهيل للتمتع بأحكامه.

يفتح القانون الباب أمام بعض الجزائريين للتجنس بالجنسية الفرنسية، كما اعتبر التخلي عن الأحوال الشخصية للمسلم شرطا لتقديم الطلب من أجل الحصول على الجنسية الفرنسية، مع استيفاء كل الشروط المطلوبة، فالمدعي العام و إدارة الاحتلال هما في النهاية اللذان لهما قول الفصل في قبول أو عدم قبول طلب المترشح لنيل حقوق المواطنة الفرنسية.

لقد أحدث صدور هذا القانون خيبة أمل كبيرة في أوساط النخبة التي كانت تتوقع أن يرقى الجزائريون إلى مرتبة المواطنة الفرنسية مع احتفاظهم بأحوالهم الشخصية كمسلمين نظرا للتضحيات الكبيرة التي قدمتها الجزائر لفرنسا خلال الحرب، لقد كان تيار الشباب الجزائري أو "الجزائر الفتاة" كما كان يسمى هو أكثر التيارات الجزائرية تسيسا في هذه الفترة، حيث أخذ على عاتقه مهمة النضال السياسي من أجل تحقيق بعض المطالب في إطار الإدارة الاستعمارية، لقد بدأ هذا التيار ينمو ويتسع تأثيره ليصبح على جانب كبير من الأهمية في بداية العقد الثاني من القرن 20، لكنه لم يصل بعد إلى مستوى الحزب بالمعنى الدقيق للكلمة.

لقد انقسم تيار النخبة على نفسه حول مسألة الاحتفاظ أو عدم الاحتفاظ بالأحوال الشخصية للمسلم الذي يحصل على حقوق المواطنة الفرنسية، في حين رفض قسم كبير من رجال النخبة التنازل عن العقيدة الدينية، معتبرين أن اكتساب حقوق المواطنة لن يكون مقبولا ما لم يتضمن حق الجزائري في الاحتفاظ بحقه في أن يبقى مسلما، بينما ارتفعت بعض الأصوات لتؤكد عدم ضرورة ربط مطلب حقوق المواطنة بالاحتفاظ بالعقيدة الدينية، وقد زاد هذا الخلاف اتساعا وعمقا ليظهر بشكل واضح في انتخابات المجلس البلدي لمدينة الجزائر التي جرت في شهر نوفمبر 1919 حين ظهرت قائمتان في الانتخابات تنتميان إلى تيار النخبة، فالقائمة الأولى يتزعمها كل من الأستاذ صويلح، بن تهامي، بوضربة وتامزالي (2) التي تطالب بالجنسية الفرنسية ولا تضع لذلك شرط احتفاظ الجزائري بعقيدته كمسلم. وقد شكلت هذه الجماعة منذ شهر جويلية 1919 تجمعا أطلقوا عليه "رابطة العمل الفرنسية الإسلامية"، أما القائمة الثانية التي تزعمها الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر، في نهاية المطاف أدى إلى اعتماد القائمة الأولى من قبل أغلبية المناضلين الذين يشكلون التيار النخبوي.

إن الروح الوطنية تولدت بسبب رفض المعمرين لكل إصلاح، إذ بعد اللقاءات التي كانت تعقد في أوساط الاشتراكيين والشيوعيين بباريس، تقرر تأسيس حزب نجم شمال إفريقيا عام 1926، الذي رفع شعار الاستقلال علانية، لقد أعلن مصالي الحاج، أحد المؤسسين البارزين للنجم عن برنامج هذا الحزب في الكلمة التي ألقاها في المؤتمر الذي نظمته رابطة التنديد بالقمع الاستعماري الذي عقد ببروكسل في شهر فبراير 1927.

---

(1)الخطيب، نفس المرجع ، ص 73 و 74

(2)Mohamed Guenaneche , ***Le mouvement d'indépendance en Algérie entre les deux guerre (1919-1939)*** (Alger : Office de Publication Universitaire,1990),p34-37.

إن مطالب النجم يمكن تقسيمها إلى نوعين مطالب إستراتيجية، تتمثل في الحصول على الاستقلال، بعث الدولة الجزائرية و تحقيق جلاء القوات الفرنسية من البلاد، و مطالب مرحلية تتمثل في: الإصلاح الزراعي،إلغاء قانون الأهالي، فتح أبواب المدارس أمام كل الجزائريين إلى جانب ترسيم اللغة العربية لا كمجرد لغة عادية، باعتبارها لغة علم وثقافة، بالإضافة إلى المطالبة بالتساوي في الحقوق مع الفرنسيين القاطنين بالجزائر، لذا يمكن اعتبار عمل حزب نجم شمال إفريقيا استمرارا للعمل الذي بدأه الأمير خالد في الجزائر الذي عين رئيسا شرفيا له (1).

ما يمكن ملاحظته، أن العمل الوطني الذي يصدره حزب نجم شمال إفريقيا قد وضع نفسه منذ البداية في إطار أوسع من الحدود الجغرافية للجزائر، فهو يهدف إلى تعبئة كل القوى السياسية الملتزمة بمكافحة الاستعمار في جميع أقطار المغرب و ليس الجزائر وحدها، على الرغم من نظرته الشمولية و بعد مداها من الناحية السياسية، إلا أ، هذه الرؤية لم يكتب لها النجاح في هذه المرحلة المبكرة من تاريخ الحركة الوطنية في الأقطار المغاربية نظرا للظروف الموضوعية التي كانت تحيط بها في القطرين المجاورين، وإذا كانت الحركة الوطنية في تونس قد بلغت مرحلة من النضج، فإن ممارستها لم تتجاوز المطالبة بالإصلاح في ظل الوضعية الاستعمارية، خاصة المطالبة بتطبيق الدستور الذي صدر قبل الحماية، أضف إلى ذلك أن القوى الأساسية المتصدرة للعمل السياسي في هذا البلد،هي قوى إصلاحية لا يمكن لها موضوعيا تبني الحلول الثورية لمشكلة الاستعمار، أما في المغرب الأقصى فالحركة الوطنية الحديثة لا تزال في بدايتها، حيث لم تتبلور بعد في أي اتجاه، رغم تبني الفلاحين لحركة المقاومة المسلحة التي بقيت محاصرة و معزولة عن بعضها البعض ولم تستطع كسر الحصار الذي أحاطه بها الاستعمار، هذه الظروف الموضوعية القائمة هي التي أجبرت حزب نجم شمال إفريقيا في النهاية على تكريس جهوده وتعبئة قواه ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر ويتبلور هذا الاتجاه الجديد بصفة أكثر وضوحا بظهور حزب الشعب الجزائري الذي خلفه.

إذا كان التيار الذي يمثله الأمير خالد في حركة الشباب الجزائري، وجد استمرارية له من خلال حزب نجم شمال إفريقيا، فإن الاتجاه الثاني لهذه الحركة سوف ينبثق عنه في عام 1927 بتكوين اتحادية المنتخبين الجزائريين في المقاطعات الثلاث، التي سوف يكتمل تكوينها عام 1933، إذ تضم تجمع من الأعيان هدفها العمل في اتجاه الجماهير ليس يقصد إعدادها و تطوير تربيتها السياسية لتتبنى الحلول الثورية للمشكلة الاستعمارية كما هو الشأن بالنسبة للنجم، إنما كان غرضها تعبئة جهود النخبة من الذين أصبحوا يتمتعون ببعض الحقوق السياسية بمقتضى قانون الصادر في 04 فبراير 1919 الذي ينص على ضرورة تمكين الجزائريين من أن يكون لديهم ممثلون في البرلمان الفرنسي، المساواة في الخدمة العسكرية، المساواة في الأجور والتعويضات، التوظيف، إلغاء القيوم المفروضة على هجرة العمال إلى فرنسا وإلغاء أيضا قانون الأهالي، فتح أبواب التعليم أمام الجزائريين، إصلاح نظام التمثيل في مجالس البلديات التامة و المختلطة، وكذلك في مجالس المقاطعات والمندوبيات المالية(1).

---

(1)Mohamed Harbi, ***LE FLN mirage et réalité*** (Paris :Jeune Afrique,1980),p25.

هذه المطالب كانت ذات طبيعة إصلاحية، استبعدت فكرة الاستقلال و الانفصال عن فرنسا، بالتالي فهي تعبير عن مصالح القوى الاجتماعية التي يرتكز عليها هذا التيار، المتمثلة في البرجوازية الجزائرية الجديدة التي كانت تريد أن يكون لها دور في تسيير الأمور في ظل الشرعية الاستعمارية، هذا ما يفسر استبسال هذا الاتجاه في سياسة المطالبة بالاندماج و الذوبان في الكيان الفرنسي، غير أنه منذ عام 1943 سوف يظهر اتجاه راديكالي داخل هذا التيار هو الاتجاه الذي سوف يضع مطلب الاستقلال ضمن برنامجه السياسي، لكنه استقلال مقيد و مشروط بالتعاون مع فرنسا، أو ما يمكن وصفه " بالاستقلال " تحت الوصية الفرنسية، و سوف يبرز عن هذا التيار الراديكالي في سنة 1946 حزب سياسي تحت اسم " الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري " (1).

في عام 1931 تأسست جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، هي و إن كانت في الظاهر جمعية دينية تسعى إلى العمل من أجل تنقية الدين من الشوائب و البدع التي التصقت به ومحاربة الطرقية التي أصبحت في ذلك الوقت أداة من أدوات الاستعمار، فهي إلى جانب ذلك تعمل على نشر اللغة العربية و تأسيس المدارس لتعليمها، على الرغم من أن القانون الأساسي للجمعية ينص على استبعاد النشاط السياسي من ضمن اهتماماتها، إلا أنها في الواقع وجدت نفسها مقحمة فيه، بدليل التحاقها بالثورة التحريرية فيما بعد. فمن هذه الزاوية يمكن اعتبار نشاطها بمثابة الأرضية المدعمة لإيديولوجية الحركة الوطنية (2).

على الرغم من ذلك، فإننا نلاحظ أن ممارستها السياسية الظرفية كثيرا ما كانت تعارض الاتجاه الثوري، خاصة بعد أحداث سنة 1945، و على الرغم من أن عملها يعتبر موضوعيا مكملا للنشاط السياسي الذي يمارسه هذا الاتجاه و يشكل أرضية إيديولوجية في مجال الحضارة والشخصية الوطنية على وجه الخصوص.

في عام 1936 يكتمل تكوين القوى السياسية الوطنية بتأسيس" الحزب الشيوعي الجزائري" الذي كان قبل هذا التاريخ مجرد اتحادية تابعة للحزب الشيوعي الفرنسي، لكن هذا التغيير لا يعدو كونه مجرد تغيير في المظهر و في البنية التنظيمية فقط، حيث لم بشيء جديد فيما يتعلق بموقف الحزب الشيوعي الجزائري من المسألة الوطنية، إذ يرى أن الشعب الجزائري لم يكتمل بعد، وعليه فإنه لا يرى مانع من أن يعيش الجزائريين تحت الحكم الفرنسي.

ظهرت في أوائل الثلاثينيات بعض المشاريع الإصلاحية التي وضعها الفرنسيون الليبراليون من الذين أبدوا تعاطفا مع القضية الجزائرية، لكن من وجهة نظر فرنسية تقدمية، من بين هؤلاء السياسي الفرنسي " موريس فيوليت " الذي شغل منصب والي عام في الجزائر و نائب في البرلمان الفرنسي، حيث وضع فيوليت كتابا عرض فيه بعض الأفكار السياسية الإصلاحية التي ما لبث أ، حولها إلى اقتراح بقانون قدمه إلى مجلس النواب الفرنسي سنة 1933، وقد أثار هذا المشروع ضجة في كل من فرنسا والجزائر، فاستقبله الجزائريون من دعاة الاندماج بالتهليل لأنه كان يلبي طموحاتهم السياسية(3).

---

(1)قنان نفس المرجع السابق، ص 185

(2)Bruno Etienne, ***Algérie : Cultures et Révolutions, l'Histoire Immédiate*** (Paris : Seuil, 1977), pp120-127.

(3)Ali Merad, ***Le Réformisme Musulman en Algérie de 1925 à 1940***(Paris :Mouton, 1967), p41

لقد عارض نجم شمال إفريقيا المشروع لأنه يتناقض مع برنامجه الاستقلالي، كما عارضته بعض القوى الوطنية الإصلاحية الموجودة على الساحة الجزائرية، أمثال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، لما فيه من عدم المساواة في الحقوق، على الرغم من ذلك فإن هذا المشروع لم يتحول إلى قانون بسبب المعارضة الشديدة التي واجهها في البرلمان الفرنسي من قبل أنصار المستوطنين الأوربيين في الجزائر، كذلك من النواب اليمين الذين كانوا يرفضون أي تغيير في وضع الجزائريين السياسي حتى و لو تخلى هؤلاء عن أحوالهم الشخصية.

لكن بعد نجاح الجبهة الشعبية التي كانت تتكون خصوصا من تجمع الأحزاب اليسارية الثلاثة: الاشتراكي، الشيوعي و الراديكالي في الانتخابات البرلمانية الفرنسية عام 1936، شكلت هذه القوى حكومة انتقالية تحت رئاسة " ليوم بلوم "، حيث أصبح " موريس فيوليت " عضوا فيها، تجدد الأمل عند بعض الإصلاحيين الذين أخذوا ينتظرون من فيوليت إعادة الحياة إلى إصلاحاته الجزائرية. و بالفعل فقد تجاوبت الجبهة الشعبية إيجابيا مع بعض المطالب التي كان تقدم بها وفد المؤتمر الإسلامي الجزائري في 23 جويلية 1936 مشروعا مطورا للمشروع السابق، شارك في وضعه رئيس الحكومة آنذاك السيد/ بلوم وعرف باسم مشروع " بلوم-فوليت" القاضي بأن تمارس بعض الفئات من الرعايا الفرنسيين دون أن يترتب على ذلك أي تغيير في أحوالهم الشخصية أو حقوقهم المدنية، حيث تشمل على وجه الخصوص : الموظفين، حملة شهادة الابتدائية والمتزوجين من الفرنسيات (1).

لقي هذا المشروع موافقة القوى السياسية الوطنية في الجزائر بما فيهم جمعية العلماء التي عارضته في البداية تحت حجة عدم المساواة في الحقوق بين الجزائريين و الفرنسيين، ما عدا النجم كان الطرف الوحيد الذي رفض مشروع "بلوم-فيوليت"، وهاجمت جريدته " الأمة " فكرة المشروع قبل إعلانه، و جاء في إحدى مقالاتها :

" نقول للشعب الجزائري بأن سياسة الاندماج والتخلي عن قانون الأحوال الشخصية يشكلان خطرا كبيرا، إذ في حالة و وقوعهما تضيع جنسيتنا، كرامتنا و كل أمل في استعادة حريتنا وتكون النتيجة حينذاك الانتحار ، أننا نندد بهذه السياسة ، ونقف بكل قوانا ضدها"(2) .

لقد وجد مصالي أيضا أن المشروع يهدف إلى تحويل الجزائر إلى أرض فرنسية ، كما يهدف إلى فصل بلادنا عن شمال إفريقيا وعن العالم العربي والإسلامي مع وضع مشروع استيطاني يساعد الاستعمار على القيام بعملية توسع كبيرة وتعزيز إستيلاءاته الكولونيالية، فأمام هذا الخطر يتجند نجم شمال إفريقيا لتجديد مطالب الطبقة السياسية، وجهت " لجنة قسنطينة" التي تضم الشيخ عبد الحميد بن باديس رئيس جمعية العلماء، الدكتور بن جلول رئيس كتلة المنتخبين و بعض الشخصيات منطقة قسنطينة إلى جميع التيارات السياسية بتاريخ 16 ماي 1936 دعوة تشكيل لجان من أجل تحضير لمؤتمر إسلامي جزائري ينعقد في العاصمة خلال شهر جوان تكون مهمته الاتفاق على برنامج كامل للإصلاح.

---

(1)Kaddache,opcit.,pp406,407.

(2)الخطيب، مرجع سابق، ص 193.

بالفعل فقد لبت قطاعات هامة من الشعب الجزائري النداء و انعقد المؤتمر يوم الأحد 07 جوان 1936 في قاعة السينما الماجستيك بالجزائر العاصمة حضرته وفود تعد أطراف رئيسة فيــه هم : العلماء، المنتخبون، الاشتراكيون الشيوعيون الجزائريون.

اتخذ المؤتمر قرارات تعتبر في مجملها مجموعة مطالب إصلاحية تتلخص في النقاط التالية: إلغاء القوانين الاستثنائية، إلحاق الجزائر بفرنسا مع المحافظة على الشخصية الإسلامية، فصل الشؤون الدينية عن الدولة، إعادة أموال الأوقاف إلى جماعة المسلمين، حرية تعليم اللغة العربية، حرية الصحافة العربية وإلزامية التعليم.

قدم وفد يمثل المؤتمر المطالب إلى رئيس الحكومة الفرنسية " ليون-بلوم " بتاريخ 23 جويلية 1936، فوعدهم "بلوم" بالنظر فيها و على إثر ذلك وضع مشروع "بلوم فيوليت" ، الذي كان الهدف منه، كما يبدو إرضاء جماعة المؤتمر الإسلامي من جهة، و من جهة ثانية احتواء بعض المطالب التي يمكن تصور قبولها في ذلك الوقت من قبل المهيمنين على السياسة الفرنسية.

لكن لم يتسن لمشروع "بلوم-فيوليت" المقدم إلى مجلس النواب بتاريخ 30-12-1936 من أن يرى النور أيضا، فقد لقى معارضة شديدة من المستوطنين الأوروبيين في الجزائر و من أنصارهم، مما حمل الحكومة على سحبه.

يبدو أن الحكومة الفرنسية التي عجزت عن تمديد مشروعها في البرلمان، أخذت تماطل أعضاء المؤتمر الذين كانوا يراجعونها بإلحاح و ما لبث هؤلاء أن عقدوا مؤتمرا ثانيا في شهر جويلية 1937 حتى أعلنوا فيه تمسكهم بمطالب المؤتمر الأول باعتبارها الحد الأدنى.

ونتيجة الصراع الذي احتدم داخل كتلة المنتخبين بين الدكتور بن جلول و فرحات عباس من جهة، و الطريق المسدود التي آلت إليه مطالب هذه الكتلة من جهة ثانية، أنشأ فرحات عباس سنة 1938 حزب جديد يدعى " الإتحاد الشعبي الجزائري" ، حيث كان هدف هذا التنظيم السياسي المطالبة ب "نيل حقوق الإنسان والمواطنة"

بتاريخ 11 مارس 1937، أسس مصالي الحاج و رفقاؤه حزب الشعب الجزائري في مدينة NANTERRE الفرنسية بعد حل حزب نجم شمال إفريقيا بتاريخ 1937/01/25، وانتقل كما يبدو نشاط الحزب الجديد إلى الجزائر في شهر جوان، لكن تم اعتقال مصالي الحاج في 27 أوت من نفس السنة من طرف السلطات الاستعمارية رفقة خمسة من أعضاء الحزب هم: مفدي زكريا، محمد مسطول، حسين أحول، إبراهيم غرافة وبن عمر خليفة، بتهمة المساس بالأمن الداخلي الفرنسي، إعادة نجم الشمال الإفريقي المنحل والمتضامن العام ضد السلطة الفرنسية، حيث أودعوا جميعا سجن بربروس في الجزائر العاصمة. في 29 سبتمبر، حلت الإدارة الفرنسية حزب الشعب ومنعت صدور جرائده الثلاث: الشعب، الأمة و Le parlement(1).

---

(1)Messali Hadj, ***Les Mémoire de Méssali*** (Paris :Lattes,1982)p240.

أثناء الحرب العالمية الثانية، حلت السلطات الاستعمارية كل التشكيلات السياسية الجزائرية، لذلك اتسم النشاط السياسي الجزائري أثناء حكومة فيشي الموالية للنازية الألمانية بالركود، ماعدا بعض المساعي المحتشمة التي قام بها فرحات عباس التي تهدف إلى إقناع السلطة بتخفيف الأعباء الجسيمة التي تثقل كاهل الجزائري عن طريق إدخال بعض الإصلاحات، وإذا كان فرحات عباس في الرسالة التي بعث بها إلى المارشال بيتان في 10-04-1941 قد أشار إلى ضرورة تمكين الجزائريين من التعليم فإن هذا المطلب الذي أدرجه ضمن المقترحات الرامية إلى تحسين وضعية الفلاح الجزائري، ليست له أي صبغة سياسية، بل هو حق طبيعي مجرد من كل اعتبار، وقد تبعت هذه الرسالة بيان جزائري صدر عن نفس الشخصية سنة 1943، أهم ما تضمنه هذا البيان ما يلي (1):

إلغاء الاستعمار الذي هو في الحقيقة عبارة عن استغلال شعب من طرف شعب آخر وتنفيذ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وضع دستور للجزائر يضمن المبادئ التالية: - الحرية و المساواة بين جميع السكان بدون تميز، - إلغاء الملكيات الإقطاعية و القيام بإصلاح زراعي واسع، - حرية الصحافة وإنشاء الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية للمسلمين الجزائريين.

فيما بين شهري جويلية وسبتمبر سنة 1943، بدأ الموقف الفرنسي يتبلور في اتجاه الرفض والمجابهة مع القوى الوطنية، هذا يعني أن الإدارة الاستعمارية بدأت تعود شيئا فشيئا إلى سياستها التقليدية، دوافع هذا التراجع يعود في نظرنا إلى التطور سير الحرب لصالح الحلفاء بوجه عام ولصالح فرنسا على ساحة شمال إفريقيا على وجه الخصوص، فانتقل مركز الحرب في المتوسط من شمال إفريقيا إلى شبه جزيرة إيطاليا، عند أواخر سنة 1943 قلل في نظر الحلفاء من دور المنطقة وأهميتها في الصراع المحتدم ضد المحور، نجم عن ذلك اعتبار شؤون شمال إفريقيا تخص فرنسا والمغاربة وحدهم، و أنه ليس هناك ما يدعو إلى التدخل الذي من شأنه إزعاج فرنسا بدون مبرر خاصة و أن القوى السياسية الوطنية على كامل ساحة شمال إفريقيا لم تثبت بأنها قادرة على التأثير على الأحداث في الميدان، الأمر الذي جعل بعض الشخصيات و التيارات السياسية تغير من مواقفها، هذا ما نلاحظه على سبيل المثال على فرحات عباس من خلال بيانه الموجه إلى السلطة الاستعمارية سنة 1943 (2).

سيتأكد هذا الارتداد والتراجع نهائيا على المستوى السياسي في الأمر الصادر في 07 مارس 1944، لقد أدار هذا الأمر عجلة التاريخ إلى الوراء و عاد بالوضعية الجزائرية إلى ما كانت عليه في عام 1936، كأن شيئا لم يحدث لا على مستوى المحلي أو الدولي، ففرنسا ترى أنها لازالت الإمبراطورية التي لم تخض حروب و لم ينهزم في إحداها، كما أنها لم تتعرض لمرارة الاحتلال والإذلال.

---

(1)Kaddache,op cit.,pp641-643.

(2)قنان، مرجع سابق، ص196 ، 197.

إن أهم في هذا الأمر هو ارتفاع عدد الجزائريين الذين يتمتعون بحقوق المواطنة الفرنسية من 20 ألف إلى حوالي 50 ألف، غير أن هذه الحقوق بقيت محصورة فقط في حق الانتخاب، ولا تشمل الحقوق السياسية الأخرى: مثل حرية التعبير و غيرها من حقوق المواطنة كما نصت عليه دساتير فرنسا، كما نص هذا الأمر على أن يكون للجزائريين خمس المقاعد في المؤسسات التمثيلية المختلفة وعلى جميع المستويات، أما حق الاقتراع الذي نص عليه الأمر بالنسبة لجميع الجزائريين البالغة أعمارهم 21 سنة فما فوق الذين قدر عددهم في ذلك الوقت بحوالي مليون و600 ألف نسمة، فهذا الإجراء لا يعدو كونه مجرد مناورة سياسية (1).

في الواقع فإن هذا الحق ليست له أي فائدة على الساحة السياسية، إذ هو مقصور فقط على حق التصويت دون حق الترشح هذا من جهة، من جهة ثانية ففي جميع المستويات التمثيلية لا يحق للجزائريين الحصول على أكثر من خمسي المقاعد فيها مهما كان عدد أصوات الناخبين، الوجه الثاني لهذا الإجراء هو الذي يعكس جانب المناورة فيه، الغرض منها فصل القاعدة الشعبية عن أطرها و قيادتها السياسية بالتلويح بهذا المكتب الشكلي أمامها لجعلها تلتصق بسراب المواطنة الفرنسية، حدث ذلك بالنسبة للنخبة في فترة ما قبل الحرب العامية الثانية.

كرد فعل على هذا الإجراء قامت القوى الوطنية باتخاذ خطوة جديدة إلى الأمام تمثلت في الإعلان عن قيام تجمع جماهيري واسع يضم جميع القوى السياسية الوطنية عدا الحزب الشيوعي، الذي رفض المشاركة في أي عمل وطني يهدف إلى تحرير البلاد ة لا حتى من أجل إدخال إصلاحات ذات معنى تهدف إلى تعبئة الجماهير وراء مطالب البيان، وقد حمل هذا التجمع اسم "أحباب البيان و الحرية" في 14 مارس 1944.

تمثل هذه المبادرة منعطفا حاسما نحو مسيرة العمل الوطني، لقد خطت القوى الإصلاحية خطوة نوعية على درجة كبيرة من الأهمية، فالعمل يتم مع الجماهير و بدعم منها لا بالوصاية عليها، لقد أكد تطور الأحداث صحة هذه الرؤية، عندما اجتاحت الجماهير مكاتب أحباب البيان الجزائري إذا لم تمر بضعة شهور على قيامه حتى أصبح عدد المنخرطين فيه قد تجاوز النصف مليون منخرط كما أنشئت فروع له في جميع مدن البلاد تقريبا حيث زاد عدد فروعه على 150 فرعا.

لم يكن منتظرا أن تبقى فرنسا مكتوفة الأيدي أمام هذه التطورات لقد حددت أسلوبها للمواجهة في اتجاهين: العمل على تشتيت هذا التجمع بمختلف الوسائل بما فيها الترغيب و الترهيب، القيام من جهة ثانية باتخاذ إجراءات قمعية ضد مناضلي حزب الشعب الذين تمكنت من التعرف عليهم بمن فيهم المنتمين للتجمع. إن هذه الإجراءات لم تؤد الغرض المطلوب، فمواقف التجمع بدأ- تجد مؤيديها و المعتدلون بدءوا يفقدون السيطرة عليه (2).

---

(1)سعد الله، مرجع سابق، ص213، 214.

(2) Mohamed Teguia, ***L'Algérie en guerre***,(Alger :Office Publication Universitaire,1988,P44

(3)Robert Aron, ***Les origines de la guerre d'Algérie***(Paris :Publication Universitaire Française, 1962),p100

خلال ربيع (أفريل) 1945، كانت فرنسا تجابه وضعية على درجة كبيرة من الخطورة من وجهة نظرها، كيف العمل و مطلب الاستقلال من الهدف.

لقد استخلصت فرنسا من مظاهرات التي جرت في مختلف مدن القطر بمناسبة أول ماي 1945 نتيجتين: الأولى أن الاستقلال أصبح الآن على أفواه جميع الجزائريين، بالتالي فمن الصعب إن لم يكن مستحيلا خنق هذه الأصوات بوسائل القمع التقليدية، النتيجة الثانية هي نمو هيكل التجمع وبشكل سريع، لقد تبين ذلك جليا خلال هذه المظاهرات عندما استطاع تعبئة الآلاف من المتظاهرين والنزول بهم إلى الشارع في انضباط تام مكنته من تجنب تحرشات قوات البوليس بنجاح.

عندما انتهت الحرب العالمية الثانية بانتصار دول الحلفاء التي كانت فرنسا طرفا فيها على النازية الألمانية، أراد الجزائريون التظاهر بشوارع مدنهم للتعبير على هذا الانتصار، باعتبار أن الجزائريين شاركوا إلى جانب القوات الفرنسية في هذا الحرب، و من ثمة تجديد المطالبة بالاستقلال الذي وعدت بع فرنسا في حالة انتصارها على الألمان، لكن الأمر كان غير ذلك تماما فقد عمدت فرنسا إلى خنق هذه المظاهرات بدعوى المؤامرة و العصيان ضد الدولة الفرنسية، لذلك ارتكبت مجازر رهيبة في كل من قالمة، سطيف وخراطة ذهب ضحيتها الآلاف من أرواح الجزائريين.

لقد تركت حوادث 08 ماي 1945 أثارا عميقة في نفسية الشعب الجزائري، كما كانت منعطفا حاسما في مسيرته النضالية من أجل استقلاله و سيادته و أصبحت النخب من ورائها الشعب كله مقتنعة فلا فائدة ترجى من العمل في ظل الشرعية الاستعمارية.

وعلى الرغم مما خلفته حوادث 08 ماي 1945، فإن القوى الوطنية الإصلاحية،فإن القوى الوطنية الإصلاحية بقيت متمسكة بنهجها النضالي أي بالعمل لتحقيق أهداف ثورية في ظل القانون وسوف تكرس جهدها و نشاطها في هذا الميدان، لكنها لن تحصد سوى خيبة الأمل.

في أعقاب هذه الأحداث، ألقت السلطات الفرنسية القبض على زعماء حزب أصدقاء البيان والحرية، فرحات عباس والدكتور سعدان وكانا عندئذ في مدينة الجزائر، وأعلنت السلطات الفرنسية حل هذا الحزب، كما أعلنت حالة الطوارئ من جديد، وألقى القبض أيضا على الشيخ الإبراهيمي وعلى مناضلي جمعية العلماء وأتباع الحركة الوطنية الأخرى، أما فرحات عباس، الذي تم اعتقاله بتهمة المساس بالسيادة الفرنسية داخليا وخارجيا ، حيث بقي في أحد سجون قسنطينة مدة 06 أشهر ثم أطلق سراحه مثله في ذلك مثل بقية الشخصيات السياسية من الحركة الوطنية بعد صدور العفو العام بتاريخ 16 مارس 1946(1).

---

(1)Abass,op cit., p81

إذا كانت انتخابات 1946 لتعيين نواب الجمعية التأسيسية الفرنسية الثانية والانتخابات البلدية التي جرت بالجزائر في خريف 1947 ثم انتخاب الجمعية الجزائرية ، التي كانت نتائجها إلى حد ما مشجعة للقوى الوطنية ، لكن سرعان ما تتصدى لها الإدارة الاستعمارية بكل الوسائل التي تصل إلى حد الضغط والتخويف لتقلص نفوذها وتحد من تأثيرها ، في الوقت الذي بدأ الشعب يبتعد عنها شيئا فشيئا ، فاقدا الأمل في إمكانية تحقيق أي شيء مهما كان ضئيلا لمصلحته ، مع ضرورة التفكير في قضية الكفاح المسلح لمجابهة الاستعمار (1).

إن قضية الكفاح المسلح لم تكن موضوعا جديدا وليد سنوات الخمسينات بالنسبة لحزب الشعب الجزائري، لكنه كان الهدف الاستراتيجي الذي هو نابع من قناعة مبدئية كون الاستعمار دخل بالقوة ولا يمكن تصفية وجوده في البلاد إلا بالقوة، هذا المبدأ مستخلص من تجارب النضال التي خاضها الشعب الجزائري والدروس القاسية التي تلقاها وخيبات الأمل التي حصدها منذ بداية الاحتلال ، كما استفاد النضال الجزائري من الدروس المريرة التي استوعبها من فشل المقاومة المسلحة.

على الرغم من حل "حزب الشعب" في سبتمبر 1937 إلا أن هذا الأخير استطاع أن يستفيد من الأوضاع الجديدة التي أسفرت عنها نهاية الحرب العالمية الثانية ليعود إلى الظهور من جديد تحت تسمية أخرى " انتصار الحريات الديمقراطية" لخوض المعركة على جبهتين : الجبهة الظاهرية التي التي تتمثل في الاستفادة من المؤسسات الجديدة التي ينوي الاستعمار إقامتها في الجزائر من أجل تغطية نشاطه الرئيسي المتمثل في الإعداد للمعركة المسلحة ، لذلك تقرر في عام 1947 تكوين المنظمة الخاصة لإعداد الثورة و تأطير الكفاح المسلح في سرية تامة، أما الجبهة الثانية تتمثل في خوض معركة الانتخابات البلدية "انتصار الحريات الديمقراطية" لخوض المعركة على جبهتين: الجبهة الظاهرية التي تتمثل في الاستفادة من المؤسسات الجديدة التي ينوي الاستعمار إقامتها في الجزائر من أجل تغطية نشاطه الرئيسي المتمثل في لإعداد الثورة و تأطير الكفاح المسلح في سرية تامة، أما الجبهة الثانية تتمثل في خوض في خوض معركة الانتخابات البلدية التي جرت في خريف 1947 رغم التزوير الذي عرفته وقعا سيئا في نفوس المعمرين، حيث اندفعوا للعمل و الضغط على حكومة فرنسا من أجل وضع حد لهذا الزحف الوطني على المؤسسات المنتخبة، و مما زاد خوفا هو كون الإنخابات الجمعية الجزائرية على الأبواب، و يخشى هؤلاء أن تسير الأمور على غير هواهم، إذا ما جرت في نفس الجو الذي جرت فيه الانتخابات البلدية، لقد حمل المعمرون الحاكم العام "إيف شاتينيو" مسؤلية ذلك، واتهموه بالضعف و التواطؤ مع العرب ضدهم، لذلك عقدوا العزم على التخلص منها باستدعائه إلى فرنسا و تعيين بدله حاكما عاما يكون رهن إشارتهم، لذلك أجلت انتخابات الجمعية الجزائرية التي كان من المقرر أن تجري في منتصف شهر جانفي 1948 إلى شهر أفريل، خلال هذه الفترة تم استبدال الحاكم العام يحاكم آخر "نابجلين" الذي ينتمي إلى الحزب الاشتراكي و كان قبل تعيينه في الجزائر وزيرا للتربية، و قد تم الاتفاق بين "ناجلين" والمعمرين قبل قدومه للجزائر على ما يأتي (2)

---

(1)Tiguia, op cit ., p81.

(2)Kaddache, op cit., p760-766.

سد أبواب الجمعية الجزائرية في وجه الوطنيين تأجيل تطبيق بعض المواد التي نص عليها قانون 20 سبتمبر 1947 و التي هي لصالح الجزائريين إلى أجل غير مسمى إتباع سياسة الحزم والشدة ضد مناضلي القوى الوطنية الجزائرية و إبعادهم عن جميع المؤسسات و بكل الوسائل.

بمجرد وصول هذا الحاكم إلى مكتبه بمبنى الولاية العامة أخرج ملف حركة الانتصار للحريات الديموقراطية، إذ راودته فكرة حل هذا التنظيم، لكنه ارتضى في النهاية إلى حل تمثل في تعبئة كل الأجهزة القمعية منها و الإدارية ضد الحزب و أنصاره.

كانت لهذه التجربة المريرة في ظل السلطة الاستعمارية خلال عهد هذا الحاكم و خليفته "روجي ليونار" تأكيد جديد على أن لا فائدة ترجى من وراء هذا النوع من النضال و مع ذلك فقد استهوى هذا النشاط بعض العاصر القيادية في حزب حركة الانتصار نفسه، الذين أصبحوا يميلون إليه أكثر ما يميلون إلى تقوية العمل السري، دعمه و إعداده إعدادا جيدا لخوض المعركة المسلحة.

منذ عام 1949 دخل الحزب في أزمة داخلية حادة: أزمة في القيادة، التي أدت إلى خروج بعض العناصر القيادية و طردهم من الحزب، في الحقيقة فإن هذه التصفية لم تكن في صالح الاتجاه الذي يدعو إلى ضرورة تعبئة كل جهود الحزب للإعداد للكفاح المسلح في ظروف جيدة.

لقد شنت السلطات الاستعمارية حملة قمع عنيفة، حيث قامت باعتقالات واسعة في صفوف مناضلي حركة الانتصار بدون تمييز بين أولئك الذين يعملون علانية و بين الذين ينتمون إلى التنظيم السري، لكن الإجراءات الأكثر خطورة على المنظمة الخاصة هو قرار إدارة الحزب بحلها وتصفيتها، قبل اتخاذ القرار حاولت بعض العناصر القيادية في الحزب إقناع المناضلين المعتقلين بأن ينكروا أمام البوليس وجود أي علاقة لهم مع الحزب، نظرا لتفاقم أزمة الحزب الداخلية، أصبحت قواعد الحزب تطالب بضرورة عقد مؤتمر تصفي فيها الحزب مع اتخاذ قرار انطلاق العمل المسلح، لكن المؤتمر الذي عقده حزب حركة الانتصار في شهر أفريل 1953 لم يحل أي مشكل، لكنه أشتغل

بإبعاد كل العناصر التي تعكس وجهات النظر و مطالب قواعد الحزب، خاصة تلك التي ارتبطت تنظيميا بالمنظمة الخاصة، ومن أجل حسم الخلاف تم تكوين اللجنة الثورية للوحدة و العمل، والتي كان محور نشاطها هو تحضير للعمل المسلح، الذي بدأ في الفاتح من نوفمبر سنة 1954.

المبحث الثالث: الثورة التحريرية لسنة 1954 أداة للدفاع عن حقوق الإنسان.

في سنة 1954 كان الوضع العام بالنسبة للجزائريين عموما و الحركة الوطنية خصوصا قد وصل إلى اليأس، فالشعب بدا له أنه لا مخرج له سوى الرضوخ للاستعمار خاصة بعدما جرب كل الطرق و السبل لتحقيق استقلاله، لذا زادت وحشية الاستعمار الفرنسي في التعامل مع الجزائريين، بالإضافة إلى قمع المعنوي الذي كان يعانيه و منذ مدة طويلة في أعف صورة، فشخصيته ممزقة، لغته محظورة عليه، تاريخ مشوه، حتى عقيدته الدينية فقد حاول الاستعمار ترويضها و جعلها في خدمته.

ومما زاد الوضع تأزما تلك المناظر التي كان الشعب يشاهدها في صائفة 1954، حيث وصل الصراع بين مناضلي الحركة الوطنية "من مركزيين ومصاليين" إلى حد الاشتباك في الشوارع والطرقات المدن الكبرى، لطالما عبر هذا التيار عن آمال هذا الشعب بشجاعة، إخلاص و تفاني، وقد كان إلى وقت قريب محط آماله، في هذه الظروف المزرية التي تدفع إلى اليأس، برزت جبهة التحرير الوطني من أجل تحقيق هدف الشعب الجزائري في استرجاع حريته و سيادته.

لقد جاءت ثورة أول نوفمبر 1954 بمثابة مفاجأة كبيرة بالنسبة للسلطات الفرنسية لأنه تم الإعداد لها في سرية كبيرة،الدليل على هذه الحقيقة أن الشرطة الفرنسية قد قامت في الأسبوع الأول من نوفمبر بإلقاء القبض على المناضلين من أتباع مصالي الحاج أمثال مولاي مرباح ومناضلين في أعضاء " المركزيين" أمثال بن يوسف بن خدة واعتبرتهم بمثابة قادة للحركة الثورية في أول نوفمبر 1954، في حين تبين فيما بعد، من خلال محاكمتهم في عام 1955، أنه لا علاقة لهم بتنظيم ثورة أول نوفمبر.

لقد اعترف بهذه الحقيقة زعيم المركزيين بن يوسف بن خدة الذي قال أن السلطات الفرنسية قد ألقت القبض عليه و بقية زملائه في بداية نوفمبر 1954، حيث بقوا رهن الاعتقال لغاية ماي 1955، و أثناء محاكمتهم "لاحظت المحكمة أن اللجنة المركزية لم يكن لها ضلع في إعلان الكفاح المسلح (1)

كما أعلن "هنري بورجو"، عضو مجلس الشيوخ الفرنسي، أنه ينبغي "دفن التمرد حيث يولد"، و ينبغي البحث عن زعماء العصابات و إلحاق الهزيمة بهم و أن هؤلاء الزعماء معرفون ومنظمتهم ينبغي أن تمحى من الخريطة.

أما رئيس الحكومة الفرنسية "منديس فرانس" فقد أعلن أمام الجمعية الوطنية الفرنسية يوم 12 نوفمبر 1954، أثناء مناقشة القضية الجزائرية بأن فرنسا سوف لن تتفاوض مع أي طرف و أنها سوف تسعى للمحافظة على وحدتها الوطنية و سيادتها، مؤكدا أن المقاطعات الجزائر تعتبر جزءا من فرنسا، و عندها تمثيل في البرلمان الفرنسي، لا يمكن التفكير في فصل الجزائر عن فرنسا و التخلي عن الجزائر. و بتمسكه بالجزائر الفرنسية و الدفاع عنها حتى النهاية، نالت حكومة منديس ثقة أعضاء البرلمان الفرنسي يوم 12 نوفمبر 1954 ب 296 صوتا ضد 265 صوتا.باختصار، فإن رد بن يوسف بن خدة في حديث مع الصحفي محمد عباس من جريدة الشعب منشور بتاريخ 19 أوت 1985.

فعل جميع المسؤولين الفرنسيين يتمثل في استعمال القوة لقمع الثائرين و إلقاء القبض على جميع المناضلين أينما كانوا، ففي القوة لقمع الثائرين و إلقاء القبض على جميع المناضلين أينما كانوا، ففي نهاية نوفمبر 1954، تمكنت قوات الشرطة الفرنسية من سجن 750 مناضل و في نهاية سنة 1954 بلغ عدد المسجونين 2000 مناضل (1).

تحقيقا لرغبات "رؤساء بلديات الفطر الجزائري" القوية التي طلبت من الحاكم العام في الجزائر أن يعمل بسرعة على خنق التمرد قبل استفحاله، قام الجنرال "Paul CHARRIERE"

قائد القوات الفرنسية في الجزائر الذي كان يبلغ تعددها 57.000 جندي بتوجيه هذه القوات إلى منطقة الأوراس لدفن التمرد أين ولد، و قد أشرف على هذه العمليات العسكرية قائد ناحية قسنطينة الجنرال " الذي التزم بسحق المتمردين في وقت قصير جدا. و بالفعل قام الجيش الفرنسي "Spill MANN

بتقتيل أبناء منطقة الأوراس بعد عملية تمشيط دقيقة ، وقد أعطى هذا الجنرال تعليمات لجنوده بعدم اعتقال أي متمرد يقع في أيديهم بل ينبغي قتله لأن الجيش لا يريد فتح سجون للمتمردين. لذا كانت التصفية الجسدية لكل مشتبه فيه الأسلوب الفعال لردع السكان ومنعهم من تقديم أي دعم أو مساعدة للثوار.

عندما أدرك المسؤولون الفرنسيون أن سياسية القمع غير مجدية وأن السكان يتعاونون مع الثوار، قرروا انتهاج سياسة جديدة تتمثل في إدخال إصلاحات سياسية وإدارية في الجزائر، في نفس الوقت القيام بتوجيه ضربات قوية للثوار أينما كانوا ، هكذا قام وزير الداخلية الفرنسي " فرنسوا ميتران" بتقديم مشروع إصلاحات سياسية وإدارية إلى مجلس الوزارة الفرنسي بتاريخ 05 جانفي 1955، تمثل في إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة في الجزائر بقصد تكوين فئة من المسؤولين الجزائريين وتعيينهم في مناصب عليا في جهاز الوظيف العمومي، كما اقترح وزير الداخلية فبرنامجه دمج رجال الشرطة في الجزائر في نظام فرنسا بباريس خاصة بعد ما ثبت أن هناك مبالغات، تجاوزات في استعمال العنف والتعذيب في الجزائر كما اقترح وزير الداخلية الفرنسية إلغاء نظام البلديات المختلطة بقصد توحيد النظام على الجميع مثلما هو الحال في فرنسا(2).

كما قرر رئيس الحكومة الفرنسية تغيير الحاكم العام " روجي ليوناد" بحاكم عام آخر هو "جاك سوستيل" نظرا لما كان له من إلمام كبير بإستراتيجية العمل الحربي، قوة الشخصية والتجربة في ميدان المقاومة المسلحة ، ثم طلب منديس فرانس من سوستيل أن يعمل على تطبيق الإصلاحات الجديدة التي تهدف إلى التخفيف من المعاناة على الجزائريين الذين يتعرضون للبطالة المجحفة والشعور بالظلم من السلطات المحلية هناك.

---

(1)عمار بوحوش، "ردود فعل السلطات الفرنسية في عهد الجمهورية الرابعة على قيام ثورة أول نوفمبر 1954"، ***مجلة العلوم السياسية*** ، العدد الأول ، سنة 1994 ، ص ص05 – 23.

(2)Bernard Droz et Evelyne Lever , ***Histoire de la guerre l'Algérie : 1954 – 1962*** (Paris : Le seuil , 1982),p 64.

لكن الضربة القاضية لسياسة الإصلاحات التي انتهجها "سوستيل" القائمة على الإدماج جاءت يوم 03 أفريل 1955 و ذلك يوم تقرر إصدار قانون الطوارئ، ذلك القانون الذي أعطى للشرطة الحق في اعتقال أي شخص في أي وقت بدون الحصول على موافقة الجهات القضائية، إقامة مناطق أمنية لاعتقال المواطنين و إبعادهم عن ديارهم بقصد عزل الثوار، إنشاء جهاز للشرطة الريفية المتنقلة، تحديد إقامة الأشخاص و عدم السماح لهم بالتنقل إلا بعد الحصول على إذن من السلطات الأمنية(1).

في نفس الإطار أصدر وزير العدل الفرنسي في 1955/04/23 مرسوما يقضي بالسماح للمحاكم العسكرية أن تنظر في الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم منذ يوم 30 أكتوبر 1954، وهذا معناه في الحقيقة محاكمة الآلاف من السياسيين و تسليط أشد العقوبات عليهم لأسباب سياسية.

في الجهة المقابلة يعتبر هجوم 20 أوت 1955 تحت قيادة "زيغود يوسف" في الشمال القسنطيني، مرحلة جديدة في مسيرة الكفاح المسلح أكد للاستعمار حقيقتين أساسيتين هما: - فشله الذريع في تطويق الثورة في جبال الأوراس، – كون جبهة التحرير الوطني هي القوة العسكرية والسياسية الوحيدة الموجودة في الميدان وليس هناك قوى أخرى غيرها. إذ من خلال هذا الهجوم توسعت رقعة الحرب و فك الحصار العسكري الذي كان مضروبا من قبل السلطات العسكرية الفرنسية على الثوار في الشمال القسنطيني.

لقد أكدت جبهة التحرير سيطرتها المطلقة على الساحة السياسية الوطنية بالإضراب العام الذي شن بمناسبة الذكرى الأولى لاندلاع الثورة. كما أن لانعقاد مؤتمر الصومام أكبر الأثر في توحيد قيادة الثورة التحريرية .

لقد واكبت هذه الانتصارات على المستوى الداخلي نجاحات معتبرة في الجبهة الخارجية، فمن بين الأهداف التي حدها البيان هو العمل على تدويل القضية الجزائرية و القضاء على أسطورة (الجزائر فرنسية) دون أن ننسى مجهودات الدول الشقيقة و الصديقة للجزائر في هذا المجال، فمثلا و بفصل مساعي مصر في عهد جمال عبد الناصر استطاع وفد جبهة التحرير من حضور مؤتمر باندونغ كملاحظ، كما تقدمت 14 دولة من خلال هذا المؤتمر بطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإدراج القضية الجزائرية في إحدى جلساتها رغم اعتراض مكتب الجمعية العامة باعتبار أن القضية الجزائرية مسألة داخلية فرنسية،لكن رغم ذلك تم قبول إدراج القضية بعد الضغوط التي مارستها العديد من الدول بما فيها الدول الكبرى، و بالتالي حققت جبهة التحرير الوطني في أواخر عام 1955 هدفا من أهدافها الكبرى على مستوى الخارجي و المتمثل في تدويل القضية الجزائرية وفضح أكذوبة (الجزائر الفرنسية).

---

(1)قنان، مرجع سابق، ص ص 269- 271.

أما على المستوى العسكري كانت العمليات العسكرية تتوالى بدون انقطاع، فعند انطلاق الثورة كان عدد القوات الفرنسية المرابطة بالجزائر لا تزيد عن 700 49 جندي ليصل إلى حوالي 200 ألف جندي، كما أبرمت فرنسا بدءً من سنة 1956 اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية لتزويدها بما تحتاج إليه من عتاد و تجهيزات عسكرية.

في الجهة المعاكسة، فقد شهدت الثورة الجزائرية عدة انتصارات سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، فعلى الرغم من القمع المسلط على الشعب الجزائري، فقد استطاعت جبهة التحرير الوطني القضاء على الصراع الذي كان يدور بينها وبين تنظيم الحركة الوطنية الجزائرية بقيادة مصالي الحاج، كما استطاعت إلى حد ما بفضل الأجهزة التي انبثقت عن مؤتمر الصومام مثل المجلس الوطني للثورة الجزائرية و لجنة التنفيذ والتنسيق بقيادة محمد بوضياف من تنظيم الثورة وضمان رقعة اتساعها عبر التراب الوطني وكسب تعاطف الشعب معها. وأمام الزحف الذي عرفته الثورة على أرض الميدان جعل الاستعمار يراجع حسابته في كل مرة بين التفاوض مع الثوار أو الاستمرار في سياسته القمعية منذ بداية الإحتلال، حيث أن الكفاح المسلح في نظره أخطر وسيلة تهدد مصالحه، فعلى الرغم من تعاقب الحكومات في فرنسا منذ اندلاع الثورة إلا أن سياستها عموما اتجاه الثورة الجزائرية لم تتغير، فكلها اعتمدت على قمع هذه الثورة و بكل الوسائل المتاحة، من جهة أخرى حاول الاستعمار الفرنسي عزل الكفاح المسلح في الجزائر عن المغرب العربي لكنه فشل في مسعاه، حيث كان استقلال تونس و المغرب سنة 1956 دعما و تأييدا لكفاح الشعب الجزائري.

في سعيها للحفاظ على الجزائر، عمدت إدارة الاحتلال في عهد "غي مولي" إلى إقامة أسلاك مكهربة على الحدود المغربية الجزائرية في أوت 1956 بقصد منع الثوار من جلب السلاح من الخارج، كما فعلت السلطة الاستعمارية نفس الشيء بإقامة خط يفصل الحدود الجزائرية التونسية 1957 سمي باسم خط موريس نسبة إلى وضعه، إذ أودت هذه الأسلاك بحياة حوالي 6000 قتيل (1).

و منذ أن استردت تونس و المغرب استقلالهما برزت اتصالات بين البلدان المغرب العربي التي توجت بعقد مؤتمر طنجة في ربيع 1958 الذي نادى صراحة بضرورة تكوين دولة فيدرالية مغربية تظم أقطار المغرب الثلاث. ونظرا لهذا التحالف قامت السلطات الفرنسية يوم 8 فيفري 1958 بشن هجوم جوي على ساقية سيدي يوسف التونسية، نجم عنها وفاة ما لا يقل عن 75 شخص و إصابة 100 آخر بجروح متفاوتة الخطورة. و هذا بهدف طرد الثوار الجزائريين من تونس. و لتدعيم جبهتها الخارجية، عمدت جبهة التحرير الوطني إلى تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية تحت رئاسة فرحات عباس في سبتمبر 1958، حيث عملت هذه الحكومة منذ نشأتها للحصول على الدعم الخارجي.

---

(1)بوحوش، مرجع سابق، ص 25.

ونظرا لما أحدثته الثورة الجزائرية بفرنسا، إذ أدت إلى سقوط العديد من الحكومات كان آخرها "لاغيار" وبسقوطها سقطت الجمهورية الرابعة، ممّا حتم استدعاء الجنرال "ديغول" لتوليلسلطة في جوان 1958 لإنقاذ البلاد من مخاطر حرب أهلية، وبمجيء هذا الأخير قامت الجمهورية الفرنسية الخامسة عند تولي "ديغول" السلطة في سنة 1958، عمد إلى انتهاج سياسة قمعية في البداية لإخماد الثورة، وعندما فشلت مساعيه في هذا المجال حاول إدخال إصلاحات خاصة في الجانب الاجتماعي من خلال مشروع قسنطينة الذي أعلن عنه الذي بعض الحقوق في مختلف المجالات لفئة من الجزائريين على حساب فئات أخرى ظنا منه أن المسألة الجزائرية هي مسألة ذات طابع اقتصادي- اجتماعي، حيث حاول إقناع الجزائريين بضرورة تبني إصلاحاته عند أول زيارة للجزائر وبضبط لتموشنت سنة 1959، إلا أن سياسته باءت بالفشل، ونتيجة للخسائر التي لحقت فرنسا في مختلف المجالات في حربها ضد الجزائر، أعلن "الجنرال ديغول" حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، هذا الأمر الذي لم يعجب المستوطنين الذين شكلوا مع بعض الجنرالات من اليمين المتطرف ما يسمى "بالمنظمة المسلحة السرية" هذه الأخيرة التي عملت منذ تأسيسها على سياسة التقتيل والتخريب من أجل إضعاف بنى المجتمع الجزائري.

عندما فشلت مختلف السياسات التي انتهجتها السلطات الاستعمارية بالجزائر عمدت إلى مباشرة المفاوضات مع جبهة التحرير الوطني و الحكومة المؤقتة من مولان إلى إيفيان التي توجت بإعلان وقف إطلاق النار في19 مارس 1962، لكن على الرغم من ذلك لم تتوان السلطات الفرنسية عن استعمال القوة والعنف ضد الجالية الجزائرية بفرنسا يوم 17أكتوبر1961 التي خرجت تنادي باستقلال الجزائر، إذ ذهب ضحية هذه الأعمال مئات الجزائريين ، لذلك رمت بهم الشرطة الفرنسية في نهر السين بالعاصمة باريس. كما تجدر الإشارة إلى أنه منذ تاريخ وقف إطلاق النار تكونت لجنة مستقلة من الفرنسيين و جزائريين للتحضير لاستفتاء الشعب الجزائري حول تقرير مصيره، حيث جرى هذا الاستفتاء يوم 01 جويلية 1962 وأعلن عن استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962.

من خلال هذا الفصل نستخلص النقاط التالية:

1- إن الاستعمار الفرنسي منذ اجتياحه للجزائر سنة 1830 كان استيطانيا و لم تكن طبيعته مثل بقية الدول الأخرى كتونس و المغرب (نظام المحمية)

2- على الرغم من اختلال موازين القوى لصالح الاستعمار إلا أن ذلك لم يمنع الجزائريين من التصدي له عن طريق المقاومات الشعبية، هذه المقاومات و إن افتقدت لعنصر التنظيم و القيادة الموحدة إلا أنها تدل على حرص هذا الشعب على الحرية و تقرير مصيره بيده

3- على رغم فشل محاولات التحرير الأولى التي خاضها الشعب، إلا أن عزمه كانت أقوى و استمر في الكفاح عن طريق الأسلوب السياسي طيلة نصف قرن إيمانا منه على أن هذا الكفاح سيحقق له استقلاله.

4- إن الثورة الجزائرية التي قامت في 1954 كانت نتيجة حتمية لعدة معطيات من أهمها : تنامي وعي الشعب الجزائري و حرصه على تقرير مصيره، فشل النضال السياسي في تحقيق هدف الاستقلال و خيبات الأمل بعد المجازر و أعمال القمع المسلطة على الجزائريين

5- كما استطاعت هذه الثورة أن تطيح بالجمهورية الرابعة الفرنسية بعد تهاوي سبعة حكومات الواحدة تلو الأخرى، بدءا من حكومة "منديس فرانس" إلى حكومة "لاغيار"، ليس هذا فحسب بل كانت فرنسا على وشك الوقوع في حرب أهلية بسبب هذه الثورة

6- إن استقلال الجزائر كان مكلفا في الأرواح و العتاد، و ليس هدية من فرنسا كما تدعيه

7- إن مفهوم حقوق الإنسان أثناء هذه الفترة كان مقتصرا على تقرير مصير شعب بأكمله

الفصل الثالث

وضعية حقوق الإنسان أثناء الأحادية الحزبية

الفصل الثاني
وضعية حقوق الإنسان في مرحلة الأحادية الحزبية

المبحث الأولى: وضعية حقوق الإنسان في فترة حكم الرئيس أحمد بن بلة:

إذا كانت جبهة التحرير الوطني قد تمكنت من تحقيق انتصار عسكري وسياسي على فرنسا وسيطرت على الهيئات والأجهزة المنشأة وفق إتفاقيات إيفيان، المكلفة مؤقتا إلى غاية الاستفتاء 01 جويلية 1962 بتسيير شؤون الجزائر، فإنها لم تستطع مواجهة الانقسامات التي ظهرت في صفوفها بين الحكومة المؤقتة وقيادة الأركان، فنتيجة لأزمة صائفة 1962 تأجل تسليم السلطة من الهيئة التنفيذية المؤقتة إلى هيئة شرعية.

فمنذ إعلان قرار وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962، وجدت الجزائر نفسها في صراعات بين مختلف العصبات من أجل السلطة. و ممّا زاد في تأزم الوضع هو غياب مشروع مجتمع واضح محدد المعالم لتطبيقه على أرض الواقع.

فحينما كانت الهيئة المؤقتة تواجه المنظمة المسلحة السرية "O.A.S" ، مشاكل الهجرة الداخلية وانسحاب الجيش الفرنسي ، وقع خلاف حاد بين الحكومة المؤقتة وقيادة الأركان، أدى بالسيد يوسف بن خدة الذي كان آنذاك رئيسا للحكومة إلى مغادرة طرابلس بتاريخ 07 جوان 1962، متوجها إلى تونس قبل انتهاء أشغال دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، بسبب قضية تحويل الجبهة إلى حزب سياسي وانتخاب مكتبه (1).

لقد طرح مؤتمر طرابلس قضية الديمقراطية في الحزب بإرجاعها إلى الأهداف الشعبية والمطامح العميقة للجماهير ، أي أن الديمقراطية ليست غاية في ذاتها كما هي في الفلسفة الليبرالية الغربية، التي تستفيد منها الطبقات القادرة على امتلاك وسائلها كالصحف، الدعاية، تعدد الأحزاب والإنفاق على المؤتمرات.

إن الديمقراطية كما جاء بها في ميثاق طرابلس، هي تلك التي تخدم الطبقات المحرومة بالدرجة الأولى ، أنه مفهوم جديد للديمقراطية الليبرالية، ثم إن مطامع الطبقات المحرومة ليست في التوزيع العادل للثورة الوطنية فحسب وتحقيق الحاجيات الاجتماعية مثل مجانية الصحة، التعليم، الحق في السكن والعمل بل في إسماع صوتها. هذه هي الديمقراطية التي تعمل الأنظمة الاشتراكية على تحقيقها، وتحقيقها لا يتأتى إلا إذا كانت السلطة في يد طبقات أخرى حسب ميثاق طرابلس(2).

إن القرارات التي خرجت بها دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية في طرابلس تدل على تكريس الأزمة بين مختلف الفرقاء، التي أدت إلى سيادة اتجاه سياسي على حساب الاتجاهات الأخرى، وعليه تم إقصاء كل الحساسيات السياسية الأخرى هذا من جهة ، من جهة ثانية غياب تصور لمشروع مجتمع قائم على أفكار وبرامج ملموسة كما سبق وأن ذكرنا على الرغم من وجود

---

(1)Abdelkader ,Yafseh, ***la Question du Pouvoir en Algerie*** (Alger: ENAP, 1990),pp 72 ,73.

(2)عبد الله شريط، ***مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الإيديولوجي في الجزائر*** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر وتوزيع الكتاب، 1986)، ص 202.

برنامج طرابلس، الأمر الذي ضاعف من حدة الخلاف بين مختلف التوجهات ، خاصة إثر إنشاء لمكتب السياسي للحزب بتلمسان بتاريخ 1962/07/22 ورفضه لقرارات الحكومة المؤقتة وهي المطالبة بإبعاد الجيش من الساحة السياسية تمهيدا لتولي المدنيين للسلطة، ممّا دفع بأعضاء الحكومة المؤقتة وساندهم في ذلك قادة آخرون من أمثال حسين آيت أحمد، حسين أحوال ومحمد بوضياف إلى المطالبة بعقد دورة خاصة للمجلس الوطني للثورة، تم استولت الولاية الرابعة على العاصمة بتاريخ 1962/07/29 ، حيث توالت النداءات لعقد اجتماع للمجلس الوطني، إلا أن ذلك لم يمنع مختلف المجموعات في السلطة من الزحف نحو احتلال مراكز ومناطق حساسة استعدادا لتولي السلطة.

بتاريخ 1962/09/09 ، تقرر دخول الجيش الذي يقوده العقيد بومدين إلى العاصمة، وأن تتم الانتخابات في 20 سبتمبر من نفس السنة وتولى المجلس التأسيسي لمهامه ، بعد أن نقلت الهيئة التنفيذية المؤقتة سلطاتها إليه ، على إثر ذلك عينت أول حكومة جزائرية برئاسة السيد / أحمد بن بلة التي نالت ثقة المجلس في 1962/09/29.

اعتمد الرئيس أحمد بن بلة في حكمه على الحزب الواحد تطبيقا لقرارات ميثاق طرابلس، فإجبارية الأحادية الحزبية لم ترض بعض الشخصيات السياسية البارزة أمثال ، فرحات عباس، الذي عين على رأس المجلس التأسيسي ، إذ أعلن صراحة في 1963/03/12 بأن " الحكومة تعهد إلى أشخاص تزعم أنهم إطارات من الحزب على الرغم من أنهم لم يتحصلوا على أي تأييد شعبي وليسوا أعضاء في المجلس وهذا خرق للقانون وخلق للغموض" (1).

نتيجة لهذا التصريح ولمعرضته للنظام الأحادي وتصرفاته، تم إلقاء القبض عليه و وضعه تحت الإقامة الجبرية . هذا ما يدل على أن نظام الرئيس بن بلة كان يرفض أية معارضة ويعمل على غلق المجال أمام حرية التعبير رغم أنها مقننة دستوريا.

في سنة 1963، ظهر أول دستور جزائري مستوحى في أغلب مواده من ميثاق طرابلس، ولقد أعطى هذا الدستور صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية. تظهر الحقوق والحريات السياسية في دستور 1963 من منظور اشتراكي، إذ إن وظيفتها هي خدمة الاشتراكية ، فطبقا للمادة 22 من الدستور " إن الحقوق والحريات السياسية معترف بها شريطة أن لا تستعمل للمساس باستقلال الأمة، سلامة الأراضي الوطنية ، الوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية، مطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ و أحدية جبهة التحرير الوطني"، داعيا (الدستور) إلى حماية بعض الحريات مثل، حرية الصحافة، وسائل الإعلام، حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير لكن في إطار حزب جبهة التحرير الوطني، كما أن ممارسة الشعب للسلطة كانت عن طريق ممثليه في المجالس المنتخبة مثلما تنص عليه المادة 27 على أن "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنوات".

---

(1)سعيد بوالشعير، ***النظام السياسي الجزائري*** (عين مليلة : دار الهدى ، ط2، 1993)، ص ص 37- 38.

من ناحية ثانية ، يؤكد أيضا على الأحادية الحزبية حسب المواد 23 إلى 26، إذ تنص المادة 25 على أن "جبهة التحرير الوطني تشخص المطامع العميقة للجماهير وتوجيهها وتنظيمها وهي رائدة في تحقيق مطامحها" . وتعتبر مهام الحزب ذات أهمية بالغة، إذ يهدف إلى تحقيق الثورة الاشتراكية، كما تقوم جبهة التحرير الوطني بدور المراقبة ، إذ تتولى مراقبة نشاط كل من المجلس التأسيسي والحكومة.

إلا إن هذا الدستور لم تدم مده صلاحيته كثيرًا إذا متجمدة بعد 13 يوما من دخوله حيز التنفيـذ (1) لقد قام الرئيس الدستور استنادا إلى ما تقوله له المادة 52 منه التي تقر بحق في الإعلان عن الحالة الاستثنائية في حاله الخطر وقد استغل الرئيس بن بلة المعارضة التي يقودها السادة محمد بوضياف، كريم بلقاسم و آيت احمد تقرير الحالة الاستثنائية، فقد صرح الرئيس بن بله خلال تجمع إطارات الحزب بما يلي "ابتداء من هذه اللحظة فإنني المسؤول عن كل السلطات "(2).

هذا على الصعيد السياسي، أما على صعيد حقوق الإنسان فقط صادقت الجزائر سنه 1963 على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنه 1948، هذا الاعتراف صريحا في المادة 11 من دستور 1963، بالإضافة إلى ذلك وافقت الجزائر على الانضمام للعديد من الاتفاقيات لحقوق الإنسان في هذه الفترة منها على وجه الخصوص اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنه 1948حيث انضمت إليها الجزائر في 11 سبتمبر 1963 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954 انضمت إليها الجزائر في 25 جويلية 1963 بالإضافة إلى هاتيت الاتفاقيتين صدقه الجزائر في نفس الفترة على اتفاقيات أخرى ذات طابع دولي التي تدخل في إطار محاربه وتسويه أوضاع الأشخاص عديمي الجنسية.

الشيء الملاحظ من خلال مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات الدولية دون غيرها من الاتفاقيات في هذه الفترة بالذات هو ميله إلى اتفاقيات ذات الطابع تحريرية بمعنى أنها تسعى إلى تحرير الإنسان من قيود الأخر نظر للتوجه الذي طلبته الجزائر آنذاك والمتمثل في مسنده الحركات التحريرية و حق الشعوب في تقرير مصيرها.

أما ميثاق الجزائر لسنه 1964 فلم يكن إلا امتداد لميثاق طرابلس دستور 1963 في نقاط عديدة خاصة في القضايا المتعلقة بالجانب السياسي حيث مبدأ الحزب الواحد هو تاريخ تم اعتماده في برنامج طرابلس في الفقرة الثانية من الفصل الثالث للمتوسط على ما يلي تنص على ما يلي برنامج طرابلس الذي اقر مبدأ الحزب الواحد يستجيب للإدارة العميقة للجماهير الكادحة في المحافظة على مكاسب حزب جبهة التحرير الوطني و ضمان مواصلة الثورة.

---

(1)Mohamed Bedjaoui, " Aspects Internationaux de la Constitution Algérienne," ***Annuaire d'Afrique du Nord*** , (1977), p75.

(2)Chaâbane Benazouh, ***La Déconcentration en Algérie du Centralisme au Décentralisme*** (Alger : Office Publicitaire Universitaire , 1984), p140.

كما انتقد الميثاق ظاهرة التعددية الحزبية ويعتبر أنها لا تجسد الديمقراطية ولا الحريات، فالتعددية حسب الميثاق تخدم فقط القوى المستحوذة على رأس المال، "التعددية ليست مقياس للديمقراطية ولا الحرية (...) تعدد الأحزاب يمكن قوى رأس المال و الرجعية وأعداء الشعب من وضع اليد على السلطة الاقتصادية"(1).

في سعيه نحو السيطرة على دواليب السلطة، قام الرئيس بن بله بتهميش محمد خيذر من الأمانة العامة للحزب، مما أدى بهذا الأخير إلى تقديم استقالته سنه 1964، من جهة ثانيه قبل محمد بوضياف ابتداءً من 02 أوت 1962 أن يأخذ مكانه في المكتب السياسي، لكنه سرعان ما استقال منه بعد ذلك، لاعتراضه على إقصائه من القائمة الانتخابية لتعيين عدد من المسؤولين السياسيين في مناصب حساسة، بعدها استقال من المجلس الوطني للثورة يوم 1962/11/15 نظرا للقرارات التي أخذت ضده وكذلك ضد المجموعة المؤيدة له من أمثال كريم بلقاسم و آيت أحمد، لكن بوضياف قبل استقالته من المجلس الوطني التأسيسي أنشأ حزبا سياسيا في 20 /09/ 1962 تحت اسم "الحزب الثوري الاشتراكي" PRS ، الذي حدد لنفسه أولوية تتمثل في معارضة نظام الرئيس بن بلة(2) .

أما الحسين آيت احمد، فقد دعا في 29 /09/ 1963 إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية، كما أنشأ حزب جبهة القوى الاشتراكية بعد استقالته من المجلس التأسيسي، حيث قرر خوض مقاومة مسلحة في منطقه القبائل رفقه العقيد محند ولحاج ضد نظام الرئيس بن بلة عقب منع حزبه من النشاط العلني مثله في ذلك حزب الثوري الاشتراكي والحزب الشيوعي.

حسب ما أورده رمضان رجالة، أن حزب جبهة القوى الاشتراكية، إنه كان حزبا مثل بقية التشكيلات السياسية التي ظهرت آنذاك،إذ كان نتاج نظام شمولي وامتداد لأزمة صائفة 1962، كما يمكن القول أن نشأته كانت نتيجة صراعات داخلية بين مختلف العصابات" Clans" داخل جبهة التحرير الوطني وليس تعبيرا عن نية هذا التنظيم في الدفاع عن نظام تعددي، مضيفا بأن "حزب جبهة القوى الاشتراكية ما هو إلا امتداد لحزب جبهة التحرير الوطني، وما صراع الحسين آيت احمد مع حزب جبهة التحرير الوطني ما هو إلا صراع المصالح في نهاية المطاف".

لم يستطيع آيت أحمد مواصلة كفاحه السياسي إذ تم اعتقاله يوم 17 /10/ 1964، حيث جرت محاكمته رفقه اثنتا عشر شخص من أصدقائه في أفريل 1965 ، إذ نطقت المحكمة بإعدام ستة من المجموعة على رأسهم آيت أحمد، أما البقية فقد حكمت عليهم بعقوبة تتراوح ما بين 05 إلى 20 سنة.

أما الحزب الشيوعي الجزائري الذي تم حله في 29 نوفمبر 1962 فقد عاود نشاطه بعد انقلاب 19 جوان 1965 تحت تنظيم جديد اسمه منظمة المقاومة الشعبية، التي أنشأت لمساندة نظام الرئيس بن بلة كما سنرى ذلك لاحقا.

---

(1)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ميثاق الجزائر 1964 (الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، ب س ن) ص 10.

(2)Yafseh , op cit . , p 155.

وكغيرها من الحركات والتنظيمات السالفة الذكر، فقد كانت جمعية العلماء المسلمين تعاني من الانحسار لأنها حاولت إكمال نشاطها بعد الاستقلال عن طريق النوادي، المدارس والعمل من أجل الحفاظ على مبادئ الجمعية لكنها حرمت من ذلك، وظل الشيخ البشير الإبراهيمي يباشر مهامه المتمثلة في المحافظة على مبادئ الجمعية تحت شعار الإسلام ديننا، العربية لغتنا والجزائر وطننا. لم يؤذن لهذه الجمعية باستئناف في نشاطها العادي بدعوى أن ما كانت تقوم به من مهام الدولة

بدأ نشاط هذه الجمعية في الشهور الأولى التي تلت الاستقلال بشكل فردي، اعتمادا على الزعامات القديمة للجمعية، أمثال الشيخ البشير الإبراهيمي، ففي 16 أوت 1962 وجهت لجنة الثقافة الإسلامية نداء إلى المكتب السياسي طالبة الاهتمام باللغة العربية و الإسلام، و في 21 من نفس الشهر وجه علماء جمعية المسلمين نداء إلى الشعب الجزائري ردا على مطالب فيدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا من إقامة دولة جزائرية لائكية.

لكن النشاط الفردي سرعان ما أخذ شكلا منظما بتأسيس" جمعية القيم" تحت رئاسة الشيخ الهاشمي تيجاني، و كان من بين أهدافها إحياء القيم الإسلامية العربية ، كما ظهرت هذه الجمعية كتيار إسلامي متكون من طلبة وأساتذة جامعيين تخرجوا من الجامعات المشرقية (الأزهر والزيتونة)، وبعد فترة قصيرة تمكنت من فرض نفسها على الساحة السياسية من خلال النشاطات التي أصبحت تمارسها في المساجد ، متخذة من نادي الترقي مهد تأسيس جمعية العلماء مقرا لها ، إلى جانب إصدار مجلة شهرية تحت عنوان "التهذيب الإسلامي" (1).

ابتداء من سنة 1964 بدأت الجمعية تدخل في صراعات مع الدولة الناشئة التي كان يرأسها احمد بن بلة، ويرجع الإسلاميون هذا الصراع إلى محاولة الرئيس تهميش الاتجاه الإسلامي دون الابتعاد عن ثلاثية ابن باديس" الإسلام ديننا ، العربية لغتنا والجزائر وطننا".

بعد المصادقة على ميثاق الجزائر في أفريل 1964 في المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني بأيام قليلة، دعا البشير الإبراهيمي إلى التنديد به، منتقدا اعتماد الدولة على رسم سياستها وتوجهاتها على المذاهب المستوردة لا على أساس العروبة والإسلام، الأمر الذي كان في نظره ينذر بقيام حرب أهلية (2).

لقد حاولت السلطة التوفيق بين الإسلام والاشتراكية من خلال التقرب من الإسلاميين منحة لهم بعض المناصب الوزارية، والاعتماد على الاشتراكية العملية بدل الفلسفية، وفي سياق الحديث عن الإسلاميين ، كان هدف جمعية القيم منذ تأسيسها يقوم على توعية الناس عن طريق المحاضرات، التجمعات الدينية وخاصة المقالات التي تنشر في مجلة التهذيب الإسلامي التي كانت من بين مبادئها تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات.

---

(1)حوار مع الطاهر بن عيشة عن "الحركة الإسلامية في الجزائر"، ***مجلة الوحدة*** ، (1992)، ص ص 5 ، 6.
(2)فوزي أوصديق، ***محطات في تاريخ الحركة الإسلامية في الجزائر 1962 – 1988*** (الجزائر: دار الانتفاضة، 1992) ، ص 64.

كان أول صراع مع نظام الحكم سنة 1964، أدى إلى عزل رئيسها الهاشمي التيجاني من منصبه الرسمي كأمين عام لجامعة الجزائر في سبتمبر 1964، بعد الرسالة الاحتجاجية التي أرسلت إلى الرئيس المصري جمال عبد الناصر ضد إعدام السيد قطب، وقد فترة دخلت حركة الدعوة الإسلامية مرحلة السرية منذ ذلك التاريخ.

التفتت عناصر الحركة في هذه المرحلة حول مالك بن نبي بعد استقالته من منصبه بوزارة التعليم العالي ليتفرغ لشؤون الدعوة، الأمر الذي تبلورت عنه أفكار جديدة ناتجة عن واقع جديد.

رغم قصر مدة حكم أحمد بن بلة، إلا أنه وضع معالم لنظام شمولي قائم على الأحادية الحزبية وعلى نفي الرأي المخالف، هذه القاعدة سيعمل نظام الرئيس هواري بومدين على ترسيخها مع محاولة استمالة بعض الحساسيات عن طريق منحهم بعض المناصب من أجل تعزيز سلطته.

المبحث الثاني: وضعية حقوق الإنسان في مرحلة بناء الدولة:

عقب الإطاحة بالرئيس بن بلة في 1965/06/19 من قبل وزير الدفاع العقيد هواري بومدين، قام مساندو الرئيس المطاح به بالعديد من المظاهرات والاحتجاجات في بعض مناطق الوطن، خاصة في وهران وعنابة ، تنديدًا بالانقلاب، على إثر ذلك تدخلت قوات الأمن بطريقة عنيفة من أجل وضع حد لهذه الاحتجاجات، حيث سقط العديد من الضحايا، كما نتجت عن عملية الانقلاب ميلاد تنظيم سياسي مساند للرئيس بن بلة سمي " منظمة المقاومة الشعبية".

بعد ذلك شنت السلطة عمليات اعتقال واسعة النطاق، شملت عشرات الأشخاص، وقد استمر هذا الوضع إلى غاية نهاية جوان، حيث عاد الهدوء تدريجيا إلى ربوع الوطن، ولإبراز حسن نية النظام الجديد، لجأ الرئيس هواري بومدين إلى إطلاق سراح 1318 معتقل سياسي ، كما أعلن عن تدابير أخرى اتخذها لاحقا، منها رفع إجراء وضع الخطوط الهاتفية تحت التنصت(1).

ابتداء من شهر أوت 1965، برزت بشكل واضح معارضة للنظام الجديد أكثر من تلك التي ظهرت عقب الانقلاب مباشرة، حيث اتخذت هذه المعارضة شكل المظاهرات الاحتجاجية مع إصدار منشورات سرية ولاسيما من طرف منظمة المقاومة الشعبية O R P التابعة للتيار اليساري (الشيوعي) الذي كان يقوده المحامي حسين زهوان أحد مقربي الرئيس الأسبق.

لقد دعت هذه المنظمة من خلال البيانات التي كانت تصدرها إلى مقاومة النظام الجديد عن طريق النضال السري ، في نفس الفترة تم إلقاء القبض على محمد حربي و بوعلام معكوف، كما عمد العقيد بومدين على القضاء على الميليشيات الشعبية التي أنشأها الرئيس السابق بن بلة لمساندته.

---

(1)Chronique politique « Annuaire d'Afrique du nord », 1965, p375.

نتيجة للبيان السري الصادر عن منظمة المقاومة الشعبية بتاريخ 03 سبتمبر 1965، المتعلق بتنظيم الجزائر للندوة الأفرو آسيوية المنتظرة في خريف 1965 ، قامت قوات الأمن باعتقال حسين زهوان وبشير الحاج علي أمين عام سابق للحزب الشيوعي الجزائري، إثرها نظمت وزارة الإعلام ندوة صحفية بررت فيها حملة الاعتقالات التي شنتها قوات الأمن بقولها "إن هذه المعارضة تريد زعزعة الاستقرار الوطني وضرب الوحدة الوطنية".

ثلاثة أيام فيما بعد تم توقيف ستة عشرة شخص أغلبيتهم من جنسية فرنسية و بعضهم من جنسيات أوربية وأصول يهودية، إذ عبرت السلطة من خلال قيامها بهذه الحملة، أنها تهدف إلى حماية الدولة بطرق قانونية من العناصر الهدامة، كما برزت في نفس الفترة العديد من التنظيمات المعارضة للنظام الجديد منها اللجنة الوطنية للدفاع عن الثورة لمحمد بوضياف بدل حزبه "حزب الثوري الاشتراكي" الذي تم حله.

في سياق معارضة نظام الرئيس بومدين ، تظاهر العديد من الطلبة الجزائريين أمام مقر السفارة المغربية بالجزائر إلى جانب زملائهم المغاربة. فإذا كان تجمع الطلبة المغربيين بسبب قضية المعارض المغربي "مهدي بن بركة" (*)، فإن تجمع الطلبة الجزائريين كان يهدف إلى مناوئة النظام، حيث هتفوا بشعارات معادية ، حينها قررت الحكومة آنذاك تسليط عقوبات على هؤلاء الطلبة، حيث تعرضت لجنة العاصمة للإتحاد الوطني للطلبة الجزائريين إلى الحل بتاريخ 30جانفي 1966، كما تم طرد عشرة طلبة تثبت مشاركتهم في هذه الاحتجاجات، نتيجة لهذا الإجراء الذي وصف بالتعسفي من طرف المحتجين ، نظم الطلبة إضراب عن الدراسة لمدة ثلاثة أيام .

لقد تضاعفت حدة هذه الصراعات بين السلطة والمنظمات الطلابية يوم 11 فيفري من نفس السنة بمناسبة تنظيم مائدة مستديرة من طرف الصحافة الدولية بالجزائر، حيث عبر مجلس الطلبة من خلال بيانات أصدرها عن عدم مساندته للحكومة والمسلك الذي سلكته هذه الأخيرة في الأحداث التي وقعت مؤخرا(1).

بهدف تسوية الخلاف بين الطرفين ، تم بتاريخ 18 فيفري 1966 تنصيب لجنة مديرة للاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين من طرف العقيد محدد ولحاج عضو بالأمانة التنفيذية لحزب جبهة التحرير الوطني، إلا أن ذلك لم يثن هذه المنظمة من استمرارها في انتقاد النظام الجديد بشدة، معلنة في الوقت نفسه عن إمكانية تنظيم مؤتمر لها لاحقا.

كما شن الطلبة إضرابا طيلة خمسة أيام من 23 إلى 28 فيفري 1966، تنديدا لاعتقال قوات الأمن لأستاذ جامعي من جنسية فرنسية اسمه " Jaques PEYREGA" (**) المتورط حسب السلطات في مساندة الحركة الاحتجاجية الطلابية ضد نظام الرئيس هواري بومدين.

(*) مهدي بن بركة شخصية مغربية بارزة في المعارضة للنظام المغربي أثناء السنوات الأولى لتولي الملك الحسن الثاني العرش، تم اختطافه ثم اغتياله بمنفاه بباريس في ظروف غامضة.

(1) Idem.

(**) أستاذ اللغة الفرنسية وآدابها بالجامعة المركزية، وقف ضد العملية الانقلابية التي قادها العقيد هواري بومدين.

لقد شهدت هذه الفترة محاولة النظام السياسي السيطرة على مختلف المنظمات الجماهيرية من أجل كسب المزيد من الشرعية ، فقد عبر السيد أومزيان الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين في بيان له صدر بتاريخ 16 فيفري 1966 بمناسبة الذكرى العاشرة لميلاد النقابة أن " الإتحاد العام للعمال الجزائريين يعد هيكلا من هياكل حزب جبهة التحرير الوطني، لذا فإن هذه المنظمة ستسعى إلى تطبيق تعليماته ".

على صعيد آخر، عملت المعارضة في الخارج على تقوية نفسها وإسماع صوتها ، إلا أنها لم تستطع توحيد صفوفها ، حيث كانت هناك على الأقل أربعة تنظيمات تنشط الواحدة منفصلة عن الأخرى منها حزب جبهة القوى الاشتراكية لحسين آيت أحمد ، اللجنة الوطنية للدفاع عن الثورة لمحمد بوضياف، منظمة المقاومة الشعبية التي نشأت غداة انقلاب 19 جوان 1965، المنظمة السرية للثورة الجزائرية (OCRA) التي أنشأت بتاريخ 15 أفريل 1966 ، من طرف السيدين آيت الحسين ولبجاوي بالإضافة إلى إتحاد العمال الجزائريين بفرنسا (UTAF) الذي أنشأ يوم 12 أكتوبر 1966، من أجل هيكلة العمال الجزائريين المعاديين للوداية الجزائرية بفرنسا التابعة للنظام.

ابتداء من منتصف سنة 1966، عرفت المعارضة الجزائرية بالخارج انضمام ثلاثة وزراء بعد استقالاتهم من مناصبهم هم السادة: حاج إسماعيل، محساس وبومعزة، بعدها التحق بهم السادة: سليمان ريبة أمين وطني بالاتحاد العام للعمال الجزائريين وعبد العزيز بلعزوق.

بتاريخ 30 أفريل 1966، فر حسين آيت أحمد من سجن الحراش، حيث توجه إلى روما، بعدما تداولت بعض الإشاعات عن وجوده بمنطقة القبائل ، ثم توجه إلى اسبانيا ، أين نشط ندوته الصحفية ، أعلن من خلاله تنديده بنظام بومدين، واصفا إياه بالديكتاتوري ، كما وجه نداءا إلى الشعب الجزائري، طالبا منه العمل على الإطاحة بهذا النظام والنضال من أجل ترسيخ نظام ديمقراطي، تحترم فيه جميع الحريات الفردية والجماعية ، داعيا في الأخير المعارضة إلى توحيد صفوفها.

كما أصدرت منظمتا المقاومة الشعبية و المنظمة السرية للثورة الجزائرية بيانا مشتركه بتاريخ 23 جوان 1966 ، تعلن من خلاله عن تنسيق عملها، بالإضافة إلى إنشاء تنظيم للتنسيق بين مختلف القوى المعارضة. وقد تمخض عن هذه المبادرة إعلان منظمة المقاومة الشعبية، حزب جبهة القوى الاشتراكية و منظمة الوطنية للدفاع عن الثورة.

عن إنشاء تحالف بينهم، كما التقى السيدان بومعزة ومحساس في مدينة لندن في أكتوبر 1966، بقصد العمل على توحيد الحركات المعارضة لكن على الرغم من ان محاولات عديدة لتوحيد المعارضة إلا أنها لم تسلم من الانقسامات في الوقت الذي حاولت فيه توحيد صفوفها وتنسيقه تحركاتها برزت إلى الوجود بعض المشاكل إذ في 17 في أكتوبر ظهرت انقسامات بين منظمه المقاومة الشعبية و السرية للثورة الجزائرية السبب في ذلك يعود إلى العصب les clans التي كانت موجودة بداخل كل منظمه حيث كانت كل عصبة ملتقى حول بعض الأفراد والزعامات.

لقد تبنت منظمه المقاومة الشعبية توصيه لطالب من خلالها السلطة انتخاب مجلس تأسيسي كما طرح حزب جبهة القوى الاشتراكية نفس المطلب منذ 1963 المنظمة السرية للثورة الجزائرية يوسف فقط طالبت بالإطاحة بنظام الرئيس بومدين معلنا عدائها لسياساته معتبره أن احمد بن بله الرئيس الرئيس الشرعي للبلاد وفي نفس الإطار والجهة محمد بوضياف رسالة مطلوبة إلى الشعب الجزائري يبين فيها أن نظام بومدين ما هو إلا نظام بن بله بدون هذا الأخير.

في سياق تعرض المعارضة إلى مضايقات نادي حسين زهوان ومحمد حربي ظروف الصعبة التي كانوا يعيشونها في سجن لومباز سن خمسة من رفقاء هم إضرابا عن الطعام أدى إلى تدهور حالتهم الصحية إذ تم نقلهم إلى مستشفيات عنابه و قسنطينة، بالإضافة إلى ذلك وزرعت منظمه المقاومة الشعبية منشورا تطلب فيه السلطة إطلاق سراح احمد بن بله وكل المعتقلين السياسي

في تاريخ 30 أكتوبر 1966 المصادف الذكرى الثانية عشر لاندلاع الثورة التحريرية أطلق سراح المعتقلين منهم الذين ينتمون إلى منظمه المقاومة الشعبية الشيوعيون محاوله منها لكسب هذا التيار لاستعماله نضرب التيار الإسلامي الذي ما فاته يزداد قوه وصلابة كما قدمت السلطة على إقصاء بومعزة ومحساس غيابيا من اللجنة التنفيذية لحزب جبهة التحرير الوطني مع متابعتهما قضائيا.

بالإضافة إلى ذلك فقد شهدت سنوات الستينيات وبداية السبعينيات العديد من الاغتيالات قالت بعض الشخصيات السياسية والتاريخية البارزة منها اغتيال محمد خيضر مدريد العاصمة الاسبانية بتاريخ 3 جانفي 1967 حسب شهود عيان فان الجاني جزائريا على اثر ذلك فتحت الشرطة الاسبانية تحقيقا في القضية التي لم يفض إلى أي نتيجة إيجابية تذكر مما فتح المجال أمام فرضيه اغتيال هذه الشخصية من طرف الشرطة السرية الجزائرية مثل ما أكده حسين ايت احمد في ندوته الصحفية التي نشطها في أعقاب هذه الحادثة.

في سياق هذه الأحداث هذا الحسين آيت احمد و البجاوي إلى المنظمة السرية للثورة الجزائرية والمطالبة بضرورة العودة إلى الشرعية الشعبية مع تنظيم انتخابات حرة وتشكيل الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية بالإضافة إلى إطلاق سراح كل المعتقلين السياسيين وإنشاء لجنة تنسيق للحوار بين الحكومة و مختلف القوى المعارضة.

بالإضافة إلى الحركات المعارضة التي أنشئت من قبل شخصيات بارزه في عهد الرئيس بن بله وبعده كون كريم بالقاسم حزبا سياسيا ضواحي باريس تحت اسم الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري MDKRA الذي أعلن عنه عند تنشيط ندوه صحفيه مطالبا إقرار الحركات والحقوق بجميع أشكالها.

نتيجة تزايد التيارات المعارضة لنظام الرئيس هواري بومدين تعرض هذا الأخير إلى محاولتي انقلاب الأولى كانت في ديسمبر سنه 1967 من طرف العقيد الطاهر زبيري إلا أنها فشلت وثانيا كانت محاوله اغتياله في 26 ابريل 1968 بالقرب من قصر الحكومة عندما كان على متن سيارته الرئاسية على اثر ذلك تم اعتقال الرائد عمار ملاح الذي كان في حاله فرار منذ المحاولة الانقلابية الأولى اعتقد انه كان المدبر الرئيسي لمحاوله الاغتيال.

كما تعرض احمد قايد مسؤول حزب جبهة التحرير الوطني هو الأخر إلى محاولتي اغتيال الأول في جانفي 1968 بتيزي وزو حيث ألصقت هذه المحاولة ، بحزب الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري لكريم بلقاسم الذين في هذه التهمه قائلا أنها محاوله من النظام بضربه وضرب تنظيمها السياسي أما الثانية فقد كان في نهاية شهر جانفي من نفس السنة ممّا نتج عنه شن قوات الأمن حمله اغتيال واسعة النطاق شملت على وجه الخصوص مساندي المعارضة الموجودة بالخارج (1).

بعدما تعرضت المعارضة إلى مضايقات قررت بعض القوى السياسية تغيير استراتيجيه عملها و الانتقال من الاعتماد على النضال بالخارج إلى المحاولة التغلغل داخل المنظمات الجماهيرية الفاعلة والعمل على كسب تأييد الشرائح الاجتماعية هذا ما ينطبق على منظمه المقاومة الشعبية التي تحولت الى حزب سياسي سنه 1968 تحت تسميه حزب الطليعة الاشتراكية في فرنسا وفي تدعيم من الحزب الشيوعي الفرنسي للاستمالة الجناح اليساري لضرب التيار الإسلامي كما سبق وان ذكرنا عماده السلطة إلى إطلاق سراحه ثلاثة مساجين الذين تم اعتقالهم عقب انقلاب 19 جوان 1965 هم بشير حاج علي حسين زهوان و محمد حربي.

بتاريخ 4 نوفمبر تم إنشاء المحكمة الثورية ونصبت في 28 جانفي 1969 وتنعقد أول جلسه لها في وهران بتاريخ 24 مارس إلى 7 ابريل من اجل محاكمه كريم بالقاسم ورفقاءه من الحركة الديمقراطية التجديد الجزائري غيابيا الذين هم في الغالبية من العنصر البربري بتهم المساس بأمن الدولة تكوين عصابة أشرار حيازة واستعمالهم غير الشرعية لأسلحة و محاولة اغتيال قايد أحمد.

لقد جرت أطوار هذه المحاكمة في جلسات مغلقة و نقلت وقائعها وكالة أنباء جزائرية، في الأخير حكم على كريم بلقاسم بالإعدام، كما حكم على تسعة آخرين بالسجن المؤبد، كرد فعل على هذه المحاكمة، جاء موقف كريم بلقاسم من الخارج، الذي وصف هذه المحاكمة بالمهزلة، معبرا عن معارضته للنظام القائم.

لقد عقدت هذه المحكمة دورة ثانية لها، من 08 إلى 23 جويلية لمحاكمة العقيد طاهر زبيري المدبر الأساسي لمحاولة الانقلاب، الذي كان غائبا، و مثل سابقتها، فقد كانت هذه المحاكمة في جلسات مغلقة، حيث نطق الحكم لإعدام لطاهر زبيري رفقة أربعة من رفقائه و عدة أحكام تتراوح بين 05 و 20 سنة سجن للبقية (2)

على إثر هذه المحاكمة، توالت ردود الأفعال من جانب المعارضة بالخارج، حيث عبر الوزير الأسبق عبد العزيز زرداني أن هذه المحاكمات هدفها تصفية حسابات سياسية.

كما استمرت الاغتيالات للشخصيات المعارضة، حيث تم اغتيال هذه المرة كريم بلقاسم بتاريخ 1970/10/18 بمدينة فرانكفورت الألمانية. في هذه المرة كذلك ألصقت التهمة بالشرطة السرية الجزائرية، باعتبار أن هذه الشخصية و تنظيمه السياسي كان من أشد المعارضين للنظام و سياسة الرئيس هواري بومدين.

---

(1)Chronique politique '' Annuaire d'Afrique du Nord,1967,p188

Mokhtar Lakehal, ***l'Algérie de l'Indépendance à l'Etat d'Urgence*** (Paris : Harmattan, 1992)pp 172,173.

ابتداء من نهاية الستينيات و بداية السبعينات، استطاعت السلطة إضعاف المعارضة و لاسيما تلك الموجودة بالخارج، كما استطاعت من جهة أخرى السيطرة على المنظمات الجماهيرية و جعلها أداة من أدواتها، خاصة بعد صدور قانون الجمعيات سنة 1971، الذي لا يتحيز تكوين تنظيمات مهما كانت طبيعتها، إلا إذا كانت تحت تأطير الحزب الواحد آنذاك.

في نفس السياق، سارعت السلطة إلى تنظيم مؤتمرات خاصة للمنظمات الفاعلة من أجل إعطاء المزيد من الشرعية لها، مثل مؤتمر الإتحاد العام للعمال الجزائريين المنعقد من 05 إلى 09 ماي 1969 و مؤتمر الإتحاد العام للنساء الجزائريات المنعقد من 31 مارس إلى 03 أفريل 1969.

أما التيار الإسلامي، فعلى الرغم من حل السلطة لجمعية القيم سنة 1970، إلا أنه بدأ هذا التيار يتقوى أكثر فأكثر، إذ عمد إلى تنظيم معارض لبيع الكتب و المجلات الإسلامية و الو رشات العملية، إلى جانب إنشاء مجلة " مسجد الطلبة" بجامعة الجزائر و تبلور فكر جديد يمكن أن نطلق عليه " تيار الجزأرة الإسلامي" تميزا عن التيار السلفي ، هذا وجدت الدولة نفسها معنيا أيضا، فأصدرت مجلة " الأصالة" سنة 1971، بهدف الدفاع عن الثلاثية الثورة (الزراعية، الصناعية والثقافية)، التي كانت عرضة لهجوم مكثف من طرف هذا التيار، إذ كانت السلطة تهدف من وراء هذه المجلة إلى :

محاولة ترضية حركة الدعوة الإسلامية التي تنامت بسرعة.
وسيلة لتبرير الثلاثية المذكورة من وجهة نظر إسلامية، من خلال إبراز تصور الدولة لإشكالية الأصالة، مختصرة في إعطاء اللغة العربية مكانتها و إعياء قيم العدالة و المساواة.

بدءً من سنة 1976، أخذت معارضة سياسة الرئيس هواري بومدين من داخل دواليب السلطة تزداد اتساعا نظرا لحكمه الفردي ، لذا عمد هدا الأخير إلى سد الفراغ الدستوري و إعطاء الشرعية لنظامه عن طريق إعداد ميثاق جديد و دستور للدولة.

تمت الموافقة الشعبية على الميثاق 1976 يوم 27 جوان 1976 بنسبة 98.51%، بنسبة مشاركة قدرت رسميا حوالي 91.30%.

ركز الميثاق كثيرا على عملية بناء الدولة، و هذا من خلال اعتبار جهاز الدولة جهازا يحقق مطامح الشعب، فالميثاق يركز على الاشتراكية، إذ يتحدث عن إقامة دولة اشتراكية ديمقراطية ليس فقط من حيث أهدافها و لكن أيضا في طريقة سيرها.

لقد أبرز ميثاق سنة 1976 الخطوط العريضة لعمل السلطة السياسية، حيث أعطى أهمية لدور الحزب، كما يشير إلى إجبارية تولي أعضاء في قيادة الحزب لمسؤولية حساسة في الدولة، ملحا على النهج الاشتراكي للدولة خاصة على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي.

كما أبرز الميثاق مرحلة بناء مؤسسات الدولة الذي كان النظام يصدد تشكيليها بقيادة الرئيس هواري بومدين في كافة المجالات الزراعية، الصناعية و الثقافية، فبعدما وجهت الدولة جهودها في مرحلة الستينيات إلى وضع أسسها السياسية عن طريق الانتخابات البلدية و الولائية مع إصدار قوانين البلدية سنة 1967 و الولائية سنة 1969، بالإضافة إلى صدور قانوني الوظيف العمومي والعقوبات سنة 1966، أما مرحلة السبعينيات، فقد توجه اهتمام الدولة أساسا إلى التنمية الاقتصادية من خلال سياسة التأمينات الاجتماعية من خلال تطوير قطاعات الصحة، التعليم و السكن مع وضع المخططات الإنمائية.

أما الدستور 1976، فقد تمت المصادقة عليه من طرف الشعب يوم 27 جوان بنسبة مشاركة قدرت ب 92.09% من بينهم 99.18% صوتوا بنعم (1).

جاء الموضوع المتعلق بحقوق الإنسان في دستور 1976 تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن" ولقد نصت المادة 44 من الدستور 1976 على أن " وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، إذ هي في متناولهم بالتساوي و بدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية "

المساواة أمام التعليم والتثقيف، حيث تؤكد المادة 66 فقرة 05 " تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم، التكوين المهني و الثقافة مفتوحة بالتساوي أمام جميع، أما الفقرة 01 من نفس المادة، فقد نصت أن " الحق في التعليم مضمون لكل مواطن"، كما تنص المادة 165 على أن " الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع، تصدر أحكام القضاء وفقا للقانون وسعيا إلى تحقيق العدل والقسط ".

بالإضافة إلى المساواة في الحق أمام الجنسية، التي تنظمها المادة 43 فقرة 01 من الدستور (الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون)، بينما المادة 42 تؤكد على المساواة القانونية بين المرأة والرجل، إلا أن الصيغة التي أتت عليها هذه المادة كانت أكثر عمومية و شمولية أي "الحقوق"، إذ نصت على أنه "يضمن الدستور على الحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية.

بينما المادة 41 تنص على أنه "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعوق ازدهار الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي".

---

(1)Leca Jean et Vatin Jean, « Le Système Politique Algérien :1976- 1978 » ,***Annuaire d'Afrique du Nord***,(1978) , p28.

أما بخصوص حرية التعبير والاجتماع، فطبقا للمادة 55 الفقرة 01، فأنه معترف بها ومضمونة، إلا أن هذا الحق وضعت له حدود " حرية التعبير و الاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية"، بالإضافة إلى أن التجمع يخضع لترخيص من قبل السلطات المعنية قبل تنظيمه كما هو منصوص عليه في أمر رقم 79/71 المؤرخ في 03-12-1971، وإن أي جمعية غير مرخصة تقوم بنشاطات يعاقب أعضاؤها بعقوبة السجن تتراوح من سنة إلى 05 سنوات.

وتبقى هذه الحدود ملزمة لباقي الحقوق و الحريات الدستورية، التي وضعت لها شروط، حيث تمارس هذه الحريات مع مراعاة أحكام المادة 73 التي تنص " يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو المصالح الرئيسية للمجموعة الواحدة، أو بوحدة الشعب و التراب الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية"(*)

أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، لقد ضمن الدستور هذا النوع من الحقوق أكثر من غيرها، كحق في التعليم طبقا للمادة 59 الفقرة 01، الحق النقابي معترف به كما جاء في نص المادة 60 من الدستور لكن دون الحرية النقابية، بحيث أن النقابة الوحيدة المسموح لها بالنشاط هي الإتحاد العام للعمال الجزائريين، أما فيما يخص الحق في الإضراب، ، فإذا كان معترف به في القطاع الخاص رغم ضعفه (المادة 61 الفقرة 02)، فإنه غير مسموح به في القطاع العام.

من حيث الممارسة، فإننا نلاحظ الانعكاس الكلي لهذا التوجه، حيث كل تجمع أو اجتماع لا يمكن أن ينظم إلا من خلال قنوات النظام السياسي المتمثلة في المنظمات الجماهيرية، كما أن حرية الرأي و التعبير و الإعلام، تخضع بصفة مطلقة لسيطرة أجهزة الدولة طبقا للمواد 53-54 و55 من الدستور، إذ ليس هناك أي جهاز إعلامي يسمح له بالإشهار توجه معين عن التوجه الإيديولوجي للنظام القائم.

فيما يتعلق انتخابات رئيس الجمهورية، فيتم اقتراحه من قبل مؤتمر الحزب كمترشح وحيد الذي يعبر عن ثقته فيه عن طريق الاقتراع المباشر و السري مع إلزامية حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المسجلين، إذ يجسد الرئيس المنتخب وحده القيادة السياسية للحزب والدولة، تنظيم و قيادة المؤسسة التنفيذية.

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية، فقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال ترقية و تدعيم حقوق الإنسان، منها على وجه الخصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز العنصري سنة 1966، اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1968، اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 111) المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام و المهنة سنة 1969، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري سنة 1969.

(*) تحت طائلة هده المادة حسب اعتقادي، تم توقيف الكاتب مولود معمري بتاريخ 10 مارس 1980 من طرف قوات الأمن كما سنرى ذلك لاحقا.

ما يمكن أن نستخلصه من خلال هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في فترة حكم الرئيس هواري بومدين، هي أنها (الاتفاقيات) ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية، هذا ما يدل دلالة قاطعة على ميل الجزائر نحو الاهتمام بالمجال الاقتصادي والاجتماعي على حساب المجال السياسي نظرا لتدفق الريع البترولي الذي أستخدم لتعزيز شرعية النظام القائم.

لكن مع وفاة الرئيس هواري بومدين سنة 1978 وتولي العقيد الشاذلي بن جديد رئاسة الدولة، برزت إلى الواجهة أكثر من أي وقت مضى اضطرابات كانت في أغلب الأحيان دامية، ممّا أدى إلى بروز بعض منظمات حقوق الإنسان كما سنرى ذلك لاحقا، و التي كانت إلى عهد قريب محظورة.

المبحث الثالث: الاحتجاجات الشعبية المتتالية وبروز منظمات حقوق الإنسان:

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين في أواخر سنة 1978 وتنصيب خلفه العقيد شاذلي بن جديد على رئاسة الجمهورية، بدأت الحركات الاجتماعية و السياسية من مختلف الحساسيات تبرز مجددا، مطالبة بأكثر حرية وعدالة بعد خنق والقمع الذي سلطه عليها من قبل.

ففي 10 مارس 1980، منع والي ولاية تيزي وزو محاضرة كان سيلقيها الكاتب مولود معمري في الجامعة حول "الشعر الأمازيغي القديم"، هذا المنع حرك أبناء المنطقة، خاصة بعد شعورهم بالتهميش والإقصاء الثقافي الذي تعرضوا له طيلة عقدين من الزمن من طرف دولة مركزية قائمة على خنق الحريات الفردية والمبادرات الجماعية وإقصاء الثقافة البربرية من التداول كلغة تعامل يومي بينهم.

إن المسألة الأمازيغية، كانت تفرض وجودها على السلطة السياسية في كل مرة كانت تدور فيها مناقشات ثقافية، سواء تعلق الأمر بمناقشات حول المدرسة، التعريب أو الأسس العربية الإسلامية للجزائر.أوساط أبناء المنطقة، خاصة بعدما لاحظوا أن ثقافتهم و لغتهم بدأ تفقد أهميتها لدى الأجيال الجديدة.

على إثر هذا المنع،حاول الطلبة الضغط على السلطات المحلية، قصد إلغاء قرار الوالي عن طريق تنظيم احتجاجات بمساندة الطلبة الثانويين بكامل منطقة القبائل، إلا أن محاولتهم هذه باءت بالفشل أمام تعنت السلطات.

بتاريخ 07 أفريل 1980، قامت قوات الأمن بالجزائر العاصمة بقمع المتظاهرين من طلبة وأساتذة من مختلف أطوار التعليم، الذين رفعوا شعارات " ديمقراطية ثقافية "، "حرية التعبير" و"ثقافة شعبية "، وقد قامت قوات الأمن باعتقال العديد من المتظاهرين، وفي الوقت الذي كانت تجري فيه هذه المظاهرات، نظم العديد من المواطنين مظاهرة مماثلة بولاية تيزي وزو، حيث تميزت بمشاركة عدد كبيرة للمثقفين وأساتذة، انتهت بشن إضراب مفتوح عن الدراسة في جامعتي تيزي وزو والعاصمة.

إن موجة الاحتجاجات والمظاهرات، لم تقتصر على داخل الوطن فحسب، بل امتدت إلى المهجر خاصة فرنسا، إذ قام العديد من مناضلي الحركة الثقافية البربرية بالتظاهر احتجاجا على سياسة القمع المسلطة على أبناء منطقة القبائل، مطالبين بوقف هذه الاعتداءات المنظمة من خلال رفعهم لشعار "مجزرة و قمع الثقافات" (1).

من خلال متابعة هذه الأحداث، نستنتج أن المطالب لم تكن موحدة، بل اختلفت باختلاف الحساسيات والمجموعات المتظاهرة، إلا أنه على الرغم من ذلك، كانت هناك مطالب مشتركة بين مختلف هذه الاتجاهات، مثل: حق اختلاف الرؤى الإيديولوجية، الأمر الذي كان مرفوضا من قبل نظام الحكم منذ استقلال البلاد، حرية التعبير والإعلام بإحدى اللغات الشعبية، قبائلية، شاوية أو الإباضية.

الأمر الذي نتج عنه، رفض شريحة هامة من المحتجين استعمال اللغة العربية كلغة تخاطب اليومية، إذ يطرحون المثال التركي والإيراني على إمكانية أن يكون الشعب الجزائري مسلما دون اللجوء إلى استخدام اللغة العربية.

لقد كان تعامل السلطة السياسة في الجزائر مع هذه الأحداث سلبيا، إذ قابلتها بالقمع و عمليات الاعتقال التي طالت المتظاهرين خاصة من مناضلي الحركة الربرية على مستوياتهم، متهمة مدبري هذه الأحداث بمحرضي الانقسام و المساس بالوحدة العربية، خاصة أولئك الأشخاص الذين يناضلون لنصرة هذه القضية خارج الوطن، من أمثال علي يحي رشيد عن جبهة الوحدة الجزائرية و حسين أيت أحمد عن حزب جبهة القوى الاشتراكية، لم يتردد هذان الشخصان بتنديدهما الصارخ بالنظام الذي يقمع الحريات، كما نفوا التهمة التي ألصقت، و المتمثلة في تعاونهم مع أطراف خارجية كما تدعيه السلطة.

في نفس الإطار، عبرت الأكاديمية البربرية بباريس من خلال بيان لها نشرته بجريدة لوموند Le Monde الفرنسية بتاريخ 1980/04/12 عن عملية تجاوزات والاعتقالات التي شملت العديد من مناضلي الحركة الثقافية البربرية، بالإضافة إلى ذلك فإن الإضراب الطلابي الذي شن من طرف طلبة تيزي وزو، انتقل ليشمل أيضا الطلبة الثانويين، كما تلقى الطلبة مساندة من قبل عمال وأطباء مستشفى تيزي وزو أمضوا على عريضة مساندة للطلبة المضربين(2)، لتهدئة الأجواء، انتقل وزير التعليم العالي السيد/ عبد الحق برارحي إلى ولاية تيزي وزو من أجل التحدث مع الطلبة المضربين مع إعطائهم وعد بأن المسألة سيتم إدراجها للمناقشة في مؤتمر الحزب ومجلس الحكومة.

كرد فعل على التجمع الذي نظمه مساندي حزب جبهة التحرير الوطني و السلطات الولائية لولاية تيزي وزو، أعلن مناضلو الحركة الثقافية البربرية تنظيم إضراب شامل يوم 16 أفريل، حيث شل هذا الإضراب كل منطقة القبائل، إذ أغلق التجار محلاتهم، كما لم يلتحق العمال بمناصب عملهم، هذا يدل بصفة قطعية على المساندة التي تلقها الطلبة من مختلف الشرائح الاجتماعية.

---

(1)Jean Pierre Durand, « Chronique Politique », ***Annuaire d'Afrique du Nord,*** *1980, p532 .*

(2)La Fédération International des Droits de l'Homme, ***Rapport de la Fédération sur l'Algérie***, (étude hors série n°144, juin 1997), p05.

أثناء هذا الإضراب، حاول وزير التعليم العالي والبحث العلمي التقليل من أهميته، مبقيا على إمكانية معالجة الوضعية، لكن الإجراءات الذي اتخذته السلطة بإعطاء الأمر لقوات الأمن باقتحام الجامعة ومستشفى تيزي وزو يوم الأحد 20 أفريل 1980، أدخل المنطقة في دوامة من العنف بين قوات الأمن والمتظاهرين، حيث استمرت هذه المشدات لعدة أيام، قام خلالها المتظاهرين باحتلال محطة الحافلات وحرق محافظة حزب جبهة التحرير الوطني، كما سجل أثناء هذه الأحداث اعتقال ما يزيد عن 24 شخص (1).

إن تحليل هذه الأحداث التي اصطلح على تسميته فيما بعد بالربيع الأمازيغي، تبين أن المطلب الثقافي لم يقتصر على المطالبة بالاعتراف بالهوية الأمازيغية فحسب، بل كان له اعتبارات أخرى اجتماعية، اقتصادية كمشكلة البطالة، غلاء المعيشة، نقص المواد الغذائية والتسرب المدرسي.

لقد عملت السلطة السياسية أثناء هذه الأزمة على إبقاء باب الاتصال بالخارج مفتوحا خاصة مع أوروبا، هذه الأخيرة لم تتأخر بتزويد الجزائر بنظريات وأفكار لإخراجها من أزمتها، خاصة بعدما أثبتت مختلف السياسيات فشلها في إخراج البلاد من محنتها، الأمر الذي انعكس سلبا على الجزائريين، الذين كانوا ينتظرون بفارغ الصبر في أن يعيشوا في رفاهية كما كان يصورها لهم الخطاب السياسي للسلطة، من ثمة فإن المشاكل الاجتماعية ظهرت في قوالب ثقافية وسياسية.

في ظل هذه الظروف وللتقليل من حدة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية، عقد مؤتمر طارئ لحزب جبهة التحرير الوطني من 15 إلى 19 جوان من أجل التحضير للمخطط الخماسي (1980-1984)، حيث تم اتخاذ العديد من القرارات تحدد التوجهات الجديدة للسياسة الاقتصادية المنتهجة. كما تم خلال هذا اللقاء استعراض سلبيات المرحلة السابقة، فعلى سبيل المثال، خرج المؤتمر بنتيجة مفادها الغياب الكلي لسياسة شاملة للطفولة والشباب، هذا على الرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال، خاصة في المجال التربوي، كما عبر المؤتمرين عن انشغالهم بالشباب الذين لفظتهم المدارس، والذين تتراوح أعمارهم بين 15 و20 سنة مع ضرورة إيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق الإنتاجية والاستثمارات، حيث رفع هذا المؤتمر شعار" من أجل حياة أفضل"، لهذا الغرض طالب المحاضرون بتوفير كل الإمكانيات لتحسين وضعية الجزائريين في كل القطاعات (2).

بعد نهاية المؤتمر، باشرت السلطة السياسية في وضع برنامج اجتماعي لتخفيف من حدة الأزمة أطلق على تسميته" برنامج مكافحة الندرة (P.A.P)" القائم على استيراد المواد الغذائية والتجهيزات. إن الأمر الذي شجع تطبيق هذا البرنامج هي مدا خيل البترول الذي استفادت منها السلطة آنذاك وعملت في استعمالها في شراء صمت الشرائح الاجتماعية خاصة الفقيرة منها.

في خطوة لتهدئة الأوضاع، عمد نظام الحكم في 30 أكتوبر 1980، إلى إطلاق سراح الرئيس الأسبق أحمد بن بلة الذي صرح عقب إطلاق سراحه أنه " متأسف على طبيعة الحكم الذي تم اختياره منذ الاستقلال " (3)، بالإضافة إلى العفو عن طاهر زبيري الذي حكم عليه غيابيا سنة 1968 بالإعدام لتورطه في محاولة الانقلاب على الرئيس السابق هواري بومدين.

---

(1) Amar Querdane, ***La Question Berbère dans le Mouvement Nationale Algérien 1926-1980***(Quebec :septentrion,1990)p182.

(2)محمد بلقسام وحسن بهلول، ***الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية***(الجزائر: دحلب، 1993)، ص 24

(3)Durand, op cit., p540.

بالإضافة إلى المطلب الثقافي الأمازيغي، ظهرت إلى الوجود ظاهرة أخرى، تتمثل في اعتياد عدد كبير من الشباب على المساجد، هذا نظرا للغياب الشبه الكلي للدور الثقافية، التسرب المدرسي وعدم جدية تعامل بعض المنظمات الجماهيرية، التي عهدت لها مهمة تأطير هؤلاء الشباب، مما أدى إلى فراغ إيديولوجي ولسياسي، أضف إلى ذلك فقدان خطابات السلطة المتسمة بالشعوبية من جذبتيها لدى هذه الشريحة من المجتمع، ليجدوا في الثورة الإيرانية المثل الأعلى لهم. لقد أدت هذه الثورة إلى إفراز شعور بضرورة توحيد حركة الدعوة الإسلامية، فكان ملتقى "العاشور" سنة 1979، الذي ضم الاتجاهات التالية:

الاتجاه السلفي الذي يدعي أيضا الاتجاه الإصلاحي
الاتجاه الإخواني
جماعة التبليغ
الاتجاه الصوفي

كان هذا الملتقى منعرجا في إخراج الدعوة من أسوار الجامعة لتلقى في الأوساط الشعبية. فبعد احتضان هذه الأوساط للدعوة ، ازدادت قاعدة التيار الإسلامي اتساعا ابتداء من سنة 1980 بفعل " الانفتاح و المراجعة " التي تبنتها السلطة الجديدة بقيادة الرئيس الشاذلي بن جديد، هذه السياسة التي كانت تحتاج إلى تصفية الاتجاهات التي كانت تساند سابقتها، إذ أعطت الفرصة لحركة الدعوة لتنمو على حساب الشيوعيين.

في سنة 1981، قامت الجماعات المنتمية لحركة الدعوة الإسلامية بتحطيم محلات بيع الخمور في مدينة الوادي بالجنوب الجزائري، تبعتها لموجة العنف.

في 28 مارس، احتجاجا على اعتقال أحد زعماء الحركة بمدينة الأغواط، ممّا أدى إلى مقتل أحد أعضائها، أعقبه اعتصام بأحد مساجد المدينة مع إصدار بيان إلى الشعب الجزائري يدعوه فيه إلى " الجهاد " ضد النظام "الملحد" (1)

لكن سرعان ما انتقلت هذه الأحداث إلى العاصمة، حيث شهد الحي الجامعي ببن عكنون سنة 1982 مشادات بين الشيوعيين و الإسلاميين بعد التجمع الذي نظمه أنصار التيار الأخير، أعقبته موجة من الاعتقالات مست الطرفين مع إغلاق بعض مساجد الأحياء الجامعية، الأمر الذي اعتبرته حركة الدعوة الإسلامية ظاهرة خطيرة ترتكب ضد الإسلام في الجزائر.

تعود خلفيات تجمع 1982 إلى الإضراب الطلابي الكبير الذي قام به الطلبة الدارسين بالغة العربية، حيث حدثت اضطرابات داخل الجامعة المركزية بالجزائر العاصمة، ثم انتقلت هذه الاضطرابات إلى الأحياء الجامعية، خاصة الحي الجامعي للن عكنون، أين قتل أحد الطلبة.

---

(1)عروس، الزبير، " الدين و السياسة في الجزائر" ، ***سلسلة قضايا فكرية*** (الكتاب الثامن، القاهرة، أكتوبر 1989)، ص196

وبعد عشرة أيام من ذلك، نظم تجمع بالجامعة المركزية، أين قام كل من أحمد سحنون، عبد اللطيف سلطاني وعباس المدني بتحرير عريضة سموها "بيان النصيحة" لتكون قاعدة تعاون، ثم وجهت هذه العريضة إلى السلطة بعد أن قرأت على التجمع، و تضمنت مطالب الإسلاميين المتمثلة في التعريب، منع الاختلاط، محاربة الرشوة والفساد في المؤسسات.

إن العريضة مكونة من أربعة عشرة نقطة، تحتوي على تحليل للأحداث التي تعتبرها مناورة مدبرة من طرف الشيوعية العالمية والماسونية اليهودية، الغرض منها توريط الدولة عن طريق استخدام أجهزتها لضرب الإسلام، لكن رد فعل السلطة كان باعتقال محرري هذه الوثيقة، إلا أنه فيما بعد أطلق سراح أحمد سحنون وعبد اللطيف سلطاني وأبقي على عباسي المدني إلى غاية 1984 (1).

وما زاد في تأجج الوضع بين الإسلاميين والشيوعيين، هو مصادقة المجلس الشعبي الوطني على قانون الأسرة في جوان 1984، الذي أعد من طرف الإسلاميين الذين كانوا في موقع قوة بالمقارنة بأصحاب التوجه الشيوعي، حيث فرض هذا القانون حسب تصور الشيوعيين، قيودا على المرأة ومنعها من حقوقها الطبيعية، كما أقر بالتمييز بين الرجل والمرأة، إذ وضع الرجل في مرتبة أعلى من تلك التي تحوزها المرأة، بالإضافة إلى ذلك اعتبر هذا القانون منافيا للاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمادها من قبل المجتمع الدولي سنة 1981(*)

لكن قبل سنة 1984، كانت المرأة تستغل وضعية الفراغ القانوني وبعض الإجراءات القانونية الموضوعة منذ الفترة الاستعمارية، مثل الأمر المؤرخ في 1959/02/04 الذي أعيد اعتماده في قانون 1972/12/31، حيث ينص هذا القانون على الرضا كأساس إجباري للزواج والطلاق بين الطرفين.

نتيجة للسياسة التي انتهجتها السلطة السياسية في معالجة مجمل المسائل مع الإسلاميين، انتقل الصراع من حرب البيانات إلى العنف المسلح، ففي 11 ديسمبر 1982 أطلق أحد أعضاء الحركة الإسلامية النار على نقطة مراقبة للدرك، مما أدى إلى تكثيف الحملات الاعتقال في صفوف هذا التيار، حيث تم كشف النقاب عن حركة مسلحة، الأمر الذي حفز السلطة على تغيير موقفها بشكل واضح، إذ ظهر ذلك في المواجهة المفتوحة و العلانية بدءا من 29 أفريل 1985، تاريخ الإعلان العلني عن حركة بويعلي، التي كانت استجابة شرطية لتكوين منظمة مسلحة تحت قيادته و بمساعدة عبد القادر شبوطي.

يبدو أن هذه الحركة، تأسست سريا سنة 1979 بمبادرة من مصطفى بويعلي، كما كان علي بلحاج المرشد الديني لها، لكن بعد أحداث الجامعة المركزية، تفرقت الجماعة بعد المطارادات الأمنية التي لاحقتها، حيث كانت هذه الجماعة تتصل بعمر عرباوي، سلطاني، سحنون ونحناح من أجل ترسيخ مشروع الدولة الإسلامية المفتوح، الذي كان يهدف لإقامة الحاكمية الله على الأرض وفق برنامج سياسي قائم على :

---

(1) أوصديق، المرجع السابق، ص 85.

(*) ولم توقع عليها الجزائر إلا سنة 1986 مع إبداء تحفظات على بعض المواد.

تحريم الزنا.
غلق محلات الخمور و منعها.
منع الاختلاط (1).

لذلك، سعت هذه الحركة للعمل القاعدي لاستقطاب الأفراد، كما اضطرت الحركة إلى إقامة تنظيم داخلي يتم من خلاله تقسيم التراب الوطني إلى عشرة مناطق، على رأس كل منطقة مسؤول وجماعة تساعده.

لكن، بعد مرور سبعة عشرة شهرا و تحديدا في 05 جانفي 1987 من بدء المواجهات، ضعفت هذه الحركة جراء الضربات التي تلقتها من قبل قوات الأمن، مما أدى إلى انقسامها إلى اتجاهين الأول تيار الجزأرة و الثاني التيار السلفي.

إن السلطة السياسية، لم تكتف بفتحها لصراعات على جبهتين، الإسلامية و البربرية، بل فتحت جبهة صراع جديدة، إذ أقدمت هذه السلطة بتاريخ 05 جويلية 1985 على اعتقال مناضلين في منظمة أبناء الشهداء بمدن الشلف، تيزي وزو و الجزائر العاصمة، على اثر دعوة هذه المنظمة إلى وضع باقات من الزهور في مختلف الساحات العمومية و النصب التذكارية بمناسبة الاحتفالات بعيد الاستقلال دون ترخيص من السلطات المهنية. وقد كان هذا أمرا عظيما أن تقدم هذه السلطة على اعتقال أبناء شهداء ثورة نوفمبر يوم عيد الاستقلال، من بينهم ابن الشهيد عميروش نور الدين آيت حمودة بحجة تهديد أمن الدولة.

أياما بعد عملية الاعتقال، قام المحامي عبد النور علي يحي رئيس نقابة المحامين بالعاصمة ورئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان غير معتمدة بعد، بتوجيه برقية إلى الرئيس الشاذلي بن جديد، يحتج من خلالها عن عمليات الاعتقال التي طالت أبناء الشهداء في صائفة 1985، بعدها مباشرة، قامت السلطة باعتقال العديد من أعضاء الرابطة، الأمر الذي جعل العديد من منظمات حقوق الإنسان الدولية، تندد عن طريق بيانات صحفية بعمليات الاعتقال، حيث بلغ عدد المعتقلين من أعضاء الرابطة إلى عشرة أعضاء من أصل أربعين (2)

أثناء هذا الحدث، عمدت الصحف الرسمية من خلال جريدتي ALGERIE ACTUALITE و EL MOUDJAHID إلى إلصاق التهمة "تهديد و شتم" لأعضاء الرابطة الذين تم اعتقالهم، كما روجت هذه الدعاية عن طريق ودادية الجزائريين بأوروبا (3) على أساس أن هؤلاء الأشخاص قد أهانوا الدولة الجزائرية مع تهديديها في أمنها من خلال السماح لمصالح الاستخبارات الأجنبية بالتدخل في شؤوننا و زرع الأمن و خيانة مبادئ أول نوفمبر.

---

(1) حوار مع أحمد كرفاح، أحد أعضاء التيار الإسلامي،جريدة الخبر، 1991/03/31، ص02

(2)Salem chaker, ''Les droits de l'homme en Algerie sont –ils mûrs ?'', ***Annuaire d'Afrique du nord***,(1985),p490

(3)CHAREF,''Torture et droits de l'homme '', ***Journal le matin*** du 05/10/1990,pp3-4.

في نفس السياق، عبر وزير العدل السيد/بوعلام باقي لجريدة EL MOUDJAHID في يوم 1985/09/23 بتأمر هذه الجماعة و إلصاق بها تهمة الخيانة في الوقت الذي كان فيه التحقيق القضائي لم ينته بعد، نفس التصريح أكده، رئيس الجمهورية، الشاذلي بن جديد في العديد من المناسبات، وبالأخص أمام المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقدة في شهر ديسمبر 1985، حيث وصف المحتجين "بحركى مرحلة الاستقلال"(1).

لقد ارتفعت حدة التوتر بين السلطة و هذه المنظمة، عند بدء إجراء المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة بالمدية بتاريخ 15 إلى 1985/12/19، بحضور ملاحظين عن منظمة العفو الدولية، الفيدرالية الدواية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للقوانين، وتحت أنظار الصحافة الدولية، حيث حكمت المحكمة بعقوبات تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات (2).

قبل هذه المحاكمة، اندلعت موجة من المظاهرات بفرنسا، لمساندة الأشخاص الموقوفين، حيث اعتبرتهم منظمة العفو الدولية سجناء الرأي، كما اتهمت فيما بعد اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، كما قررت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة السلطات الجزائرية لأول مرة منذ الاستقلال في دورتها المنعقدة في مارس 1986 بخر وقات و انتهاكات لحقوق الإنسان، كما قررت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان و منظمة العفو الدولية أثناء هذه الدورة رفع شكوى ضد السلطات الجزائرية طبقا للقوانين الدولية المعمول بها في هذا المجال.

في سنة 1986، ندد المحامي حسين زهوان بانحراف جهاز العدالة عن أداة مهامه ارتكزت في ذلك على عدة نقاط:

إن ممارسة الجهاز القضائي الجزائري، وصل إلى حد اعتبارا لشخص مدانا حتى تثبت الجهات القضائية براءته.

إن الحبس الاحتياطي، الذي من المفروض أن يكون استثناء، أصبح قاعدة إلى درجة دفع القضاة إلى إدانة أشخاص بريئين من التهم المنسوبة إليهم من أجل صرف النظر عن مدة الحبس القانونية.

لكن يجب أن نتساءل عن الأسباب التي أدت بهذه الحادثة (اعتقال أبناء الشهداء) إلى أن تأخذ أبعادا أكبر مما تتطلبه. حسب رأيي، فإن مختلف هيئات القضائية بتيزي وزو والجزائر العاصمة، فضلت عدم تحمل مسؤوليتها لمعالجة هذا الملف الذي تكفلت به بطبيعة الحال محكمة أمن الدولة، كان باستطاعة السلطة معالجة الوضعية بكيفية أخرى غير المعالجة القمعية التي اتبعتها إذ أعطت هذه السلطة الفرصة للمعتقلين من التعبير عن قضيتهم، كما أعطت الفرصة أيضا لمنظمات حقوق الإنسان الدولية للكشف عن وضعية هذه الحقوق بالجزائر.

إن ثقافة انتهاك حقوق الإنسان في الجزائر التي ترسخت لدى السلطة من خلال الإجراءات القضائية المتبعة و الإقصاء السياسي لمختلف الحساسيات الموجودة في الساحة ومن خلال حملة الاعتقالات التي طالت معارضي النظام، حتم على مناضلي الدفاع عن حقوق الإنسان إنشاء رابطة في الجزائر، التي حسبهم بات أكثر من ضرورة.

---

(1)Entretien avec Mr Boualem,BAKI,EL MOUDJAHID,27/12/1985,pp3-4.

(2)Entretien avec Maitre ABDENNOUR,ALI YAHIA ,JOURNAL LE MATIN 16/08/2000,pp 2-3.

إن الشروط القانونية والسياسية التي طبعت تلك الفترة، جعلت من الصعب إنشاء منظمة مستقلة وطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، باعتبار أنع من غير الممكن الترويج لهذه الفكرة عبر مختلف أجهزة الإعلام التي كانت في قبضة الشرطة، وبالتالي فإنه صعب أثناء هذه المرحلة بالذات التوجه إلى مختلف الشرائح الاجتماعية للقيام بعمليات تحسسيه، لذا فقد كانت العلاقات الشخصية، المناقشات غير الرسمية والسرية، بالإضافة إلى الاجتماعات المغلقة ذات تأثير فعال في إنشاء المنظمة.

بغض النظر عن محاولات العديدة السابقة للدفاع عن الحريات و حقوق الإنسان، فإن أولى المبادرات التي أفصحت عن نية تشكيل منظمة في هذا المجال، كانت من طرف "علي مسيلي(1)(*)"، إذ كان يدعو إلى ذلك منذ 1981 في النشرة الداخلية لجبهة القوى الاشتراكية إلى تأسيس رابطة جزائرية لحقوق الإنسان، إلا أن مبادرة إنشاء منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان بصفة فعلية، تعود إلى مجموعة من المحامين من ولايتي الجزائر و تيزي وزو و مناضلين من الحركة الثقافية البربرية في الفترة الممتدة بين أوت وسبتمبر من سنة 1984، كما كانت أول الاتصالات بين هذه المجموعة والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتاريخ 1984/09/25 من أجل مساندة و دعم إنشاء منظمتهم.

إن مجموعة المحامين المشكلين لهذه الرابطة، كانوا في وقت سابق قد رفعوا عن معتقلين وسجناء من مختلف التوجهات و الحساسيات السياسية، كما تعرضوا هم بدورهم إلى عمليات الاعتقال و السجن لسنوات عديدة، من أمثال علي يحي عبد النور و مقران أيت العربي(**)، بالإضافة إلى هؤلاء المحامين، كان هناك بصفة أساسية مناضلين من الحركة الثقافية البربرية.

لقد عملت وسائل الإعلام الغربية على الترويج للمسألة البربرية، من خلال الترويج لها عبر العديد من الدول، كما عملت مجلة " التي TAFSUT''التي كانت تصدر بالجزائر بطريقة سرية، إذ كانت تطالب بالاعتراف بالبعد الثقافي البربري للهوية الجزائرية.

منذ بروز البوادر الأولى لنشأة هذه المنظمة، عمدت السلطة إلى تقزيم دورها من خلال تشويه سمعتها و اختلاق أزمة بين ثنائي "عربي-بربري"، لكن رد أعضاء الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان كان حازما، بأن اعتبرت البربري ليس أكثر تشبثا بحقوقه من العربي، لكن الوضعية الخاصة للبربر التي تتميز بعدم الاعتراف بهويته بالإضافة إلى التهميش الثقافي والمؤسساتي المسلط عليهم، كل هذه العوامل جعلت منهم الأكثر تحركا في هذا المجال.

---

(1)Hocine Ait Ahmed, ***L'Affaire Messili*** (Alger :Ed Bouchéne,1991),p179.

(*)رفيق السيد/حسين أيت أحمد و مناضل في صفوف حزب جبهة القوى الاشتراكية منذ تأسيسه، تم إغتياله بفرنسا في ظروف غامضة.

(**)محام و مدافع عن المسألة البربرية، يعتبر من أبرز المؤسسين لحزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية قبل الانسحاب منه، عضو بمجلس الأمة ضمن الثلث الرئاسي قبل أن يستقبل في بداية سنة 2001 بسبب الكيفية التي تم بها انتخاب السيد/محمد شريف مساعدية رئيسا على المجلس.

ابتداءً من منتصف شهر ديسمبر 1984، كان ضروريا على هذه الرابطة غير معتمدة بعد، من أن توسع من تركيبتها البشرية و تواجدها، في هذا الإطار تمت العديد من الاتصالات في أواسط المثقفين و رجال القانون في الجزائر العاصمة، حيث استمرت هذه الاتصالات إلى غاية ربيع 1985، و شارك فيها العديد من الجامعيين ذوي الاتجاهات الماركسية والتروتسكية المنتمين إلى المنظمة الاشتراكية للعمال (O.S.T) مسؤولين سابقين من حزب جبهة التحرير الوطني، شخصيات جامعية مستقلة (1).

تجدر الإشارة، أنه لا الشيوعيين ولا الإسلاميين أرادوا المشاركة في هذه الرابطة، حيث تمثلت حجة التيار الأول في وفائهم لتوجهات السياسية القائمة على ما يعرف ب soutien critique للنظام، معتبرا أن هذه المبادرة معادية للنظام الاجتماعي و السياسي الذين ينتمون إليه، أما حجج التيار الثاني، فتتلخص في أنهم لا يستقون أفكارهم إلا من القران و النصوص الشرعية، عكس هذه الرابطة التي تجد في النصوص الدولية مرجعية لهم، حيث يعتبر الإسلاميون أن هذه النصوص ما هي إلا مرجعية ماسو نية.

الشيء الملاحظ أن هذه المشاورات عرفت العديد من الاختلافات في وجهات النظر. لقد كانت فئة تأمل في الحصول المسبق على موافقة حزب جبهة التحرير الوطني والسلطات المعنية لإنشاء هذه الرابطة، أما الفئة الثانية، فقد تحفظت في مشاركة في هذه المنظمة، خاصة بعدما تقدمت الرابطة بطلب تعبيرا عن هروب من التبعية الداخلية المتمثلة في السلطة السياسية إلى التبعية للأطراف الخارجية، إلا أن المجموعة المبادرة لتأسيس الرابطة، رأت أن خضوع تنظيميها إلى موافقة السلطة لمباشرة نشاطها يضفي عليها التبعية و عدم الاستقلالية، لذلك قررت إنشاء رابطتها لحقوق الإنسان قائمة على المبادئ التالية:

- الاستقلالية عن السلطة السياسية.
- أخذ النصوص الدولية كمرجعية للعمل مع الانضمام إلى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- احترام الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائرية. لقد تم وضع ملف اعتماد الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بتاريخ 1985/06/30 مكونة من أربعين عضوا مؤسسا، كما قوبل طلب هذه الرابطة بالانضمام إلى الفدرالية الدولية الموافقة بتاريخ 1985/11/02، لتتم الموافقة النهائية على هذا الانضمام في مؤتمر الفدرالية المنعقد ب VALLODOLID'' بإسبانيا أيام 05 إلى 07 ديسمبر 1986 (2)

---

(1)الطاهر، ***بن خرف الله محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان.***(الجزائر: ديوان مطبوعات الجامعية 1998)،ص ص 135-136.

(2)Chaker, op cit.,pp501-502.

من جهتهم، حاول مناضلو المنظمة الاشتراكية للعمال التروتسكية، إنشاء منظمتهم للدفاع عن حقوق الإنسان بقيادة علي منور قصد منافسة منظمة أ/علي يحي عبد النور، وهذا بدعم من جهات أجنبية، و خاصة المنظمة الفرنسية لحقوق الإنسان، إذ عملت المنظمة الثانية جاهدة من أجل نزع الثقة و تشويه صورة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في الخارج بصفة خاصة، إلا أن محاولتهم باءت بالفشل.

لمجابهة نشاط رابطة علي يحي عبد النور، سارعت السلطة إلى إنشاء منظمة خاصة بها تعمل في نفس المجال، حيث أعلن الرئيس الشاذلي بن جديد عن ضرورة إنشاء منظمة لحقوق الإنسان، لقد ظهرت هذه المنظمة إلى الوجود في مارس 1987 تحت الرئاسة المحامى ميلود إبراهيمي، حيث اتهمت هذه المنظمة منذ إنشائها بتبعيتها للسلطة، وقد اعترف الأستاذ إبراهيمي نفسه بتشجيع رئيس الجمهورية له، حيث أضاف قائلا "لي الشرف من جهتي، كوني فضلت مكتب الأمين العام للرئاسة" "العربي بلخير آنذاك"، وأفضل أكثر مكتب رئيس الجمهورية على مكتب ببرنار كوشنر(*) للدفاع في الجزائر عن قضايا حقوق الإنسان الجزائري (1).

وقد باشرت هذه الرابطة نشاطها من خلال إعداد سجلات منظمة و كاملة يجري استكمالها أولا بأول عن حالات انتهاك حقوق الإنسان الواقعة ضمن نطاق عملها خاصة حالات الحرمان من الحقوق ذات الأولوية، كما عملت هذه المنظمة على إخطار السلطات المسؤولة عن حالات الانتهاكات مع ضرورة وضع حد لها و الضغط على السلطة من أجل المصادقة على الاتفاقيات الدولية. في هذا الإطار انضمت الجزائر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بتاريخ 1987/05/16 والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية بتاريخ 1988/05/03.

لكن رغم الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها الجزائر منذ مطلع الثمانينيات بصفة خاصة، التي تعود لعوامل ذاتية و موضوعية، بالإضافة إلى كيفية تعامل السلطة مع هذه الأحداث حيث اتجهت نحو استعمال القمع والقوة على نطاق واسع، مما أفقد هذه السلطة نوعا من مصداقيتها الداخلية والخارجية، كما أدى دلك إلى ظهور بعض منظمات حقوق الإنسان، طالبت بضرورة احترام الحريات الفردية والجماعية.

ومادامت مسببات المظاهرات السابقة كامنة دائما في المجتمع و طريقة تعامل السلطة مع هذه الأسباب سلبيا، فإن احتمال حدوث انتفاضات أخرى أمر وارد، هذا ما حصل بالفعل، حيث أدى تطور المشاكل و تراكمها إلى انفجار آخر في أكتوبر 1988، حيث استعملت السلطة آنذاك كل وسائل القمع لإخمادها بصورة فاقت كل التوقعات، مما توجب طرح مسألة حقوق الإنسان مع ضرورة حمايتها في الجزائر أكثر من ذي قبل، هذا ما سنعالجه في الفصل الموالي.

(*)الرئيس السابق للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي يوجد مقرها بباريس و تضم حوالي ثمانين منظمة من دول مختلفة تعمل في مجال حقوق الإنسان.

(1)Entretien avec Miloud Brahimi, Président de Ligue Algérienne des Droits de l'Homme, le Soir d'Algérie du 17/11/1991, pp3-4.

نستخلص مما سبق ما يلي:

لا يمكن التطرق إلى مسألة حقوق الإنسان في الجزائر خاصة في مرحلة ما بعد الاستقلال، دون الحديث عن الانقسامات التي حصلت بين مختلف التوجهات، التي أعقبت فترة الاستقلال باعتبار أن وضعية حقوق الإنسان خاصة السياسية منها، و ما ألت إليه فيما بعد تجد جذورها في الفترة الأولى لاستقلال إن لم نقل قبل ذلك.

إن تبني السلطة لمفهوم لحقوق الإنسان القائم على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي منذ الاستقلال إلى غاية منتصف الثمانينات راجع إلى اعتبارات سياسية متمثلة أساسا في سيادة التوجه الاشتراكي الذي كان مسيطرا آنذاك خاصة في الدول العالم الثالث وسياسة نتيجة تدفق مداخيل النفط الذي استخدم لأغراض سياسية.

إن العلاقة التي سادت بين الدولة و المجتمع منذ ما يناهز القرنين، اتسمت بطابع عدائي متبادل، امتد طوال مئة و ثلاثين سنة من الاستعمار الفرنسي المباشر و استمرت إلى مرحلة ما بعد الاستقلال، وقد تحول العنف المتبادل إلى قانون فاعل في الحياة السياسية وأسلوب عمل الدولة، هذا ما يفسر مختلف الانتفاضات التي عرفتها البلاد خاصة منذ مطلع الثمانينات و الطريقة العنيفة التي قوبلت بها هذه الانتفاضات.

إن الإقصاء السياسي الذي عرفته مختلف الحساسيات السياسية بعد الاستقلال، والذي استمر إلى غاية نهاية الثمانينات، حيث عرفت البلاد طيلة هذه الفترة سيادة الاتجاه الأحادي، إذ نجد هذا التأكيد أيضا من خلال مختلف النصوص الحكومية من مواثيق و دساتير.

إضافة إلى ذلك، أن الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، حيث تعكس الاتفاقيات المصادق عليها توجهات السلطة آنذاك.

الفصل الرابع

وضعية حقوق الإنسان في عهد التعديدية الحزبية

الفصل الرابع

وضعية حقوق الإنسان في عهد التعديدية الحزبية

تاريخيا إن الجزائر تحت حكم الحزب الواحد، شهدت اضطرابات عنيفة أعوام 1970، 1980 و 1986، إلا أن الجديد في أحداث 1988، تكمن في أنها الأكثر عنفا منذ الاستقلال، حيث لم تقتصر على العاصمة فحسب، مثلما لم تقتصر على فئة واحدة، الأمر الذي يفسر لنا إسراع رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد آنذاك إلى إعلان إصلاحاته لمعالجة الاختلالات الحاصلة في العلاقة بين النظام السياسي والنظم الفرعية الأخرى.

على إثر ذلك فتح المجال واسعا للتعديدية الحزبية في البلاد، ممّا أعطى مفهومًا مغايرًا لحقوق الإنسان للذي أعتمد سابقا، فبعد أن كان نظام الحكم ينظر إلى مفهوم حقوق الإنسان من منظور قائم على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، أصبح ينظر إلى نفس المفهوم من بعد ليبرالي قائم على الجوانب السياسية والمدنية.

في هذا الفصل، لا نركز أساسا على الأسباب التي أدت إلى ما إذا كانت أحداث أكتوبر من فعل فاعل أو عفوية، إن اهتمامنا في هذا الفصل سينصب بصفة أساسية على الخروقات التي حصلت أثناء أحداث أكتوبر في مجال حقوق الإنسان، كما أننا سنركز على الجديد الذي أتى به دستور 1989 في مجال الإصلاحات السياسية وحقوق الإنسان، بعدها سنتابع مسار الإصلاحات وما آلت إليه حقوق الإنسان إلى غاية توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992.

المبحث الأول: مختلف المتغيرات التي أدت إلى التحول الديمقراطي :

أصبح من غير الممكن في عالمنا المعاصر اليوم، عزل أي حركة سياسية عن متغيراتها الداخلية والخارجية، وهذه الحقيقة العلمية تنطبق على عوامل التحول إلى التعددية الحزبية في الجزائر، حيث كانت هناك جملة من المتغيرات على الصعيدين الداخلي والخارجي، دفعت إلى الإقرار بها.

المطلب الأول: المتغيرات الداخلية:

صفوف النخب القديمة المزاحمة على السلطة أو من فروعها وامتداداتها والتي لم تنل نصيبا منها، وسبب ذلك برأينا يكمن في التحلل الذي أصاب التماسك الذي تميزت به النخب القيادية في الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني)، والذي بدأ معه النظام السياسي يدفع ثمن أخطائه في المراحل السابقة. أضف إلى ذلك عدم تجديد الحزب بعناصر شابة خلال المراحل الماضية، ممّا ولد ضعف تأثيره في الجماهير والتقاطع الحاصل بين أفكار قيادته وقواعده، بل وبين تطلعات الجماهير الشابة في المجتمع الجزائري التي راحت تبحث عن الخلاص من الأزمات خارج جهاز الحزب ومختلف التنظيمات السلطوية.

صفوف النخب الجديدة التي أفرزتها عمليات التطور المتلاحقة، تلك النخب، ولاسيما الدينية منها التي رفعت شعار **"الإسلام هو الحل"** ، أخذت تطالب بالانتقال بالنضال الوطني من مجرد العمل السياسي السلمي المدني إلى حيث المواجهة والصدام مع السلطة وجميع القوى السياسية والاجتماعية المعارضة لها لاعتقادها بأنه الأسلوب الوحيد لتدعيم مكانتها وشرعيتها، التي تتمكن من خلالها مزاحمة النخب الحاكمة التي لم تجد بدا لمواجهة مطالب تلك النخب إلا الإمعان في القمع الذي لم تعد الشعارات الوطنية تبرره(1).

فشل الدولة في مشروعها التحديثي ، فقد أدى ذلك الفشل إلى سلسلة من التطورات الاجتماعية التي كانت لها نتائج عكسية تماما، أثرت بصورة بالغة في التوازنات التقليدية التي تسود المجتمع الجزائري. وقد أفرزت أولا بروز فئتين متناقضتين، إحداهما غنية للغاية تتحكم في دواليب السلطة من خلال موقعها في الحزب، الجيش والمؤسسات وأخرى فقيرة، حيث فئة العاطلين عن العمل والنازحين من الريف والمناطق المحرومة على أطراف المدن، كما أفرزت تزايد مشاعر الإحباط وخيبة الأمل وانعدام الثقة لدى المواطنين في قدرة النظام على تجاوز أية أزمة أو تلبية طموحاتها، فعبرت قطاعات عريضة من المواطنين عن يأسها، بصورة صارخة خلال سلسلة المظاهرات طوال عقد الثمانينات كان آخرها سنة 1988، وقد كان لذلك التزايد في المشاعر دور كبير في تهيئة المواطنين لتقبل الدعوة الإسلامية كجزء من تلهفها إلى المشروع البديل للعدالة والمساواة الاجتماعية(2).

حاجة المجتمع الجزائري، الذي يتمتع بحيوية كبيرة إلى تأطير فعله السياسي داخل حركة سياسية، يمكنه من تلبية طموحاته والتعبير بصدق عن واقعه، ولاسيما بعد الجمود الذي أصاب مؤسسات نظام الحكم. فعلى الرغم من التطورات التي طرأت على المجتمع الجزائري عبر أكثر من 25 سنة من الاستقلال، إلا أن النظام السياسي ظل بلا تطور يذكر، فحسب جبهة التحرير الوطني استمر في احتكار التمثيل السياسي والسيطرة على النقابات والاتحادات المهنية وكذا على المجالس الوطنية، المحلية والعملية الانتخابية وحتى المؤسسات الاقتصادية.

عجز النظام السياسي وقنواته على استقبال التطورات الاجتماعية وامتصاصها والتعبير عنــها، وهكذا تولدت مع التناقض أزمة سباق بين النظام وبين قدرته علة احتواء التطورات والتغيرات الاجتماعية، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى نحو حركات الرفض السياسي والاجتماعي، سواء كانت سلفية دينية أو اتخذت من الخصوصية الثقافية البربرية سببا لمعارضة هذا النظام، الذي بدأ الجميع يشعر بالاغتراب عنه.

تحفز الطبقة الوسطى، التي لم تجد أية فرصة حقيقية في الترقية السياسية والإدارية في ظل نظام التعبئة السياسية الذي قاده الحزب الواحد مستندا إلى معايير الولاء السياسي لا على معايير الكفاءة أو الموهبة.

---

(1) شفيق السامرائي ، " الأحزاب السياسية في العالم العربي "، ***مجلة المنار*** ، العدد 67، (1990)، ص 89.

(2) وحيد عبد المجيد، "عملية الانتقال إلى التعددية السياسية في الجزائر"، ***مجلة المنار*** ، العدد 53 ،(1990)، ص 29.

غلبة سمات الشبانية على طبيعة التكوين "الجيلي" الجزائري من حيث مستويات السن وشرائحه من السكان، إذ تبلغ نسبة الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة بنسبة 70% من السكان، وهي فئات لم تعش مرحلة حرب التحرير الوطني، وهذه التركيبة العمرية هي التي تعاملت في الجزائر مع مرحلة البيروقراطية، استشراء الفساد الإداري وهول أزمة الهوية.

يضاف إلى ما سبق ذكره، وكمتغير داخلي، أن الجزائر وقبل التحول إلى التعددية الحزبية في جوان 1989 ، لم تكن تمتلك أية تقاليد أو ميراثا يفصح عن مشاركة سياسية حقيقية، فالمفهوم السائد بعد الاستقلال كان التعبئة وليس المشاركة، كما أن الساحة السياسية كانت مغلقة تماما أمام مختلف التشكيلات السياسية التي تسيطر عليها العناصر العسكرية المتعددة والتكنوقراط.

على صعيد آخر، وعلى الرغم من الإجراءات المتأخرة، لم يكن هناك تطور ملموس على صعيد الخطاب السياسي الذي ألقاه الرئيس الشاذلي، الذي رد فيه أحداث أكتوبر 1988 إلى نشاطات أوساط محدودة يسهل حصرها، تحن إلى الماضي وهمها ربط التطور الاقتصادي، الثقافي والسياسي للبلاد بالتيارات الأجنبية المختلفة.

على الرغم من أهمية العوامل السابقة، كمتغيرات دافعة في تشخيص أزمة نظام في الجزائر، إلا أنه لا يمكننا إغفال المعضلة الاقتصادية، التي تزامنت في تعقيداتها مع تنامي عدد من المظاهر الاجتماعية السلبية في الجزائر، ولا نبالغ في القول أن العامل الاقتصادي مثل البيئة الأساسية لنمو الأزمة، فالجزائر التي عاشت حتى 1989 في إطار نظام الحزب الواحد وما ارتبط به من استراتجيات و إجراءات أساسية حالت دون نشوء أية قوة سياسية جديدة، طالما بقي الريع النفطي قادرًا على تسيير العملية الاقتصادية وسد الثغرات في الإدارة الاقتصادية، إذ فعلى الرغم من كل عمليات التصنيع التي تمت، بقيت أغلب المشاريع الاقتصادية مفتقرة إلى الأسس الصحيحة في التسيير، الأمر الذي أدى إلى انخفاض كفاءة القطاعات و إلحاق خسائر كبيرة بها ضاعف منها سوء الإدارة في العديد من وحدات القطاع العام شبه المسيطر عليه من قبل الدولة والتي اتبعت منذ الاستقلال منهج رأسمالية الدولة ضمن توجهها الاشتراكي.

لكن مع انخفاض مداخيل الدولة من العملة الصعبة (*) بشكل حاد بسبب تدني سعر النفط في الأسواق العالمية، واجهت الدولة صعابا عديدة عجزت عن محو أثارها، حيث عمدت إلى تخفيض عملتها الوطنية، وقف استيراد المواد الثانوية لتوفير المزيد من العملة الصعبة الأجنبية التي هي في أشد الحاجة إليها كجزء من القيود في إطار التجارة الخارجية التي أعلنتها الحكومة الجزائرية في أكثر من مناسبة لاحتواء خطر الانهيار الاقتصادي، كما اتجهت إلى الاقتراض و لاسيما من صندوق النقد الدولي الذي ترافق مع فرض الشروط مجحفة، حيث هناك ضرورة لإجراء إصلاحات عميقة لتحرير اقتصادها، لا بل اتجهت إلى بيع امتيازات استخراج النفط من بعض حقولها في الجنوب لصالح بعض الشركات الأجنبية، كما سعت لدى صندوق النقد الدولي لإعادة جدولة ديونها بغية تأخير في تسديديها و الحصول على المزيد من القروض.

على العموم، يمكن القول أن إخفاق السياسات الاقتصادية المعتمدة من طرف الجزائر منذ الاستقلال كان سببا رئيسيا في ظهور الأزمة السياسية والاجتماعية ذلك أن:

عدم استطاعة التنمية التخلص النسبي من التبعية التي برزت في اعتباريين: الأول التبعية العالمية نتيجة اللجوء إلى المديونية، الثاني نتيجة الاعتماد على الدول المتقدمة تقنيا في قطاعات الصناعات الثقيلة، التي تجعل الرأسمالية العالمية أكثر منها محورا للبناء الاشتراكي.

إستراتجية التصنيع الثقيل والتدخل المكثف للدولة في النشاط الاقتصادي عبر القطاع العام الذي تحول إلى رأسمالية الدولة، و بروز واسع لفئات التكنوقراط والإداريين لتكون طبقة برجوازية جديدة تمثل مع النخبة السياسية قمة الهرم الاجتماعي، في حين تبقى قاعدته الطبقة العريضة من الشباب العاطل عن العمل من العمال اليوميين الذين هم في انتظار الفرصة لتحسين أوضاعهم، مكونين بذلك تربة خصبة لعدم الاستقرار السياسي عند وجود الفرصة المناسبة.

تزايد معدلات النمو السكاني لدرجة عجزت الدولة معها تغطية احتياجات تلك الأعداد المتزايدة، فقد بلغت معدلات ذلك النمو نحو 3،2% مترافقة مع هجرة سكان الريف و المناطق الداخلية إلى المدن الساحلية، حيث تتركز فرص العمل، و قد أدى ذلك إلى تدني قدرة القطاع الزراعي و قصور برامج تطوير الخدمات بصورة حادة إلى درجة أن أحياء بكاملها في الجزائر تشكو من انقطاع المياه لأسابيع طويلة.

انخفاض سعر النفط، الذي يشكل نسبة 97% من دخل الجزائر في التجارة الخارجية، الأمر الذي سبب عجزا لدى الدولة في استيراد السلع الأساسية من الخارج، و لاسيّما بعد انخفاض الدخل القومي من 52 مليار دولار سنة 1987 إلى 30 مليار سنة 1992، كما انخفض متوسط الدخل الفردي من 2500 دولار إلى 1500 دولار، الأمر الذي يعني تدني مستواه المعيشي(1).

تزايد حجم الديون الخارجية التي بلغت نحو 26.8 مليار دولار، 71.60 منها ديون مستحقة للبنوك التجارية.

استشراء ملامح الفساد الإداري في الجهاز الحكومي، ففي هذا الإطار، برزت أعمال فساد قادها التكنوقراط بصيغة عمولات ونهب للمال العام.

المطلب الثاني: المتغيرات الخارجية:

من جانب أخر، لعبت المتغيرات الخارجية دورا فعالا، بل مؤثرا في صياغة فعل التحول الجزائري، فقد تزامنت هذه الأحداث مع ما شهده العالم من تطورات سريعة لاحت بفعاليتها في جميع الميادين السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي ترك أثارًا عميقة في مجمل التفاعلات السياسية الدولية المعاصرة، التي شكلت بدورها ضغوطا كبيرة على أنظمة الحكم في دول العالم الثالث، و لاسيّما الراديكالية منها، و كان من الطبيعي أن تتأثر الجزائر، تبعا لعوامل عديدة بالظروف الإقليمية و العالمية المحيطة بها (2).

---

(1)مجموعة من المؤلفين، ***الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية***(.بيروت: المستقبل العربي سلسلة الكتب رقم 11، 1999)،ص54.

(2)ناصيف يسف حتي، "التحولات في النظام العالمي و المناخ الفكري الجديد و انعكاسه على النظام الاقليمي العربي،" ***المستقبل العربي***، العدد 165، السنة 15، (نوفمبر 1992)، ص 44.

وبتتبع بسيط لتوالي الأحداث التي شهدتها منذ أكتوبر 1988، تبين لنا تأثرها الواضح برياح التغيير الدولية والتي جاءت بنسقين متناقضين(1): أعباء الهوية الأصلية والتعبير عنها سياسيا والانجذاب نحو القيم المنفعية الاقتصادية الغربية، في هذا السياق سنشير إلى أهم المعطيات الخارجية:

نهاية الثنائية القطبية:

لقد كانت النهاية الثنائية القطبية التي كانت سائدة أثناء الحرب الباردة، دور مهم في عملية الديمقراطي، ليس بالنسبة للجزائر فحسب، بل في العديد من دول العالم، خاصة تلك الدول التي كانت قبل هذا العهد تابعة للمعسكر الاشتراكي، إذ بنهاية هذه الحرب التي عاد فيها الانتصار إلى المعسكر الغربي و في مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عملت هذه الدولة على ترويج لإيديولوجيتها القائمة على أساس الديمقراطية السياسية و الليبرالية الاقتصادية، تبعتها في ذلك معظم الدول التي كانت ترى في الاقتصاد الحر الخلاص من كل مشاكلها الداخلية والخارجية سواء الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية.

بروز بما يعرف بالنظام الدولي الجديد :

نتيجة لنهاية الحرب الباردة و سيادة النموذج الأمريكي، برز إلى الوجود ما أصبح يعرف بالنظام الدولي الجديد، الذي من سماته إقصاء كل الاتجاهات والإيديولوجيات لصالح إيديولوجية واحدة ألا وهي الإيديولوجية الأمريكية وفي كل المجالات على الرغم من معارضة حتى تلك الدول الغربية الموالية لهذه الأخيرة، وبالتالي فإن هذا النظام يعني السيطرة التوجه المنتصر في الحرب الباردة على بقية التوجهات العالمية الأخرى، بما فيها الدول الحليفة له.

انتشار الأفكار الديمقراطية:

إن اندثار الإيديولوجية الاشتراكية كان له الأثر في رواج الأفكار الليبرالية الغربية القائمة على التفتح السياسي و على التعددية الحزبية، فلذا سارعت جل الأنظمة السياسية على مختلف طبيعتها وأنواعها إلى التكييف مع هذا المعطى بغرض الحفاظ على السلطة و المكاسب المحققة لديها، و قد مس هذا التغيير حتى تلك الأنظمة التي كانت في عهد قريب مضرب المثل في التشبث بالأفكار الاشتراكية مثل دول أوروبا الشرقية التي أجرت تعديلات وتغييرات على بنيتها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، صاحبها في بعض الأحيان استعمال العنف.

المبحث الثاني: أحداث أكتوبر و ما صاحبها من خروقات في مجال حقوق الإنسان:

عشية أحداث أكتوبر سنة 1988، بدأت حملة اعتقالات ومداهمات من طرف أشخاص مجهولي الهوية و بدون ترخيص قضائي، كما أن الأشخاص الذين تم اعتقالهم كانوا يحجزون لفترات تتجاوز المدة القانونية(×)بدون تقديمهم للمحاكمة، وهو ما اعتبر توقيفا تعسفيا، مثلما يوضحه المحامي ميلود إبراهيمي رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، و بتاريخ 08 أكتوبر يصدر بيان

---

(1)مرجع سابق

(×) طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن مدة الحجز تحت النظر لا يجب أن تتجاوز 48 ساعة، و يمكن لهذ المدة أن تتمدد لـ 48 ساعة أخرى شريطة إخطار النيابة المختصة إقليميا.

من طرف وزارة العدل، نص على أن الأشخاص الذين تم توقيفهم أثناء الأحداث سيتم تقديمهم للمحاكمة أمام محاكم خاصة أنشئت لهذا الغرض، حيث يقول نص البيان " لكي تكون القوة للقانون، فإنه تقرر تقديم كل الأشخاص الذين تسببوا في تحطيم الأملاك العمومية والخاصة وكل من مسوا مواطنين في سلامتهم البدنية و أساءوا للكرامة الوطنية للمحاكمة أمام محاكم خاصة".

وأثناء بداية الأحداث قرر الرئيس الشاذلي بن جديد إعلان حالة الحصار(×) état de siège، إذ بمقتضى هذا للإجراء تم توقيف ما يقرب من 900 شخص لتورطهم في لأعمال شغب أثناء الأحداث، حيث تم تقديمهم للمحاكمة بعدما تعرضوا إلى عمليات استنطاق كانت تتم عادةً تحت التعذيب(1). وقد تمت أول هذه المحاكمات في مدينتي عنابة وعين الدفلى، حيث نطق القضاة بأحكام تتراوح بين 04 و 08 سنوات، وكانت هذه المحاكمات تعسفية، إذ أنها لم تضمن "للمتهمين" حرية الدفاع، باعتبار أن المحامين المرافعين تم اختيارهم من طرف الجهات القضائية المختصة، مما جعل معظم الأحكام الصادرة في حق هؤلاء جائرة، إلى درجة أن هناك بعض الجلسات كانت تعقد ليلا وبدون حضور الدفاع "المتهمين"، و كرد فعل على هذه التجاوزات قرر بعض المحامين تنظيم أنفسهم في جمعية الدفاع عن الموقوفين.

في 12 أكتوبر، طلبت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، التي يرأسها الأستاذ ميلود إبراهيمي بإطلاق سراح كل الأشخاص الذين تم اعتقالهم أثناء أحداث أكتوبر، كما لم يكتف بهذا فحسب، بل طالب السلطات المعنية بإطلاق سراح كل الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال جراء آرائهم ونضالا تهم النقابية والسياسية.

في اليوم الموالي، و أثناء ندوة صحفية، قدر الأستاذ إبراهيمي عدد الموقوفين بألف ما بين مثقف، فنان، عامل و بطال، تم اعتقالهم لأسباب إيديولوجية، مصرحا أن السلطات بدأت في الإفراج عنهم، مطالبا في الوقت نفسه أن يتوسع هذا الإجراء إلى عناصر أخرى، خاصة من مناضلي "حزب الطليعة الاشتراكية ومختلف التنظيمات التروتسيكية مثل المنظمة الاشتراكية للعمالO S T والمنظمة الثورية للعمال O R T.

كما أعلن أن منظمته تعتزم إنشاء لجنة تحقيق تطالب السلطات من خلالها بضرورة إنشاء لجنة أخرى لتسليط الضوء على عمليات القمع التي طالت المواطنين أثناء الأحداث، معلنا أن تشكيلة هذه اللجنة ستتكون من شخصيات مستقلة مهمتها تقصي الحقائق حول الأحداث، كما عبر المتحدث في هذه الندوة عن تنديده المطلق بالقمع الذي سلط على المتظاهرين.(2)

(×)حالة الحصار: تعتبر هذه الحالة ضرورية باعتبارها المرحلة التي تسبق الحالة الاستثنائية فرغم اعتمادها على عنصر الضرورة الملحة مثل حالة الطوارئ، إلا أنه يمكن إعطاؤها تفسير أوسع باعتبارها حالة ضرورية يمكن لرئيس الجمهورية التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما فيها من إمكانية المساس بحقوق و حريات الأفراد.

(1) Abed Charef, ***Algérie 88 un Chahut de Gamins ?***(Paris : Laphomic, 1990),p132.

(2)Mouloud Brahimi, « Dérapage et Réaction de la Ligue des Droits de l'Homme, » ***le journal Le Matin,***(1990),p18.

في اليوم الموالي، ظهرت عدة ردود أفعال من قبل العديد من الشرائح الاجتماعية، عبرت عن استيائها للقمع الذي سلط على المحتجين والخروقات المتكررة لحقوق الإنسان، في نفس السياق، عبرت مجموعة من الطلبة عن رفضهم القاطع للانتهاكات الفردية والجماعية عن طريق شن إضراب عن الطعام بجامعة باب الزوار، حيث طالبوا من خلال هذا الفعل السلطات المعنية بإعفاء جماعي عن المعتقلين وفتح الباب أمام التعددية السياسية، إن هذا الإضراب لم يتوقف عند هذا الحد، بل توسع ليشمل أساتذة جامعيين في وسط البلاد، عندما قرروا الإضراب عن الطعام في اجتماع لجمعيتهم العامة.

بتاريخ 15 أكتوبر، جاء دور نقابة المحامين للمطالبة باستقلالية العمل القضائي نظرا لما عايشته من أحداث، تمثلت في تجاوزات السلطة القضائية، كما أكدت نفس النقابة عن قناعتها الكاملة بأن حقوق الدفاع لا يمكن ممارستها إلا من خلال عدالة مستقلة، و لا يمكن بناء دولة القانون إلا من خلال عدالة قوية، التي لا يمكن أن تؤدي مهامها إلا من خلال سلطة قضائية في ظل احترام وفصل السلطات.

في نفس اليوم، طالب أعضاء مختلف منظمات حقوق الإنسان الوطنية و الأجنبية بإنشاء لجنة تحقيق على إثر المساس الخطير بالحقوق الفردية والجماعية أثناء أحداث 05 أكتوبر 1988، فقد تم استقبالهم من طرف رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد، حيث يتكون الوفد من المحامي ميلود إبراهيمي رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وأمينه العام الكاتب رشيد بوجدرة والأستاذ علي بن فليس، طرح الوفد على رئيس الجمهورية العديد من المشاكل المتعلقة بالانتهاكات والخروقات التي طالت حقوق الإنسان، بعدها بقليل أوردت وكالة الأنباء الجزائرية أن رئيس الجمهورية قرر أن كل تجاوز سيتم معاقبته في إطار الاحترام الكامل للقانون، وعليه فإنه للمرة الأولى يتحدث رئيس الجمهورية عن التجاوز بما فيها حالات التعذيب(1) والتي سنعود إليها في وقتها.

كما أعلن رئيس الجمهورية على جملة من القرارات تمثلت في إرادته في ترقية التعديدية السياسية في إطار منظم، و بالتالي السماح لكل الحساسيات السياسية للنشاط علانيا، معلنا في نفس الوقت مساندته لأعضاء الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في الدفاع عن الحقوق وإخطاره عن كل تجاوز في هذا الإطار.

إن اللقاء الذي جمع بين رئيس الجمهورية و بعض أعضاء من رابطة حقوق الإنسان وضع حدا للتأويلات والمناقشات المتعلقة بحالات التعذيب التي كانت تطفو على السطح في كل الاجتماعات التي كانت تعقد آنذاك.

---

(1) Charef, op cit, .p134

وبتاريخ 19 أكتوبر، ورد خبر في التلفزة الوطنية، مفاده أن كل القصر الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة و مقدر عددهم بـ 500 قاصر وكل الأشخاص الموقوفين نتيجة آرائهم أثناء الأحداث سيتم إطلاق سراحهم، كما أن المحاكم الخاصة التي أنشئت تم إلغائها من أجل السماح للمتورطين باختيار محامين عنهم للمرافعة، لكن هذا الإجراء لم يمنع في اليوم الموالي من جراء محاكمات في جلسات مغلقة في مدينة الجزائر، حيث تمت محاكمة حوالي 50 شخص، كما استمرت عملية الاعتقالات ومداهمات البيوت وظهور لأول مرة ذلك الشخص المقنع خشية التعرف عليه، التي عبرت عن استيائها لهذه التصرفات. وكرد فعل لهذا العمل، فند السيد العربي بلخير آنذاك تورط قوات الأمن في هذه الممارسات والأساليب، التي كانت مستعملة من طرف المضلين الفرنسيين تحت قيادة الجنرال "ماسو Massu" إبان حرب التحرير(1)، كما أعطى وزير الداخلية السيد الهادي لخضري تعليمات بإطلاق النار على كل شخص مقنع و الأشخاص الذين يرافقونه.

من جهة ثانية، فإنه إلى حد تاريخ 17 أكتوبر، تمت محاكمة حوالي 721 شخص، ثبت تورطهم من قبل المحاكم الخاصة التي أنشئت خصيصا لهذا الغرض. لقد سارعت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان إلى طلب إعادة النظر في الأحكام التي صدرت في حق هؤلاء الأشخاص، نفس الطلب جاء عل لسان رئيس نقابة المحامين بالجزائر الأستاذ أحمد حباش من خلال حوار تلفزيوني، حيث يؤكد هذا الأخير على ضرورة تحلي السلطات باحترام دولة القانون، حقوق الدفاع والمتهمين واحترام أخلاقيات مهنة العدالة.

على الرغم من كل هذه الاحتجاجات الصادرة من مختلف الشرائح الاجتماعية، أكد وزير العدل السيد محمد شريف خروبي، من خلال حوار نشر في 17 أكتوبر بجريدة المجاهد بقوله" إن كل المحتجزين ستتم محاكمتهم طبقا للقانون الساري المفعول، لكن دائما في جلسات خاصة بسبب عدد الموقوفين و الجو السائد، لذلك وجب الإسراع في هذه العملية، مؤكدا على أن حقوق الدفاع ستحترم، سواء تعلق الأمر بالإطلاع على الملفات وحق إصدار بيانات عقب هذه المحاكمات، وكل الحقوق المنصوص عليها قانونا" (2).

عشية لقاء رئيس الجمهورية بأعضاء من رابطة حقوق الإنسان، اعترف بالتجاوزات التي حصلت أثناء هذه الأحداث، مصرا على أن المحاكمات سوف تتم في الاحترام الكلي للقانون.

ونتيجة للضغط المتواصل، قرر رئيس الجمهورية عشية الاحتفالات بالذكرى الـ 34 للثورة التحريرية الإفراج المؤقت عن كل الموقوفين في الأحداث الأخيرة، لقد كان لهذا الفعل دوره الأوضاع وتنقية الأجواء، خاصة وأنه جاء قبل أيام من استفتاء على مراجعة الدستور، إلا أن هناك ملاحظة يجب الإشارة إليها، تخص الإجراء الذي اتخذه رئيس الجمهورية على أنه إجراء سياسي وليس كما هو منصوص عليه في القانون أو الدستور، وبالتالي فإن هذا لإجراء يشكل تدخل رئيس الدولة في شؤون القضاء، حيث يعبر أحد المحامين من الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بقوله "كان يجب اتخاذ قرار غير قانوني للحصول على نتيجة إيجابية".

---

(1) Larbi Belkheir, « Il n'a eu de Complot, ***» le Journal Le Matin*** (18-12-1998)pp10,11.

(2) Entretien avec Mohamed Cherif Kharroubi, « Octobre 88 : Question des Arrestation, » (2) ***Le journal El Moudjahid***(17 Octobre1988),pp03,04.

أما عن نشاط الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي يرأسها المحامي عبد النور علي يحي والمنضوية تحت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، استطاعت أن تكون لها بعض المبادرات على الصعيد الدولي للتنديد بالخروقات التي وقعت أثناء أحداث أكتوبر، ولكن بعض مبادراتها مثل توجيه الدعوة إلى الممثلة الفرنسية ذات الأصل الجزائري Isabelle ADJANI، نجم عنه بروز عدة خلافات بين هذه المنظمة و منظمات وطنية أخرى تعمل في نفس المجال(1).

إن تنوع هذه المنظمات، سمح لها بأخذ مكانة هامة على الصعيد الإعلامي بمختلف وسائله، و وضع مسألة حقوق الإنسان للنقاش العام، إلا أن هذه الوضعية سمحت للعديد من منظمات حقوق الإنسان الدولية أن تتدخل في الشؤون الجزائرية متجاوزة بكثير مسألة حقوق الإنسان، خاصة بعد اعتماد بعض من هذه المنظمات في الجزائر في فترة التسعينيات، مثل مطالبتها بتغيير نظام الحكم، إرسال وفود أجنبية إلى الجزائر للتحري حول خروقات حقوق الإنسان.

إن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، التي أرادت من خلال مختلف النشاطات التي تقوم بها أن تعبر عن آرائها السياسية من خلال تقريرها حول "انحراف الإعلام" أثناء الأحداث، هذا التقرير الذي تم إعداده من قبل لجنة تحقيق والذي نشر في 16 فبراير 1989 وقد عبرت من خلاله بأن قانون الإعلام المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 06 فبراير من نفس السنة، يشكل مساسا بحقوق الإنسان بقولها" يجب إلغاء قانون الإعلام في أقرب الآجال، حيث أنه من المفروض أن ينظم هذا القانون الإطار القانوني لتأسيس صحافة مستقلة، إلا أنه تتضمن بنوده سيطرة الدولة والحزب على دواليب العملية السياسية والإعلامية(2).

وعليه، طالبت الرابطة السلطات بإعداد قانون الإعلام جديد يضمن حرية التعبير لمختلف القوى و الحساسيات السياسية من خلال إعلام حر ومساندة مطالب الصحفيين القاضية بإنشاء لجان تحرير في كل جهاز إعلامي لتوزيع مهام بينها و بين الهيئة المديرة.

إن تحقيق الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان حول "انحراف الإعلام" أظهر بشكل بارز سياسة الرقابة التي كانت مسلطة على الصحافة الجزائرية، لذلك وجهت هذه المنظمة نداء لكل الصحافيين لتقديم شهاداتهم في هذا الشأن، حيث قررت تنظيم لقاء يوم 26 أكتوبر بمقرها، إلا أن هذا اللقاء أجل إلى يوم 28 من نفس الشهر بقاعة سينما الموقار، حيث عارض جل الصحفيين الحاضرين وجود أسماء في لجنة تحقيق مثل السيد عبد الكريم جاد رئيس تحرير سابق لجريدة ALGERIE ACTUALITE، الذي غادر اللجنة بعد اتهامه بسياسة الرقابة التي كان يمارسها في الوقت سابق على كتابات الصحفيين.

---

(1) Isabelle Adjani, « Enquête sur les droits de l'Homme en Algérie, » ***Revue Actuel*** (Décembre 1988),pp71,73.

(2) الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، ***تقرير الرابطة*** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع، 1990)

هذا ما دفع بالرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بالتنديد بسياسة التشويه الإعلامي الذي مارسته السلطة والذي يعبر عن تصرفاتها أثناء فترات الحكم السابقة، مما حال دون ممارسة الصحفيين لمهنتهم منذ سنة 1962، ومن العراقيل المسلطة على العمل الصحفي القمع المهني، قوائم سوداء تضم أسماء الصحفيين غير المرغوب فيهم من قبل السلطة، منع الكتابة، النقل الإجباري وكتابات فارغة من محتواها، ولتخفيف الضغط على قطاع الإعلام، بادرت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان رفقة بعض الصحفيين إلى إنشاء "حركة الصحفيين الجزائريين" التي طالبت بمراجعة قانون الإعلام من أجل حماية الصحفي ومهنة الصحافة من كل ضغط أو قمع سواء بداخل الأجهزة الإعلامية أو خارجها.

و من أمثلة المضايقات وضغوط التي تعرض لها الصحفيون و التي استمرت حتى بعد توقيف المسار الانتخابي نذكر ما يلي:

ـ استدعي مدير و رئيس تحرير أسبوعية المسار المغاربي من طرف أجهزة الأمن بسبب نشر الجريدة لمقالات ينتقد غيها العائلة الملكية في المملكة العربية السعودية، حيث تم حجز أعداد كبيرة من نسخ هذه الجريدة، كما تمت محاكمة مدير هذه النشرية.

ـ وفي سنة 1992 تم توقيف مدير عام جريدة الخبر ورئيس تحريرها، بسبب نشر الجريدة لصفحة إشهارية للجبهة الإسلامية للإنقاذ تدعو أفراد الجيش الوطني الشعبي للتمرد.

ـ توقيف مدير جريدة HEBDO LIBERE و وضعه رهن الحبس الاحتياطي بسبب نشره لمقال موضوعه " القضاة المزيفين".

ـ اعتقال أستاذ جامعي بمعهد العلوم السياسية بجامعة الجزائر، بسبب مقالاته ذات التوجه الإسلامي، حجز كتاب " الفيس بين السلطة و الرصاص" لكاتبه أحميدة العياشي رئيس تحرير سابق لجريدة المسار المغاربي، كما لجأت السلطة السياسية آنذاك إلى طرق أخرى بدل توقيف الصحفيين، مثل توقيف إصدار عدة صحف وطنية منها جريديتي LE MATIN و LA NATION بتاريخ 08 أوت 1992.

بعد ثلاثة أسابيع من البحث و التحري، نشرت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تقريرها بتاريخ 19 نوفمبر، حيث عبرت" أن أحداث أكتوبر الدامية خلفت مساسا خطيرا بحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحياة، السلامة البدنية و هتك حرمات المساكن"، و أن الشهادات المستقاة من عين المكان تؤكد جميعها عن الخروقات في المجال مثل التوقيفات، الاعتقالات، تدخل قوات الأمن وشروط الحجز و المتابعات القضائية، و قد أفضت التحريات إلى النتائج التالية:

100 توقيف تعسفي، 13 شخص مصاب بالرصاص، 51 شخص عذب، 51 شخص متوفي، 13 شخص في تعداد المفقودين.

للإشارة فإن هذه الأرقام والتحقيقات تتعلق فقط بثلاثة أسابيع الأولى، كما عبرت الرابطة من خلال تقريرها هذا عن الاعتقالات العشوائية بدون أمر قضائي مكتوب، حيث هناك العديد من الأشخاص تم إيقافهم بسبب آرائهم ، كما أن الإجراءات القانونية الواجب احترامها عند وضع عدة أشخاص في الحجز تحت النظر لم تحترم، فعلى سبيل المثال تم توقيف عدة أشخاص بمدينة بوفاريك، حيث مكثوا طيلة ستة (6) أيام داخل زنزانات قوات الأمن المختلفة، كما منع أهل الموقوفين بالاتصال بأبنائهم على أقل 48 ساعة، الأمر الذي يفند تصريح وزير العدل بأن هذا الاتصال مسموح به، وعادة ما كان الأشخاص الموقوفون يتعرضون للضرب المبرح قبل تقديمهم إلى العدالة، والدليل على ذلك آثار الضرب الموجودة في كامل أجسادهم ودون أن يعرضوا على الطبيب لفحصهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

في آخر تقريرها طالبت الرابطة بنشر القائمة الاسمية للأشخاص المصابين والمفقودين مع ذكر العدد الحقيقي للقتلى، حيث ورد في ختام تقريرها ما يلي:(1)

1- دعوة السلطات القضائية بالسماح لعائلات الأشخاص الذين قتلوا بأن تجري عليهم عملية التشريح لمعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة.

2- مطالبة السلطات العليا في البلاد بمتابعة المسؤولين والمتسببين في الخروقات والانتهاكات.

3- إلزامية الخضوع ومراقبة عمل الشرطة القضائية من طرف السلطات القضائية والدعوة إلى إنشاء مفتشية عامة للشرطة، كما أعلنت أنها ستتأسس كطرف مدني في كل القضايا التي سترفع للقضاء.

4- دعوة سلطات البلاد إلى تبني اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقبل عرض هذا التقرير من قبل الرابطة على الرأي العام، تحدث الأستاذ إبراهيمي أن الوقت قد حان لإصدار العفو الشامل من أجل تكريس السلم الاجتماعي الذي يسمح للحكومة للتحضير لمستقبل في هدوء، لهذا الغرض و باسم الرابطة وجهت الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان نداء لرئيس الجمهورية للعفو الشامل ، كما عبرت نيتها لتوحيد المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في منظمة واحدة,

أما الحصيلة الرسمية لأحداث أكتوبر 1988، فقد تضاربت بشأنها التقارير، فقد قدرتها السلطات بـ 169 قتيل من بينهم 56 في الجزائر العاصمة وحدها(×).

---

(1) تقرير المنظمة الجزائرية لحقوق الإنسان عقب أحداث أكتوبر 1988(نوفمبر 1988).

(×) خلفت أحداث أكتوبر 189 قتيل و 1442 جريح حسب الإحصائيات الرسمية لوزراتي العمل و الشؤون الاجتماعية و العدل اللتان تكفلتا بتعويض هؤلاء الضحايا طبقا لقرار مجلس الوزراء في 06- 12- 1988.

في الشهر الموالي، و عند انعقاد مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني، صرح الرئيس الشاذلي بن جديد، أن كل تجاوز في استعمال القوة سيعاقب صاحبه، مشددا خاصة على أولئك الأشخاص البريئين الذين تعرضوا للقمع أثناء الأحداث(1).

إن التنديد لم يقتصر على الصحفيين كما أسلفنا الذكر، و إنما شملت فئات مهنية أخرى مثل الأطباء و الأسرة الجامعية، فقد نظم الأطباء تجمعا بمستشفى مصطفى باشا الجامعي للتنديد، أما الفئة الثانية المتمثلة في الأسرة الجامعية، فقد نظمت هي الأخرى تجمعات و لقاءات بمختلف الجامعات والمعاهد الوطنية، كما عرفت الساحة السياسية عودة بروز نشاطات بعض التيارات السياسية التي كانت تعمل في السرية أثناء مرحلة الحزب الواحد، مثل حزب الطليعة الإشتراكية من خلال منظماته العمالية" المنظمة الاشتراكية للعمال و المنظمة الثورية للعمال، الإسلاميون أيضا قاموا بتظاهرات و نشاطات تناهض المساس بحقوق الإنسان، من خلال تنديدها بالاعتقالات التعسفية.

أما الطلبة الجامعيون، فقد صادقوا بجامعة باب الزوار بتاريخ 17 أكتوبر على بيان يتضمن تجنيد وطني ضد التعذيب التي أفضت إلى إنشاء لجنة التجنيد الوطني ضد التعذيب، من جهته ندد الشيخ سحنون بتاريخ 28 أكتوبر بما أسماه "بالأساليب الوحشية" المستعملة من طرف القوات الخاصة المكلفة بالتحقيق في أحداث أكتوبر، لذا طالب من الضحايا أن تكون لهم الشجاعة لكشف هذه القوات أمام الرأي العام الداخلي و الخارجي(2).

في تصريح له بتاريخ 23 نوفمبر، أعلن وزير العدل الجديد السيد علي بن فليس و عضو سابق في اللجنة المديرة للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان للقناة الإذاعية الثالثة، أنه أعطى تعليمات للنواب العامون على مستوى كل المجالس القضائية، بأن كل القضايا المتعلقة بالتعذيب و المرفوعة أمام المحاكم يجب أن تكون لها متابعة طبقا للقانون(3).

وبعد تنصيب حكومة السيد قاصدي مرباح في نوفمبر 1988، تعهد هذا الأخير من خلال برنامجه بأن يعطي الأولوية لعمل القضاة في معالجة القضايا المتصلة بالأحداث، مصرحا بأن القضاة مستقلين في اتخاذ الأحكام بما يقضي به القوانين بعيدا عن أي وصاية سياسية كانت. من جهتها نظمت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي يرأسها المحامي علي يحي عبد النور في نوفمبر 1988 معرضا تضمن قضايا التعذيب التي تعرض لها المحتجزون، لكن الدور الكبير في هذا الإطار

---

(1) Khaled Nezzar, « Nous ne Savions pas, » ***Le Matin***, (10 Décembre 1988), pp03, 04.

(2) الزوبير عروس، "الدين و السياسية، " ***سلسلة قضايا الفكرية، الإسلام السياسي: الأسس الفكرية و الأهداف العلمية***، القاهرة (أكتوبر 1989)، ص193.

(3)Charef, op cit,. p146.

يعود إلى لجنة التجنيد الوطني لمناهضة التعذيب، التي أخذت تنشط من خلال مبادرات عبر كامل القطر الوطني، إضافة إلى مناضلي حزب الطليعة الاشتراكية، حيث نظم أعضاؤها لقاءات وتجمعات مع كل الفئات الاجتماعية والمهنية خاصة منها المثقفة، و نتيجة لكل ما سبق، أقحم المشرع الجزائري عدة تغييرات في الدستور الجديد لسنة 1989، حيث اعترف بعدة حقوق كما سنرى ذلك في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: دستور 1989 و ما جاء به من جديد في مجال حقوق الإنسان:

إن دستور فبراير 1989 لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما جاء كرد فعل للأوضاع السياسية، الاقتصادية والاجتماعية المزرية التي زادت من حدتها تصرفات المنحرفة للسلطة في معالجة الوضعية، مما زاد في فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم. و لإصلاح ما يمكن إصلاحه، عمد رئيس الجمهورية إلى وضع دستور جديد عرض للاستفتاء شعبي(×)، حيث تضمن على وجه الخصوص حرية إنشاء الأحزاب السياسية أو ما يعرف بالجمعيات ذات الطابع السياسي طبقا للمادة 40 من نفس الدستور.

جاء الفصل الرابع من دستور 1989، المتعلق بالحريات العامة وحقوق الإنسان مباشرة بعد الفصول المتعلقة بالجزائر الفصل الأول، الشعب الفصل الثاني، الدولة الفصل الثالث، كما أن ترتيب موضوع حقوق و الحريات من حيث المواد جاء ابتداءً من المادة 28 إلى غاية 56 منه، أي ما مجموعه 29 مادة، كما جاء الاختلاف في التسمية، فإذا جاء الفصل المتعلق بحقوق الإنسان في دستور 1989 عبر عنها بالحقوق والحريات.

- **الحريات و الحقوق الفردية**:

يمكن في هذا المحور إدراج الحريات و الحقوق المرتبطة خصوصا بشخصية الإنسان، وهي تتعلق خصوصا بالأمن، احترام الشخصية وحرية التنقل.

الأمن: يرتكز هذا الحق على مبدأ المساواة والذي ينتج عنه حق لا رجعية القانون، تأكيد هذين المبدأين عبر عنهما نفس الحكم.

افتراض البراءة: موضوع البراءة في الدستورين معا، فالمادة 46 من دستور 1976 تنص مثلا على أن "كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء على المادة من دستور 1989.

(×) كانت نتائج الاستفتاء على دستور فبراير 1989 كما يلي: عدد المسجلين: 12.961.628، المصوتين: 10.401.760 ، الأصوات المعبر عنها: 9.928.438، الأوراق الملغاة: 473119، نعم: 7.290.760، لا: 2.637.678، نسبة المشاركة: 78,98%، نسبة المصوتين بنعم تقدر بـ 73,43%.

احترام الشخصية:إذ جاءت المادة 48 من دستور 1976 التي تنص "تضمن الدولة حصانة الفرد" و تنص المادة 33 من دستور 1989 على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي"، كما نص دستور 1989 في مادته 37 أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون"، و كما أكد دستور 1989 كذلك على ما يشمل الاتصالات الهاتفية الخاصة، حيث جاءت الفقرة الثانية من المادة 37 منه " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، وهو ما ينتج عنه عدم دستورية "مقاعد الاستماع TABLE D'ECOUTES" التي يمكن وضعها في مراكز الهاتف الخاصة، عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها المادة 86 و 87 من الدستور والمتعلقة بحالة الطوارئ و الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب كما هو منصوص عليها في المادة 90 من نفس الدستور كما ضمن الدستور حرمة السكن، حيث نصت المادة 38 منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، كما نصت الفقرة الثانية في نفس المادة أنه " لا تفتيش إلا مقتضى القانون و في حدوده، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

حرية التنقل: تنص المادة 41 من الدستور على أنه" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار وبكل حرية مقر إقامته، و أن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج مضمون" ، و جاءت المادة 42 من دستور 1989 كما يلي "كل شخص برئ حتى تثبت الجهة القضائية إدانته التي يتطلبها القانون"، و تضيف المادة 43 من نفس الدستور أنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبيل الارتكاب الفعل المجرم"، و حتى يحس المواطن بالأمن، فقد نصت المادة 44 من دستور 1989 على أنه " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي تنص عليها"، وبالتالي تنص المادة 45 من نفس الدستور على أن "يخضع التوقيف للنظر في مجال الحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة" و لا يتغير في الفقرتين الأخيرتين الخاصتين بالمادة 52 من دستور 1976 و 45 من دستور المتعلقتين بتمديد التوقيف و الفحص الطبي.

الخطأ القضائي: يشكل الخطأ القضائي الذي يلزم مسؤولية الدولة ويفترض التصحيح أحد عناصر النظام الضمانات الدستورية الذي أقامته الدساتير الجزائرية، كما بيناه سابقا، حيث نصت المادة 47 من دستور 1976 صراحة على أنه" يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، يحدد القانون ظروف التعويض وكيفياته" و المادة 46 من دستور 1989 لم تضف شيئا في هذا المجال، جاءت صيغة مادتي الدستورين أو مطابقة.

- الحريات و الحقوق الثقافية:

حرية التعليم و الحق في التعلم: يعتبر هذا الحق في دستور 1989 لا رجعة فيها، فإنه ركيزة أساسية للتحول الثقافي وسيلة لتحقيق نضوج التوجه الاقتصادي والسياسي الجديد نحو الليبرالية، حيث تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم و التكوين المهني والثقافة بالتساوي أمام الجميع، فحق التعلم ومجانيته وإلزاميته في مرحله الأولى والأساسية المنصوص عليه في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 13 من الاتفاق الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وقد تأكد بالطبع في الدستور الجزائري.

كما أن الحريات الأخرى المتعلقة بالتفكير، تحتل مكانة هامة في دستور 1989 من خلال المادة 35 التي تنص "على أن لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" و صيغة الحرمة هنا تؤكد حرص الدستور على هذه الحريات أكثر من أي وقت مضى.

أما في المجال الإعلامي، فإن دستور 1989 لم يستطيع إنهاء هيمنة الجهاز الحكومي على وسائل الإعلام، لاسيما السمعية البصرية للمرحلة السابقة وحجة السلطة في ذلك آنذاك، أنها ترى فيها قطاعاً استراتيجيا في بلد لا يزال ثلث سكانه أميين(1)، يمكن إدراج حرية الإبداع تحت هذه المظاهر الثقافية، التقنية و العلمية، التي اعترف بها وهي مضمونة، حيث تنص المادة 36 من دستور 89 على أن "حرية الابتكار الفكري، الفني و العلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، إلا أن صيغة المؤلف جاءت واضحة من صيغة التأليف إذ تنص لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلا بمقتضى أمر قضائي، والحق إن قانون الإعلام لسنة 1990 وضع حدود هذه الحرية و حتى مجالات تدخل القانون.

الحقوق والحريات السياسية:

لقد أقر الدستور 1989 حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، الاجتماع مضمونة للمواطن، إلا أنه وضع حدود لممارسة هذا الحق حسب المادة 40 التي نصت" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقلال البلاد و سيادة الشعب"، بينما تبقى حريات إنشاء الجمعيات غير السياسية وحريات التعبير هذه الحدود.

وطبقا لهذه المادة، ظهرت قوانين تفسيرية هما، قانون 89-05 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بقانون الأحزاب السياسية وقانون 90- 03 المؤرخ في 03 أفريل، المتعلق بالإعلام

---

(1) الطاهر بن خرف الله، ***محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان*** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988)، ص 107.

كذلك الحق المشاركة السياسية وفي الحياة العمومية معترف بها للمواطن، كما هو الشأن لحق الانتخاب و الانتخاب عليه المنصوص عليهما " يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب"، كذلك الاقتراع العام المباشر و السري الذي يعبر من خلال الجسم الاجتماعي عن طريق اختيار ممثليه المنتخبين وسلطته العليا في البلاد، و كترجمة لمبدأ المساواة، فإن الحقوق السياسية هي في نفس الوقت تعبير عن السيادة الوطنية وطرق تطبيقها بواسطة الشعب.

الحريات و الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي:

يشير دستور 1989 في مادته 52 الفقرة الأولى أن " لكل المواطنين الحق في العمل"، أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فتنص "يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، الأمن والنظافة".

الحق النقابي و الحق في الإضراب: يعترف دستور 1989 في مادته 53 بالحق النقابي لم يرد ذكره في دستور 1976، حيث ينص "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين" ولو لم ينص على الحرية النقابية، إلا أن المادة 40 المتعلقة بالجمعيات يمكن أن تطبق عليها هذه الحرية، و يعترف دستور 1989 بهذا الحق في مادته 54، لكن ترك المجال للقانون لتحديد بعض المجالات التي يمكن أن تكون حساسة ولم يضع تمييزا بين القطاع العام و الخاص التي يمكن أن تكون حساسة و لم يضع تميزا بين القطاع العام و الخاص كما فعل دستور 1976، " الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون و يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني و الأمن، أو في جميع الخدمات و الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

أما فيما يتعلق بالإصلاحات، فقد أعلن عن:

ـ تركيز السلطة التشريعية في يد المجلس الشعبي الوطني، وجعل الحكومة مسؤولة أمامه وربط التمثيل في المجلس بالهيئة الناخبة وليس بحزب جبهة التحرير الوطني.

ـ لم يعط التعديلات أي دور لجبهة التحرير الوطني في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أو التشريعية.

ـ استحداث بنود إيجابية عدة في مجال الحريات الأساسية و الديمقراطية باعتبارها جوهر الاستقلال الوطني و أداة للتنمية الاقتصادية.

ـ إنشاء مجلس دستوري يتولى العمل على احترام الدستور و تأمين الالتزام بالقواعد القانونية لعمليات الاستفتاء ودستورية الانتخابات.

ـ إبعاد الجيش من الحياة السياسية ظاهريا، حيث استقال كل الضباط العسكريين من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، إذ عهد لهذه المؤسسة مهمتها التقليدية المتمثلة في الدفاع عن وحدة أراضي البلاد و سلامتها، كما تم إلغاء النص الذي يعطيه دوراً في بناء المجتمع الاشتراكي.

ـ حق الرئيس(الذي تنازل عن منصب الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني نتيجة لفصل الحزب عن الدولة) في اللجوء إلى الشعب مباشرة في استفتاء عام حول الأمور الهامة، وفعلا طرحت تلك التعديلات لاستفتاءين، الأول في نوفمبر و الذي جاءت نتائجه داعمة لتوجه الرئيس القائم على إجراء إصلاحات سياسية في تركيبة النظام السياسي، و الثاني في 23 فبراير 1989 الذي ثبت مصداقية الرئاسة في حتمية إجراء التعديلات الدستورية.

أما على صعيد المواثيق والعهود الدولية، فقد عمدت الحكومة الجزائرية منذ الانفتاح السياسي على تبني و المصادقة على العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة بعد فتح المجال السياسي لبروز بعض المنظمات المحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان مثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي يرأسها المحامي ميلود براهيمـي حيث صادقت السلطة في بداية الأمر على العهدين الدوليين الأول الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، أما الثاني فيتعلق بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بعد عرضهما على المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 ماي 1989، كما صادق المجلس في نفس التاريخ على البرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، إذ دخلت هذه العهود حيز التنفيذ في المنظومة القانونية العالمية بدءً من سنة 1976.

كما صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالسلامة البدنية والمعنوية للأشخاص في نفس الفترة، كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية بتاريخ 16 ماي 1989، إعلان بشأن المادة 14 للاتفاقية المتعلقة بصلاحية لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام و دراسة بلاغات من أفراد أو جماعات الأفراد، وقد صودق على هذا الإعلان في اليوم الموالي من تبني الاتفاقية السالفة الذكر، وفي نفس اليوم تم تبني على الإعلان يعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة 21 و22 للاتفاقية في استلام و دراسة بلاغات دولة طرف ضد دولة طرفا أخرى و واردة من أفراد أو نيابة عن الأفراد، حيث دخل الإعلان حيز التنفيذ بدءً من 26 جوان 1987.

إضافة إلى هذه المواثيق والاتفاقيات، صادقت الحكومة الجزائرية سنة 1989 على عدة بروتوكولات إضافية، فعلي سبيل الحصر، تبنت البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية (برتوكول الأول)، إذ دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، البرتوكول الثاني هو الإعلان بمقتضى المادة 90 من البرتوكول الأول الخاص بقبول

المسبق لاختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، أما الثالث فهو البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949، المتعلق بحماية المنازعات غير الدولية، حيث دخل حيز التنفيذ في 07 جوان 1978.

لنتساءل لماذا صادقت السلطات الجزائرية على كل هذه المواثيق و العهود في مجال حقوق الإنسان في ظرف وجيز ؟

في نظري سبب ذلك راجع إلى عدة اعتبارات داخلية وخارجية، فالنسبة للاعتبارات الداخلية، فيمكن إرجاعها إلى ما يلي:

ـ انفتاح السلطة على التيارات السياسية التي كانت تنشط في سرية.

ـ ظهور النظام السياسي بمظهر المدافع عن حقوق و الحريات الفردية و الجماعية، لاسيما السياسية منها

ـ نتيجة أحداث أكتوبر، و ما نتج عنها من خروقات كما سبق و أن أشرنا إليه.

ـ محاولة النظام السياسي القيام بعملية الاسترجاع la récupération للفئات الاجتماعية المساندة له قبل الأحداث والتي فقدها بعد ذلك.

أما الاعتبارات الخارجية، فيمكن إيجاز أهمها في:

ـ ظهور أمام الرأي العام الدولي و العالمي بمظهر المدافع و الحريص على ترقية والحفاظ على حقوق الإنسان، ويظهر ذلك جليا من خلال استضافة الجزائر للعديد من الملتقيات والندوات العلمية حول الموضوع و إنشاء وزارة لحقوق الإنسان كما سنبين ذلك لاحقا.

ـ إن المصادقة على هذه المواثيق الدولية، لاسيما تلك المواثيق ذات التوجه الليبرالي، يمكن السلطة السياسية من كسب تأييد المنظمات الدولية، وبالتالي كسب ودعم مصداقية هذه السلطة في نظر مختلف الدول.

إلا أن مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات الدولية، لا يعني التسليم بها مطلقا، ففي هذا الإطار هناك العديد من التحفظات والإعلانات التفسيرية التي طرحتها الدولة الجزائرية أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، خاصة تلك التحفظات و التفسيرات المتعلقة ببعض المواد إما ذات صبغة إيديولوجية منافية لتوجهات النظام أو مواد منافية للقوانين الداخلية، ففي العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية، طلبت الجزائر إعلانات تفسيرية حول المواد 1، 22و 23، الملاحظ من خلال هذه المواد أنه ذات طبيعة سياسية، إذ أن المادة22 تتعلق بحرية التجمع و تكوين الجمعيات المختلفة، حيث طرحت الجزائر إعلاناً تفسيرياً حول تكوين الجمعيات داخل أجهزة الدفاع الوطني والأمن باعتبار أن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 يمنع انخراط هذه الأسلاك في الجمعيات

ذات الطابع السياسي، أما المادة 23 التي تنص " أن الأسرة تعد العنصر الطبيعي والأساسي في المجتمع، لها الحق في الحماية من طرف المجتمع و الدولة، إن الزواج وتكوين الأسرة حق معترف به للرجل والمرأة ابتداءً من سن البلوغ، لا يمكن إتمام أي زواج دون رضا الطرفين".

إن تحفظ الجزائر على الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، نابع من كون يسمح للمرأة أن تتزوج دون بلوغها سن قانوني للبلوغ شريطة حصولها على رخصة من طرف الجهات القضائية طبقا لقانون الأحوال الشخصية.

أما الإعانات التفسيرية الواردة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، فتخص المواد 1،8، 13 و23 التي تندرج ضمن حرية إنشاء النقابات العمالية، حرية الإضراب وحق التعليم.

المبحث الرابع: الإصلاحات السياسية ومكانة حقوق الإنسان ضمنها:

بعد أحداث أكتوبر 1988، التي أودت بحياة العديد من الأشخاص، أجبر الرئيس الشاذلي بن جديد على إدخال إصلاحات في هرم السلطة، فعزل شريف مساعدية رئيس اللجنة المركزية لحزب جبهة التحريري الوطني، كما عزل العديد من الشخصيات البارزة وفي مقدمتهم بعض إطارات الأمن العسكري(1).

بعد ذلك عين السيد قاصدي مرباح رئيسا للحكومة، هذه الشخصية التي كانت إلى غاية بداية الثمانينيات على رأس جهاز الأمن العسكري، وهو بحكم موقعه هذا يعرف الكثير من خبايا الحركات والتنظيمات المناهضة للسلطة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن وجود قاصدي مرباح على رأس الحكومة يعني وقوف إطارات الأمن العسكري إلى جانب الشاذلي بن جديد، لاسيما بعد بروز معارضة قوية له داخل أجنحة السلطة.

ونظرا لقرب نهاية عهدته الانتخابية، عمد الرئيس الشاذلي بن جديد على تغيير العديد من القوانين التي تترجم نيته في إعادة انتخابيه لعهدة جديدة، وبالتالي استمراره في سياسة الإصلاحات التي انتهاجها.

في هذا السياق، عقد حزب التحرير الوطني مؤتمره خلال شهر أكتوبر، أين تم تعيين الرئيس الشاذلي بن جديد المرشح الوحيد للانتخابات الرئاسية، كما أعلن هذا الأخير أثناء المؤتمر على وضع حد لسيطرة الحزب على الحياة السياسية في البلاد، الأمر الذي دفع بالمؤتمرين للمصادقة على لائحة في نهاية المؤتمر، تتضمن بأنه " في ظل الظروف الراهنة التي تعرفها البلاد، فإن التعديدية السياسية تمثل خطراً على الشعب، الأمة و الوحدة الوطنية بشكل خاص"(2).

---

(1) Rachid Benyelles, « Les événements d'Octobre 1988, » ***Le Journal La Tribune***(28 Mai 1996), p11.

(2) Omar Bendourou, « la Nouvelle Constitution Algérienne du 28 Février 1989, » ***Revue du Droit Publique et de la Science Politique***, (Sep, Oct 1989) pp 13- 28 .

في نهاية شهر ديسمبر، أعيد انتخاب الرئيس الشاذلي بنسبة 80% لفترة رئاسية أخرى مدتها خمس سنوات، ولإعطاء مؤسسة الرئاسة بعد أكبر وأهمية واسعة، عمد الشاذلي بن جديد إلى مراجعة الدستور، هذه الوثيقة التي تم تحريرها من طرف الإصلاحيين، حيث صودق عليها باستفتاء شعبي في 23 فبراير 1989 بنسبة 73% من المنتخبين، وبالتالي يعد دستور 1989 ثالث دستور في تاريخ الجمهورية الجزائرية، وما يميز هذه الوثيقة أنها مهدت الطريق نحو الليبرالية السياسية والاقتصادية(1).

ما ميز دستور 1989 أنه لأول مرة يفصل بين السلطة والحزب، كما أن الاشتراكية التي كانت إلى عهد قريب جزء مهم في كل الدساتير الجزائرية، لم يرد ذكر هذا المصطلح في الدستور الجديد، الذي أكد على ضرورة وضع جهاز قضائي و إقامة فصل بين السلطات، التشريعية، التنفيذية والقضائية، كما يعمل هذا الدستور على ترقية الحريات الفردية و الجماعية من بينها "حرية التعبير، التجمع و إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي"، كما نصت عليها المادة 39 و40، هذا ما جعل العديد من الأحزاب السياسية تظهر في الساحة الجزائرية، كما أقر الدستور بالتعديدية الإعلامية، الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من الصحف والنشريات المستقلة في وقت وجيز.

فإنه من الواضح أن دستور 1989 فتح الطريق أمام الليبرالية و التعددية، لكن الكثير من الأشياء تتوقف على كيفية تطبيقها، إذ أن الليبرالية لا تضمن التعديدية السياسية، بحيث هناك العديد من الدول تنتهج الليبرالية إلا أن أنظمتها الحاكمة بقيت شمولية.

في مارس 1989، أعلم الرئيس الشاذلي اللجنة المركزية بإمكانية فتح المجال السياسي لأحزاب المعارضة للتعبير عن آرائها، بل أكثر من ذلك فقد أجبر الضباط السامون في الجيش على مغادرة اللجنة المركزية للحزب و وضع الجيش فوق حل الاعتبارات السياسية لتمكنه من أداء مهامه الدستورية، كما أعلن رئيس الجمهورية عن نيته في صلاح الحزب من القاعدة، هذا الإجراء الذي يمكن اعتباره تهديدا مباشرا للأشخاص الذين يمسكون بزمام جبهة التحرير الوطني(2).

و في صائفة نفس السنة، كانت هناك العديد من الجمعيات والمنظمات التي تنشط إلى عهد قريب في السرية بدأت تضغط على السلطة السياسية من أجل اعتراف بها كأحزاب سياسية، وفي شهر جويلية تمت المصادقة على قانون الأحزاب(3)، كما أكد وزير الداخلية بأنه يدعم مسار الإصلاحات المنتهج في المجال السياسي.

---

(1)Fawzi Rouzeik, « la Constitution du 23 Février : Méthodologie de sa Préparation, ***» Annuaire d'Afrique du Nord ,*** *Vol 29* **,** (1989)p543.

(2)Jean Jacques Lavenue, ***Algérie : la Démocratie Interdite*** (Paris : Harmattan, 1992)p 47 .

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، قانون 89-05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، عدد 27 الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1989.

نصت مواد قانون الأحزاب أنه لا يمكن أن تنشأ أحزابا على أساس ديني، لغوي، عرقي أو جهوي، وفي نظري فإن إدراج هذه الشروط في القانون كان يهدف إلى منع إنشاء أحزاب ذات توجه ديني(إسلامي) أو أحزاب التي تطالب بحقوق ثقافية.

كان من المفروض تطبيق بنود هذا القانون، إلا أن حكومة السيد قاصدي مرباح وافقت على اعتماد حزبي التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية للدكتور سعيد سعدي و الجبهة والإسلامية للإنقاذ بقيادة الشيخ عباسي مدني، و في نظري فإن اعتماد الجبهة الإسلامية للإنقاذ كان يهدف إلى تكوين تحالف بينها و بين الشاذلي بن جديد لمجابهة التيارات المحافظة داخل حزب جبهة التحرير الوطني التي كانت ضد أي تغيير يمس مؤسسات الدولة و من ثمة يمس مصالحها.

لكن بعد أيام أعلن رئيس الجمهورية عن تنحية قاصدي مرباح من منصبة و تعيين بدله مولود حمروش الذي كان يحسب على الجناح الإصلاحي داخل حزب جبهة التحرير الوطني،فقد شغل هذا الأخير عدة مناصب قبل هذا التعيين، من بينها أمين عام في رئاسة الجمهورية، لقد كان هذا القرار الأثر السلبي على السيد مرباح، إذ حسبه لا يحق لرئيس الجمهورية عزله من منصبه بحكم موافقة البرلمان على برنامج حكومته، لكن الدستور كان قطعيا في هذا الأمر، حيث لرئيس الجمهورية كل الصلاحيات في تعيين وعزل رئيس الحكومة، و بالتالي أضطر قاصدي مرباح التنحي من منصبه لصالح مولود حمروش.

لقد عملت حكومة حمروش منذ تنصيبها على مواصلة نهج الحكومة السابقة، في وقت كان فيه الاقتصاد الوطني يعيش أزمة حادة، أين فرض إصلاحات اقتصادية مكلفة، و بالتالي فإن حكومة السيد حمروش وجدت نفسها في مواجهة مشاكل بدأت تزداد من يوم لآخر بما فيها مشكلة صراعه مع الجناح المحافظ داخل حزب جبهة التحرير، الذي مازال يسيطر على المجلس الشعبي الوطني، وعليه أُعتبر حمروش من معرضي سياسة حزب جبهة التحرير(1).

في هذه الأثناء، عملت الجبهة الإسلامية للإنقاذ منذ بروزها في الساحة السياسية في كسب تأييد المناضلين ذوو التوجهات الإسلامية الراديكالية والذين يطمحون إلى الإطاحة بالنظام السياسي القائم من أجل إحداث ثورة في المجتمع، لاسيما أولئك الشباب الذين ثاروا ضد النظام، وفئة ثانية كانت تتأهل لإنشاء دولة إسلامية حسب معتقداتهم في فترة الثمانينيات(2).

---

(1) غازي حدوسي، ***الجزائر التحرير الناقص***. ترجمة د. خليل أحمد خليل (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1995)، ص178.

(2) Ahmed Rouadja, « Du Nationalisme du FLN à l'Islamisme du FIS, » ***Les Temps Modernes***, no.580 (Jan, Fev1995)pp134, 135.

قبل أحداث أكتوبر 1988، كان من الصعب تصور أن الإسلاميين يشكلون قطبا مؤثراً في الساحة السياسية الجزائرية، كما أن لا أحد كان يتخيل بـأن الإسلاميين كانوا وراء العديد من المظاهرات عبر أرجاء الوطن التي كانت تتسم بالتنظيم المحكم.

إن التنظيم أثناء أحداث أكتوبر لدى الإسلاميين كان سريعا و ناجعا، لاسيما عندما لاحظوا أنهم يستطيعون قلب موازين القوى لصالحهم خلال هذه الأحداث، و الأمر الذي زادهم قوة وعزيمة هو اعتراف الرئيس الشاذلي بن جديد بنفسه بقوة هذا التنظيم خلال 10 أكتوبر 1988، أين سقط العديد من القتلى، كما التقى الرئيس الشاذلي بن جديد بثلاث قادة من الجناح الإسلامي، حيث طلب منهم مساعدته في وقف إراقة الدماء و إيجاد مخرج للأزمة، من بين هؤلاء القادة السيد علي بن حاج، وبعد فترة قصيرة كون هؤلاء حزب سياسي أسموه بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث أودع ملف هذا الحزب لدى وزارة الداخلية في أوت 1989 والذي قبله قاصدي مرباح قبل تنحيته من منصبه في بداية سبتمبر.

هناك العديد من الشخصيات الإسلامية البارزة التي تم إقصاؤها من الجبهة الإسلامية للإنقاذ، من أمثال الشيخ محفوظ نحناح، الذي كان يطمح إلى لعب دور مهم في كل حركة إسلامية، والذي أسس حزبه فيما بعد أسماه " حركة المجتمع الإسلامي"، بالإضافة إلى السيد عبد الله جاب الله، الذي كان له دورا بارزا في هيكلة الطلبة الإسلاميين في منطقة قسنطينة، هو الآخر أسس حزبه الذي أسمه حركة النهضة.

منذ صعود الجبهة الإسلامية للإنقاذ وبروزه على واجهة الأحداث السياسية، أصبح المسجد مكان للقاءات ومنابر سياسية إلى درجة أن السلطة عجزت عن التحكم في معظم المساجد. في داخل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحتى داخل الحركات الموالية له، ظهرت مجموعة مسلحة كانت غالبيتها قد تكونت في أفغانستان أثناء الحرب الأفغانية السوفياتية، إذ كان هذا الحزب يعتزم تشكيل مليشيات عسكرية خاصة به، وبدءً من سنة 1990 بدأت المواجهات بين الإسلاميين والنظام الحاكم.

إلا أن حكومة حمروش لم تول أي اهتمام لتصريحات الناقدة التي كان يوجهها الإسلاميون المتشددون خاصة علين بن حاج إزاء السلطة، لكنهم في المقابل اعترفوا أن حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ استطاع التعبير عن غضب الشعب، لاسيما فئة الشباب، الأمر الذي يجعل هؤلاء الشباب بمنأى عن ممارسة العنف ظنا منهم أن الفيس سيحكم البلاد ويعيد لهم حقوقهم المسلوبة من طرف السلطة القائمة، من ناحية ثانية أراد الشاذلي بن جديد استعمال الجبهة الإسلامية للإنقاذ من أجل تصفية حساباته مع معارضيه داخل السلطة و خارجها، لقد انتهج الرئيس بومدين نفس المنهج في فترة السبعينات عندما استعمل الإسلاميين لمواجهة الشيوعيين والعكس صحيح، إذ كان يميل لصالح التيار القوي لضرب الجناح الضعيف.

وبعد الإعلان عن فتح المجال السياسي، كان من المنطقي امتحان لعلاقات القوة بين السلطة وباقي التشكيلات السياسية عن طريق الانتخابات، باعتبار أن هذا الإجراء كان تعبيرا عن الديمقراطية و حرية التعبير، لكن من أين تبدأ العملية الانتخابية؟

بطبيعة الحال، فإن السلطة السياسية كانت حذرة، فقد اقترحت انتخابات على المستوى المحلي، بمعني على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكن هناك من الأحزاب السياسية المعارضة من طالبت بإجراء انتخابات رئاسية أو على الأقل تشريعية، لكم حرص السلطة عل ذلك، جعل الرئيس الشاذلي بن جديد يقرر إجراء الانتخابات المحلية في منتصف سنة 1990(1).

في نهاية شهر نوفمبر، عقدت جبهة التحري الوطني مؤتمرها الاستثنائي من أجل تحضير للموعد الانتخابي اللاحق وتكييف جبهة التحرير الوطني مع المعطيات الداخلية السائدة، وقد عبرت مختلف الأجنحة داخل جبهة التحرير بكل حرية، خاصة ذلك الجناح الذي كان يشكك في الانفتاح السياسي الذي باشره الرئيس، والذي تأسف عن ذهاب مرحلة بومدين.

في الجهة المقابلة نجد أولئك الذين يدافعون عن الاتجاه الجديد متهمين الجيل القديم داخل حزب جبهة التحرير الوطني بأنهم المسؤولون عن الأزمة التي تعصف بالبلاد، أثناء هذا المؤتمر كان من الصعب تصور إجماع، لاسيما وأنه تم كشف عن الخلافات التي كانت تدور في دواليب هذا الحزب، لكن على الرغم من ذلك فقد استطاع رئيس الشاذلي بن جديد الحصول على ما كان يريده، حيث تم انتخاب السيد عبد الحميد مهري في منصب أمين عام للحزب، و بالتالي فإن الرئيس انسحب ظاهريا من جبهة التحرير(2).

في غضون هذه التحولات التي عرفتها الساحة السياسية الجزائرية، عاد السيد حسين آيت أحمد رئيس جبهة القوى الاشتراكية إلى أرض الوطن من منفاه بسويسرا من أجل المشاركة في المشهد السياسي، حيث كانت هذه الشخصية تتمته بشعبية كبيرة، خاصة في منطقة القبائل، و في بداية شهر ديسمبر اعتمد حزبه " جبهة القوى الاشتراكية" الذي كان ينشط من قبل في السرية، كما اعتمدت عدو أحزاب أخرى من قبل النظام السياسي، و استعدادا للانتخابات المحلية تم إعداد قانون انتخابي يعطي أولوية للأحزاب الكبرى، خاصة جبهة التحرير الوطني، إذ كان يجب على الأحزاب تقديم قوائم في كل دائرة انتخابية(بلدية و ولاية)، و إذا لم يستطيع أي حزب الحصول على أغلبية الأصوات، فإن المقاعد يتم تقييمها على أساس نسبي بين كل الأحزاب التي تحصلت على نسبة 7 % من الأصوات المعبر عنها، فإن الحزب الذي يحوز على أعلى نسبة يحصل على نصف المقاعد زائد 1، وبقية المقاعد يتم توزيعها بنسب متفاوتة بين بقية الأحزاب المتنافسة حسب النسب المحصل عليها.

---

(1) جون إنتلس و ليزا أرون، " الجزائر في مفترق الطرق: مشكلات وآفاق المستقبل الديمقراطي" ***قراءات سياسية***، السنة الثانية، العدد.02(ربيع 1991) ص ص31،32.

(2) Rouzeik, op cit ., pp 535- 564.

هذه الطريقة في توزيع الأصوات همشت الأحزاب الصغيرة في الحصول على مقاعد في لانتخابات، الأمر الذي ترك مناضليها ومتعاطفيها لا يشاركون فيها، كما سمح أيضا القانون الانتخابي بتصويت الرجال بدلا عن نسائهم بمجرد إظهار الدفتر العائلي، هذا ما فتح الباب أمام عدم مشاركة المرأة بقوة، إضافة إلى ذلك فبإمكان أي شخص أن يصوت عن طريق الوكالة المكتوبة في مكان ثلاثة أشخاص، هذا الإجراء سمح ببروز تجاوزات أثناء عملية الاقتراع.

بعد عملية فرز الأصوات، كانت النتائج مدهشة بالنسبة للعديد من الشرائح الاجتماعية، فالجبهة الإسلامية للإنقاذ استطاعت أن تحقق فوزا كاسحا، إذ تحصلت على 4,3 ميلون صوت ضد 2,25 ميلون صوت بالنسبة لجبهة التحرير الوطني، حيث سجلت نسبة مشاركة بـ 63% ، 34% منهم صوتوا لفائدة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وبالنظر إلى القانون الانتخابي فقد استطاعت الجبهة الإسلامية حصد غالبية المقاعد سواء في المجالس الشعبية البلدية و الولائية، و لم يستطيع الآفلان إثبات تفوقه إلا في المناطق الريفية، كما استطاع إظهار قوته أيضا في شرق البلاد، لاسيما في مناطق باتنة، تبسة وسوق أهراس، التي تعد معقل العديد من الضباط السامون في الجيش(1)، في المقابل استطاع الفيس من حصد غالبية المقاعد في الجزائر العاصمة و المدن الكبرى في غرب البلاد.

إن أول إفرازات هزيمة جبهة التحري الوطني في هذه الانتخابات، هي زيادة مطامح الإسلاميين، الذين لم يتوانوا بالمطالبة بضرورة تنظيم انتخابات رئاسية و تشريعية خاصة في ظرف ميزه انقسام جبهة التحرير الوطني على نفسها و محاولة المؤسسة العسكرية إثبات تواجدها باعتبارها حامية الدستور.

في بداية شهر جويلية 1990، تم اختيار أعضاء المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، يضم المترشحين الفائزين في الانتخابات المحلية السابقة، في حين كان يجب على أعضاء المكتب الذين كانوا في الحكومة بمن فيهم رئيسها الانسحاب، وبدءً من تلك اللحظة فإن كلا من الحزب والحكومة سيعملان على حده.

عقب هذا الفصل، أعلم رئيس الحكومة السيد مولود حمروش، الذي كان يسير الإصلاحات بصعوبة كبيرة إجراء تعديل حكومي، و الجديد في التعديل الجديد هو استحداث منصب وزير الدفاع الوطني، هذا المنصب الذي كان إلى وقت قريب جداً حكرا على رئيس الجمهورية، حيث اسند هذا المنصب إلى الجنرال خالد نزار، الذي كان يشغل قائد القوات البرية، حيث عمل هذا الشخص على وضع مقربيه في مناصب حساسة، إذ عين الجنرال محمد العماري على رأس القوات البرية، هذين الشخصيين سيكون لهما دورا بارزا في الأحداث التي ستلي، دون أن ننسى محمد بتشين شخصية قوية هي الأخرى الموجودة على رأس الأمن العسكري، لكنها انسحبت في شهر سبتمبر 1990 نتيجة عدم رضاه على الخطة المتبعة من قبل السلطة السياسية اتجاه الإسلاميين، لكنه عاد إلى الواجهة بعد انتخاب الجنرال ليامين زروال رئيسا للجمهورية سنة 1995.

---

(1) Jacques Fontaine, « Quartier Défavorisés d'Alger, » ***Revue Monde Musulman et Méditerranéen,*** no. 65 (1992), p157.

في خريف 1990، أعلنت عدة شخصيات سياسية هامة انسحابها من حزب جبهة التحرير، كما برز حدث هام يتمثل في استقلالية عمل الحكومة عن الحزب، و بالتالي إنهاء سيطرة الأجهزة الحزبية على السياسة الحكومية.

إن الأزمة التي أصابت جبهة التحرير الوطني لم تتوقف عند هذا الحد، بل شهدت استقالات أخرى لوجوه سياسية بارزة منهم شخصيات ثورية من أمثال رابح بيطاط، الذي غادر الحزب في أكتوبر 1990 و رئيس الحكومة الأسبق ورئيس الأمن العسكري في عهد بومدين السيد قاصدي مرباح، الذي أسس حزبه "مجد" و أخيرا عبد الحميد الإبراهيمي الذي استقال من اللجنة المركزية للحزب، حيث كان يمثل هذا الأخير الجناح الإسلامي داخل جبهة التحرير.

في غضون هذه الأزمة التي هزت جبهة التحرير الوطني، ظهرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ كتشكيلة سياسية الأكثر نشاطا في الساحة السياسية في الجزائر، بحيث استطاع هذا الحزب أن يؤسس نقابته " النقابة الإسلامية للعمال"، و التي بدأت في منافسة النقابة التقليدية الخاضعة للسلطة" الإتحاد العام للعمال الجزائريين"، و كنتيجة لذلك لا الحزب و لا الحكومة استطاعتا السيطرة على الشرائح العمالية.

عند اندلاع حبر الخليج الثانية بعد غزو الكويت من طرف القوات العراقية في أوت 1990، نددت قيادة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بهذا الغزو، في حين أن المنخرطين والمناضلين لم تكن لهم نفس رؤى قيادتهم اتجاه هذه القضية، بل على العكس من ذلك فقد كان هؤلاء المناضلين يساندون الرئيس العراقي صدام حسين.

لكن بمجرد نزول القوات الأمريكية والغربية بأراضي الخليج العربي، حاولت قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ إجراء وساطة بين الحكومة العراقية والسعودية إلا أنها فشلت في ذلك، وعند بدء الهجوم الأمريكي والغربي على العراق، أعلنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ مساندتها للعراق، لأن نظرها أن الإسلام يعرض لهجمات من طرف دول " الكفر" (1).

وبدءً من سنة 1990، قادت الجبهة الإسلامية للإنقاذ سلسلة من المظاهرات والاحتجاجات ضد الاجتياح الغربي للعراق، مطالبة السلطات الجزائرية بضرورة فتح مرتكز تدريب لصالح الشباب الإسلامي المتطوع الذي سيذهب فيما بعد للقتال إلى جانب إخوانه العراقيين، لكن هذا المطلب لم يستجاب له من قبل الحكومة.

---

(1) محمد، بن نصر، "الجزائر بين الديمقراطية و ديمقراطية المجتمع،" ***قراءات سياسية***، السنة الثانية، العدد.02(ربيع 1991)، ص ص44، 45.

عند هذا الحد استطاعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ استعرض قوتها في الشوارع، كما قررت الضغط على السلطة السياسية من أجل تنظيم انتخابات تشريعية و رئاسية، مهددةً بإسقاط الحكومة إن رفضت هذه الأخيرة مطالبها.

لقد كان رئيس الحكومة السيد مولود حمروش ضد تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، باعتباره كان يسعى إلى إتمام إصلاحاته الاقتصادية التي باشرها، لكن الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم تعطه الفرصة، حيث ضغطت عليه عدة مرات و في نهاية المطاف قبل الرئيس بن جديد تنظيم انتخابات تشريعية في السداسي الأول من سنة 1991.

أبديا الرئيس الشاذلي بن جديد و رئيس الحكومة السيد حمروش في ذلك الوقت بذات، تحفظا كبيرا من تهجم الإسلاميين لهما، ومن الجهة المقابلة فإن المؤسسة العسكرية لم تكن لتسمح للفوضى التي عامت آنذاك أن تستمر، كما أن جبهة التحرير الوطني وبقية الأحزاب الأخرى لم تكن في مستوى الجبهة الإسلامية للإنقاذلمنافستها، من هنا أُتهم السيد حمروش بمساعدة الفيس في طموحاته السياسية.

في بداية 1991 بدأت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من جديد في استعراض قوتها و تأكيد سيطرتها على الساحة السياسية عن طريق الإعلان عن جملة من الإضرابات مع تهديدها باستعمال العنف، حيث كان علي بن الحاج يعلنها من فوق منابر المساجد عند صلاة الجمعة، أما الشيخ عباسي مدني كان متأكد بأنه سيخلف يوما ما الرئيس الشاذلي بن جديد في كرسي الرئاسة.

واستعدادا لخوض الانتخابات التشريعية، كان السيد حمروش مكلف بإعداد القانون الانتخابي الجديد لكي يكون لصالح جبهة التحرير الوطني، هذا الحزب الذي حق انتصارا بجنوب البلاد، و بالتالي يجب تأكيد هذا الفوز في الانتخابات التشريعية القادمة، من خلال قانون انتخابي الذي سيتم إعداده و بالتالي رفع عدد ممثلي الجنوب في البرلمان التعددي والحجة في ذلك هو استفادة المناطق الجنوبية المحرومة من تميل قوي حتى يمكنها من استدراك التنمية الحاصلة في كل أرجاء الوطن(1).

وقد كانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ ترى من خلال هذا الإجراء تهديدا لها، إذ كانت على علم كما كان منتخبوها بالبلديات و المناطق التي تديرها أن الشعب سئم من تدخلها في شؤونه الخاصة، مثل منع وجود مدارس مختلطة، منع المرأة من العمل خارج البيت و إرتداء اللباس الشرعي، و أن المناضلين في الأحزاب الأخرى لا يستطيعون الحصول لا على عمل أو على مزايا اجتماعية أخرى،

---

(1) Ramdane Babadja, « Le FIS et l'Héritage du FLN : la Gestion des Communes. » ***Confluence Méditerranéen***, no.03 (Printemps 1992)p106.

باختصار فقد تحول الفيس إلى حزب فئوي مثلما كان عليه حزب جبهة التحرير الوطني في السابق، على الرغم من وجود بعض مسيري هذا الحزب ممن عملوا بجدية لتحسين الأوضاع الاجتماعية للمواطنين، إلا أن جهودهم لم تأت بثمارها وهذا نظرا لتجريد رؤساء البلديات من صلاحياتهم لصالح الجهات المركزية، أضف إلى ذلك أن ميزانية البلديات لا تكفي لسد احتياجات المواطنين لأن السلطة الحقيقية لم تكن في البلديات بل كانت في المركز " العاصمة".

بقدوم شهر ماي، ظهر على قياديي الجبهة الإسلامية قلق بسبب اقتراب موعد الانتخابات التشريعية المقررة في شهر جوان 1990، حيث كان هذا الحزب غير واثق من الفوز، لاسيما بعد إعداد قانون الانتخابات الذي يخدم مصلحة حزب جبهة التحرير الوطني(1)، ونتيجة لذلك أعلنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن جملة من الإضرابات بقصد مس بمصداقية حكومة حمروش ومن ثمة الإطاحة بها، إن الفيس لم يكن يريد حل الصراع بينه و بين الحكومة عن طريق صناديق الاقتراع فحسب، و إنما عن طريق الاحتجاجات التي باشرها مناضلوه عبر التراب الوطني، خاصة في الولايات الكبرى، أين وقعت مشادات وأعمال عنف بين قوات الأمن والمتظاهرين، عندها تدخلت المؤسسة العسكرية ليس من أجل حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وإنما من أجل إبعاد السيد مولود حمروش من منصبه كرئيس للحكومة.

في ربيع 1991، و عند اقتراب الحملة الانتخابية لتشريعيات جوان، أصبحت مختلف القوى المؤثرة في الساحة السياسية والاجتماعية تستقل شيئا فشيئا من حزب جبهة التحرير الوطني، في هذا الإطار بدأت بعض الوجوه داخل الحكومة في الاستقالة و الابتعاد عن الحزب، نفس الشيء يقال عن نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، في هذه الأثناء أصبح موقع الإسلاميين يتعزز، خاصة مع تزايد عدد المنخرطين، كما عملت قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ على تجنيد هؤلاء المناضلين استعدادا للموعد الانتخابي.

في شهر أفريل، دعت نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين لإضراب الذي حاز على نجاح كبير، وهذا لأول مرة لنقابة وصفت بأنها خاضعة للسلطة، حيث رفعت خلال هذا الإضراب مطالب تتمثل في تحسين ظروف العمل، لكن ما يمكن القول أن هذا الإضراب كان ذو طبيعة سياسية، وهذا بغية معرفة حجم هذه النقابة لدى الطبقة العاملة، خاصة بعد المنافسة الحادة التي أظهرتها النقابة الإسلامية للعمال التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ، و في إطار استعراض موازين القوى، قررت الجبهة الإسلامية للإنقاذ تنظيم إضراب هي الأخرى.

لقد كان لتنظيم إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ عدة دوافع: منها القانون الانتخابي الذي صودق عليه تحسبا للانتخابات التشريعية، وباعتبار أن إضراب العمال بشكل تقليدي المعتاد لا يأتي

بشيء جديد ومفيد للإسلاميين، فقد عمدت الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى تنظيم إضراب مفتوح بهدف احتلال الساحات العمومية، الطرق و الشوارع و ليس لغلق المؤسسات الاقتصادية فحسب، وكان الغرض من هذا هو إضعاف السلطة من ثمة إسقاطها، حيث بدأ الإضراب يوم 25 ماي 1991(1).

إن الحركة الإضرابية التي دعت إليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لم تكن لها صدى في البداية خاصة في الجزائر العاصمة، و قد كانت مطالب نقابة الإسلاميين في رفع الأجور، تحسين ظروف العمل، كما صرحت هذه النقابة علانية أن هذا الإضراب يعد وسيلة للإطاحة بالنظام، و مع مرور الوقت واستمرار الحركة الاحتجاجية، لوحظ احتلال العديد من مناضلي هذا الحزب للأماكن و الساحات العمومية، لاسيما بعد قدوم بعض هؤلاء المناضلين من خارج العاصمة، الأمر الذي أدى إلى تزايد عدد المضربين و أخذه منعرجا آخراً.

من خلال هذا الإضراب هناك ملاحظة على الغاية من الأهمية، هي غياب رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد عن المسرح السياسي طيلة هذه الأحداث، حيث كان رئيس الحكومة السيد حمروش و وزير الدفاع خالد نزار في واجهة الأحداث، إذ كانا يتكلمان باسم الحكومة دون تنسيق الموافق والتصريحات بخصوص هذا الإضراب.

ففي الوقت الذي كان يرى فيه رئيس الحكومة بترك الجبهة الإسلامية للإنقاذ يواصل إضرابه مادام لم يمس بالأمن والممتلكات العمومية ومادامت حركته تقتصر على المسيرات والخطب واحتلال الساحات العمومية، ظنا منه أن هذا الإضراب غير المحدود سيؤدي بالطبقة السياسية و الشعب الجزائري إلى الانقلاب عللا هذا الحزب ومطالبته بوضع حد لهذا الإضراب، في نفس الوقت قرر رئيس الحكومة بمواصلة التحضيرات للانتخابات التشريعية المقررة في شهر جوان 1991، من خلال هذا الإضراب التزمت قوات الأمن بتعليمات قيادتها بأنه لا مجال لإعادة نزيف الدماء والمشادات مع المتظاهرين مثلما وقع في أحداث أكتوبر 1988.

أما موقف جنرال خالد نزار، فقد كان يرى أن هذا الإضراب تهديدا للدولة في حالة إذا لم تقوم السلطة بالإجراءات اللازمة لوقفه، في نفس الوقت كان وزير الدفاع ينتقد عمل رئيس الحكومة نظرا لتركه المجال للجبهة الإسلامية الإنقاذ تفعل ما تشاء(2).

في هذا السياق، هدد الإسلاميين بإعلان "الجهاد"، إذا لم يتم إلغاء القانون الانتخابي، و إذا لم توافق السلطات على تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، و قد تعهد رئيس الحكومة من خلال اللقاء الذي جمعه مع الشيخ عباسي مدني بعدم اللجوء إلى استعمال العنف ضد المتظاهرين في المقابل تتعهد الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتجميع المتظاهرين في أربع ساحات عمومية في العاصمة.

---

(1) Amine Touati, ***Algérie : Les Islamiste à l'Assaut du Pouvoir*** (Paris : l'Harmattan, 1995)p23.

(2) Nezzar, op cit . ,pp 03,04.

بتاريخ الفاتح من شهر جوان، دخل إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ أسبوعه الثاني، في غمرة هذه الأحداث استطاعت المؤسسة العسكرية من إقناع رئيس الجمهورية من فرض حالة الحصار و الضغط على رئيس الحكومة السيد مولود حمروش لتقديم استقالته، وعندما علم هذا الأخير بالإجراء، قدم استقالته ليلة 04 إلى 05 جوان 1991، في هذا الوقت ارتفع عدد المحتجين بالساحات العمومية، أين تدخل الجيش لتفريقه بالقوة(1)، حيث تم قتل العديد من المتظاهرين خلال هذه العملية، التي كانت تشبع إلى حد بعيد أحداث أكتوبر، لكن الشيخ عباسي مدني كان يصرح دائما بأن هذا الإضراب كان ناجحا و أن حالة الحصار لم تكن ضد حزبه، إذ عبر عن ارتياحه عن ذهاب حكومة حمروش وإمكانية تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة مع الحكومة الجديدة التي يرأسها السيد سيد أحمد غزالي، هذا الأخير الذي تعهد عن تسلم مهامه بتنظيم انتخابات تشريعية نزيهة بقانون انتخابات جديد، الأمر الذي اعتبره الإسلاميون انتصارا جديدا لهم.

في تلك الأثناء وبقرار من السلطة العسكرية، قام الجيش الشعبي الوطني بدءً من تاريخ 24 جوان بإعادة رموز الجهورية " من الشعب و إلى الشعب" إلى مقرات البلديات التي عوضتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ غداة فوزها في الانتخابات المحلية بشعار " البلديات الإسلامية"، و كذا إعادة تعليق صورة رئيس الدولة في المكاتب الرسمية، و قد نجم عن ذلك مشادات بين قوات الأمن و الإسلاميين في عدد من بلديات العاصمة، تبيازة، البليدة والبويرة، إذ سقطت العديد من الأرواح في صفوف المتظاهرين.

في 30 جوان 1991، تم توقيف علي بن حاج و أحد مرافقيه من طرف رجال أمن أمام مقر التلفزة الوطنية عندما كان يرد الرد على ما قيل عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ من قبل بعض أعضاء مكتب الشوري الوطني، و في نفس تم توقيف عباسي مدني(×) عندما كان بمقر الجبهة مجتمعا مع عدد من أعضاء المجلس الشوري.

وحسب البيان العسكري، الصادر في 31 جوان، فإنه تقرر محاكمة كل من عباسي مدني و علي بن حاج، بتهمة التحريض على العنف والتخريب و مساندة المجموعات المسلحة، كما سجلت العديد من الاعتقالات في صفوف مناضلي الجبهة الإسلامية، قدرتها السلطة العسكرية بـ 700 معتقل، بينما تحدثت الصحف الأجنبية عن 2700 شخص، كما صاحب عملية الاعتقال، اقتحام المنازل، غلق المساجد وكذا تفتيش مقرات الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

في الظاهر، فإن الحكومة الجديد جاءت بأسلوب عمل جديد يتمثل في إرضاء المجاهدين عن طريق إرجاع وزارة المجاهدين، إعطاء أهمية للثقافة و الإعلام و إعادة هذه الوزارة كذلك بعد أن ألغاها رئيس الحكومة السابق مولود حمروش، كما أعطى انطباعا بأن الهدف من تشيكل الحكومة

---

(1) Abdelkader Yefsah, « Armée et Politique Depuis les Evénement d'Octobre 88, l'Armée Sans Hidjab, » ***le Temps Moderne***, no.580(Jan, Fev 1995)pp163-165.

(×) عباسي مدني رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حكمت عليه المحكمة العسكرية بالبليدة بـ 12 سنة سجنا مع تجريده من حقوقه السياسية و المدنية

الجديدة هو إيجاد الحلول للتدهور الاقتصادي، خاصة بعد تفاقم مشكلة الديون الخارجية، انخفاض الاحتياطات المالية من العملة الصعبة، أما الهدف من إنشاء وزارتي العلاقات مع البرلمان و حقوق الإنسان، فيتمثل أساسا في خلق جو من الحوار بين الحكومة و القوى السياسية و تهيئة الظروف لإجراء انتخابات تشريعية وإظهار حسن نية النظام في عدم المساس بالحريات الأساسية للأفراد.

من جهة ثانية، فإن هناك العديد من قياديي الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم يكونوا راضيين على طريقة تسيير الحزب من طرف عباسي مدني وعلي بن حاج، إذ هناك من قام بنشره و توزيعه وفنده بعد ذلك عباسي مدني، وقد امتدت الأزمة إلى انقسام الحكومة، كما أدت أيضا إلى انقسام الإسلاميين على أنفسهم حتى و إن كانت نية الطرفين لاحتواء هذه الأزمة (1).

في بداية عمل حكومة السيد سيد أحمد غزالي، طلبت من قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ توقيف الإضراب مع تعهده بتنظيم انتخابات تشريعية ستكون في نهاية سنة 1991 كأقصى تقدير، في غضون هذا الظرف وجه العسكريون تحذيرا للجبهة الإسلامية يدعوها فيها إلى التزام الانضباط إن أرادت البقاء تنشط في الشرعية، لكن السيد غزالي لم يمنع الجبهة الإسلامية من النشاط الشرعي، بل ترك المجال لإعادة هيكلة الحزب تحت قيادة جديدة من بينهم السيدان عبد القادر حشاني و محمد سعيد الذين كانوا على رأس التيار الإسلامي المعروف بالجزأرة.

من خلال إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ و من كل الحوادث التي عرفتها الجزائر منذ أحداث أكتوبر 1988، لقد أظهرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ قوتها حقا، لكن كشفت أيضا عن انقساماتها، حقيقة أسقطت حكومة بمساعدة المؤسسة العسكرية، لكن لم يسقط النظام المستهدف في نهاية المطاف، كما أن هذا الإضراب أدى إلى سجن قيادتها المؤثرة.

رئيس الجهورية حافظ على منصبه دون أن يظهر دوره الفعال كرئيس في هذه الأزمة، لكن أعطى الضوء الأخضر لحكومة حمروش، بعدها انقلب عليها بعد الضغوطات التي تكون قد مورست عليه من قبل العسكريين، لقد كان من الواضح أن المؤسسة العسكرية و الجبهة الإسلامية للإنقاذ يمثلان القوى الكبرى في البلاد، كما لم تتضح الرؤية بعد عن كيفية التي يمكن خلالها للسيد سيد أحمد غزالي التعامل بها مع الطرفين

في خريف 1991، بدأت النقاشات حول قانون الانتخابي الجديد، الذي يتبع النموذج الفرنسي المتمثل في الاقتراع النسبي بدورين، الذي شجع الأحزاب الكبرى على حساب الصغرى، في البداية كان رئيس الحكومة مع التمثيل النسبي لكن سرعان ما غير رأيه فيما بعد.

---

(1) Touati, op cit., pp263,264.

إن الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم تعلن بصفة رسمية مشاركتها في هذه الانتخابات إلا اللحظات الأخيرة، حيث كانت تطالب بإطلاق سراح قياديها المعتقلين، لكنها لم تتلق أي رد من طرف السلطة.

في غضون هذه الفترة كان فيها عبد القادر حشاني وزملائه بصدد إعادة هيكلة الحزب بطريقة فعالة وجدية، بقي الإسلاميين قوة أساسية ومحركة لأي احتجاج، إذ لم يتردد حتى في إظهار قوته العسكرية، في شهر ديسمبر وقبيل الانتخابات التشريعية قام مسلحين في منطقة قمار بولاية الوادي باقتحام مركز المراقبة العسكرية، حيث قتل العديد من الجنود هناك.

نظرا لانخفاض شعبية حزب جبهة التحرير الوطني، حاول رئيس الحكومة الجديد تشجيع المستقلين لخوض غمار الانتخابات كأحرار لتشكيل كتلة داخل البرلمان لمواجهة الإسلاميين، إذ العديد من الشخصيات السياسية البارزة اعتقدت بأن البرلمان القادم سيكون مقسم كما يلي: ثلث لصالح الإسلاميين، الثلث الثاني لصالح جبهة التحرير الوطني، والثلث الأخير للمستقلين بما فيهم جبهة القوى الاشتراكية.

لقد تم تحديد تاريخ 26 ديسمبر 1991 لإجراء الدور الأول للانتخابات التشريعية، حيث كان الإسلاميين ممثلين عبر كامل التراب الوطني مثله في ذلك مثل بقية الأحزاب الأخرى، بالمقارنة بالانتخابات المحلية، لقد كانت نسبة المشاركة ضيئلة، كما أنه على الرغم من فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، إلا أنه لم تستطيع الحفاظ على النتائج في الانتخابات المحلية، حيث حصدت على 3,26 مليون صوت، و بهذه النتيجة وجدت الجبهة الإسلامية للإنقاذ نفسها في وضعية مريحة بـ 188 مقعد من أصل 232 مقعد على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وكان من المنتظر الحصول على مقاعد أخرى في الدور الثاني، أما جبهة القوى الاشتراكية بدرجة أقل من الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد حصلت على مقاعد في الجزائر ومنطقة القبائل، كما استطاع ثلاثة مترشحين أحرار من الحصول على مقاعد في الدور الأول(×).

هناك ملاحظات عديدة يمكن استخلاصها من خلال هذه الانتخابات، إن النظام الانتخابي الذي تم اعتماده كان غير عادل، فرضا لو فازت جبهة التحرير الوطني في هذه الانتخابات وليس الإسلاميين، لا أحد كان يشك في نزاهة هذه الانتخابات مادام أن النظام الانتخابي درس من أجل إحراز تقدم للحزب الأكثر أهمية، وفرضا لو اعتمد التمثيل النسبي فإنه سيؤدي إلى مشاركة أكبر في هذه الانتخابات وقد حصد الإسلاميين 30 % من المقاعد و المقاعد المتبقية يتم اقتسامها بين المستقلين و الأحزاب الأخرى.

(×) لقد كانت النتائج الرسمية على النحو التالي:13.3 مليون مسجل، 7.8 مليون من الأصوات المعبر عنها، ما يمثل 59%، 3.26 مليون لصالح الجبهة الإسلامية، 1.5 لصالح جبهة التحرير، 0,5 لصالح جبهة القوى الإشتراكية و1,6 مليون موزع على باقي التشكيلات السياسية.

إضافة إلى ذلك فإن قرابة مليون بطاقة ناخب لم تسلم لأصحابها، أي ما يعادل ثلاثة مرات عدد البطاقات التي لم تسلم في سنة 1990، كما أن التصويت عن طريق الوكالة كان مسموح به، إذ استطاع العديد من الرجال التصويت لصالح أفراد أسرهم خاصة منهم زوجاتهم بدون حتى مشاورتهم، لكن على الرغم من ذلك فإن الإسلاميين كانوا حركة سياسية أكثر قوة في البلاد، وقد كانت حقيقة التي ينبغي على السلطة السياسية مواجهتها.

في جوان 1991، قدم العسكريون حجة إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ لتوقيف قياديه و إبعاد السيد مولود حمروش، لكن هذه المرة تدخل أيضا العسكريين لكن بكيفية مغايرة للمرة الأولى، إذ اقنعوا الرئيس الشاذلي بن جديد بالتنحي عن الحكم و إلغاء الدور الثاني للانتخابات التشريعية وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ(1).

إن إلغاء المسار الانتخابي في الدور الأول كان مخطط له مند إحراز الإسلاميين على تقدم ملحوظ أثناء هذه الانتخابات، لكن ما يمكن استنتاجه هو رضا العديد من الشرائح الاجتماعية بهذا الإجراء، رئيس الجمهورية كان غير مرغوب فيه من قبل معظم الجزائريين إن لم نقول كلهم، كما أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت تثير مخاوف ، لاسيما لدى الطبقة المتوسطة الصاعدة، نساء مثقفات، لائكيين وبعض الديمقراطيين، بالنسبة لهؤلاء فإن فوز الإسلاميين في هذه الانتخابات كان يمكن أن يؤدي بالبلاد إلى كارثة أو حرب أهلية، أما الجناح اللائكي، فقد قارن صعود الجبهة الإسلامية بهتلر، أي عندما وصل إلى السلطة في ألمانيا عن طريق الانتخابات سنة 1933، لكنه لم ينظم انتخابات بعد ذلك.

إن أسباب التي دفعت المؤسسة العسكرية للتدخل عديدة، نبرز البعض منها كما يلي: فبضغط على الرئيس الجمهورية لتقديم استقالته كانت محاولة من العسكريين حماية صلاحيتهم المؤسساتية و الحفاظ على مصالحهم المكتسبة، هناك سبب آخر هو الشعور الوطني، حيث أن الكثير من العسكريين حاربوا فرنسا من أجل الاستقلال، معتقدين أن لهم دور شرعي يجب لعبه في الحياة السياسية في البلاد، بما أن الإسلاميين يشكلون تهديدا ضد كل القيّم التي من أجلها قاوم هؤلاء العسكريين.

في هذه المرة، فقد كانت للمؤسسة العسكرية دور محوري في ها الحدث، بإبعاد رئيس الجمهورية و الجبهة الإسلامية للإنقاذ من أخد زمام المؤسسة التشريعية، لكن إلغاء هذه الانتخابات في دورها الأول ومهما قيل عن حجج هذا الإبعاد، أدخل البلاد في دوامة من العنف الدموي و اللاإستقرار السياسي، حيث تم فتح العديد من المعتقلات في مناطق الجنوب الجزائري، تبعه بعد ذلك حل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، إنشاء المحاكم الخاصة بعد حالة الطوارئ التي أعلن عنها، إضافة إلي عمليات اغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد محمد بوضياف، إذ بوفاته تعمقت الأزمة الجزائرية، ممّا لاشك فيه أن الحصيلة كانت ثقيلة.

---

(1)Khaled Nezzar, « Devoir et Vérités, » ***El Watan***(15 Mai 1996)p03 .

هذه المأساة أدت حتما في ظرف معين إلى فقدان الثقة بين أفراد المجتمع و تضع موضع نقد المشروع الوطني الذي راهنت عليه مختلف أنظمة الحكم التي تعاقبت على الجزائر منذ الاستقلال.

نستخلص مما سبق ما يلي:

1- إن الانفتاح السياسي الذي أبداه النظام لم يكن طوعيا بقدر ما كان إجباريا، فرضته الضرورات الداخلية و المتطلبات الخارجية.

2- إن أحداث أكتوبر سنة 1988 و ما انجر عنها من انتهاكات وخروقات لحقوق الإنسان، بيّن بشكل بارز طبيعة النظام آنذاك، الذي استعمل كل الأدوات والإمكانيات المتاحة لديه لوضع حد لهذه الانتفاضة بقصد الحفاظ على سلطته.

3- إن دستور 1988 يعبر عن التوجه الجديد للنظام السياسي الجزائري نحو الليبرالية والتعددية السياسية، هذا ما نتج عنه تحول في مفهوم حقوق الإنسان من مفهوم قائم على منظور اشتراكي إلى منظور قائم على منظور ليبرالي.

4- إن الأنظمة السياسية الشمولية تعمد إلى المصادقة على مختلف الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، ليس من أجل تطبيقها في بلدانها بقدر ما تستعملها كجوازات للحصول على شرعيتها على الصعيد الدولي، وحال السلطة في الجزائر لا يختلف عن ذلك، إذ صادقت السلطة السياسية في ظرف وجيز على عدد معتبر من المواثيق و العهود الدولية، الشيء الذي لم يحدث طيلة 30 سنة من استقلالها.

5- من المعروف أن كل الأنظمة مهما اختلفت طبيعتها السياسية و توجهاتها الإيديولوجية لها ثلاثة وظائف أساسية هي: وظيفة التبرير، التكييف و البقاء في السلطة، هذا ما لاحظناه من خلال التجربة الجزائرية، حيث عملت بعض المؤسسات النافذة في الحكم كل ما في وسعيها للحفاظ على مكاسبها ولو استدع الأمر التضحية ببعض أفراد الشعب.

الاستنتاجات:

نستنتج من كل ما سبق، أن حقوق الإنسان لا تعود نشأتها إلى وثيقة العهد الأعظم لسنة 1215 التي حررت من طرف الإنجليز الفارين إلى فرنسا، كما هو شائع في الدول الغربية خاصة، كما أنها لم تنشأ مع ظهور الحضارات القديمة الشرقية أو الغربية، و لا حتى الديانات الوضعية أو السماوية.

صحيح أن كل هذه المعطيات أسهمت بشكل أو بآخر في بلورة حقوق الإنسان، إلا أن هذه القيمة متجذرة في المجتمع الإنساني منذ ظهوره، وبالتالي فإن حقوق الإنسان تعد ثمرة تطور هذا المجتمع.

باعتبار أن الجزائر هي موضوع الدراسة، فقد تعرض هذا البلد طيلة 132 سنة إلى الاحتلال الفرنسي، حيث عملت السلطات الفرنسية منذ تواجدها بالجزائر إلى طمس الهوية الجزائرية إلى جانب انتهاكات لحقوق الأفراد و الجماعات، بالإضافة إلى نهب خيرات وممتلكات الجزائريين، ولم تكتف بذلك فحسب، بل راحت تقنن قوانين وتنظيمات تجعل من السكان الجزائريين في مرتبة أدنى من المستوطنين الفرنسيين والأجانب مثل قانوني SINATUS CONSULTE و كريميو.

الإ أن الشعب الجزائري لم يستسلم إلى هذا الوجود الاستعماري، فراح يقاوم هذا الاحتلال من خلال ثورات شعبية التي ظهرت في كل مناطق الجزائر، حتى و إن كانت هذه المقاومات تفتقر إلى عنصري القيادة و التنظيم لذلك فشلت، إلا أن جميعها يعبر على حرص الجزائري في أن يعيش سيّدا في أرضه.

ومع مطلع القرن العشرين، تم تغيير أسلوب الكفاح، فمن المقاومات الشعبية تم اعتماد النضال السياسي القائم على بروز العديد من التيارات السياسية، التي تهدف سواء إلى تحسين أحوال الجزائريين ضمن التواجد الفرنسي من أمثال كتلة المنتخبين قبل نهاية الحرب العالمية الثانية، الحزب الشيوعي، أو تهدف إلى تحقيق الاستقلال عن فرنسا، مثل ما ندى به نجم شمال إفريقيا ثم حزب الشعب طوال مدة وجوده على الساحة السياسية، ونظرا لعدم جدوى النضال السياسي كان من الضروري انتهاج العمل المسلح لتحقيق الاستقلال، لكن هذه المرة بطريقة أكثر تنظيما و شمولية، فكان اندلاع الثورة التحريرية في الفاتح من نوفمبر سنة 1954 بمثابة أداة للتحرر من الهيمنة الاستعمارية. فعلي الرغم من العمليات العسكرية التي نظمتها الجيوش الفرنسية طيلة فترة الثورة التحريرية، إلا أن هذه الأخيرة ما فتئت تحقق انتصارات على الصعيدين الداخلي و الخارجي، أدت في نهاية المطاف إلى استقلال الجزائر. انطلاقا مما سبق نستخلص أن مفهوم حقوق الإنسان الذي كان معتمدا لدى الحركة الوطنية أثناء التواجد الفرنسي في الجزائر، يقوم على حق الشعب في تقرير مصيره.

وبعد الاستقلال استمرت الدولة الجزائرية في اعتماد مفهوم حقوق الإنسان قائم على حق الشعوب في تقرير مصيرها، باعتبارها كانت تناصر القضايا العادلة في العالم الثالث من خلال الحركات التحريرية، إلى جانب ذلك ونتيجة لاعتبارات داخلية و خارجية، ذاتية وموضوعية، تبنت السلطة السياسية آنذاك مفهوم حقوق الإنسان قائم على منظور اشتراكي، تتمثل في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و يبرز ذلك بوضوح من خلال مصادقة الجزائر على جل المواثيق و الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الجانب، كما يبرز من خلال المشاريع التنموية في الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية التي اعتمدتها الدولة خاصة في فترة السبعينيات، أين كان مداخيل النفط تمثل العمود الأساسي لاستقرار النظام السياسي القائم، إذ استغلت هذه المداخيل في شراء السلم الاجتماعي.

فيما يتعلق بالجانب المؤسساتي، فقد شرع النظام السياسي في بناء الدولة عن طريق سن عدة تشريعات وتنظيمات (دساتير، مواثيق) قوانين البلدية والولاية، أما من الناحية السياسية، فقد عمل نظام الحكم منذ الاستقلال على إقصاء مختلف التيارات السياسية المتواجدة في الساحة أو ضمها إلى صفوفه، نتيجة لذلك ظهرت عدة أحزاب و تيارات سياسية معارضة للحكم تتخذ من الخارج ملجأً للتعبير عن نفسها و عن معارضتها للسلطة القائمة، وقد استمرت هذه الأوضاع حتى بعد انقلاب 19 جوان 1965 و تولي العقيد هواري بومدين سدة الحكم في البلاد، حيث عرفت مرحلته حملة من الاعتقالات مست العديد من الشخصيات السياسية، بل هناك من الشخصيات من تم اغتيالهم نتيجة مضايقاتهم للسلطة القائمة، هذا يدل على أن السلطة لم تكن مستعدة آنذاك لفتح الساحة السياسية للتيارات المعارضة لها وتكريس مبدأ الحزب الواحد، مما حال دون إنشاء أحزاب وجمعيات تدافع عن حقوق الإنسان بشكل خاص، نتيجة لذلك برزت العديد من الانتفاضات و المظاهرات الشعبية ابتداءً من فترة الثمانينيات انتهت بتشكيل منظمات حقوق الإنسان ذات حساسيات مختلفة و أيضا بمظاهرات أكتوبر 1988 التي سقطت فيها العديد من الأرواح والجرحى، إضافة إلى ذلك بروز مشاكل اقتصادية واجتماعية نجمت عن انخفاض أسعار النفط و تراكمات فترات الحكم السابقة، كما كان للمعطى الخارجي المتمثل في نهاية الحرب الباردة و انتصار الإيديولوجية الرأسمالية القائمة على التعددية السياسية والليبرالية الاقتصادية أكبر الأثر في تبني السلطة القائمة مفهوم حقوق الإنسان القائم على الحريات السياسية ابتداءً من أحداث أكتوبر 1988.

إن مفهوم حقوق الإنسان التي انتهجها النظام السياسي منذ نهاية الثمانينيات، كما سبق و أن أسلفنا، فتحت الباب واسعا للعديد من التيارات السياسية التي كانت في وقت سابق تنشط في سرية أن تبرز في شكل أحزاب سياسية، ومن ناحية ثانية فتحت الباب لمصادقة الجزائر على العديد من العهود الدولية في مجال الحقوق و الحريات السياسية، مما يعطي تفسيرا واضحا على التوجه الجديد لإيديولوجية النظام السياسي القائم، و لتكريس هذا التوجه الجديد للنظام، تم تنظيم انتخابات محلية سنة 1990 و تشريعية سنة 1991 التي فاز بها التيار الإسلامي، إلا أن الانتخابات التشريعي تم إلغاء دورها الثاني، مما فتح المجال أمام حرب أهلية غير معلنة، أدت إلى ارتكاب خروقات فاضحة في حقوق الأفراد و الجماعات، نجم عنه تراجع حقوق الإنسان بصفة بارزة.

إذ منذ توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، عرفت البلاد منعرجا خطيرا على كافة الأصعدة، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والأمنية. فمن الناحية السياسية عرفت الجزائر تراجعا في المكاسب المحققة طيلة فترة أربع سنوات، حيث تم حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، سن حالة الطوارئ، إنشاء المحاكم الخاصة لمحاكمة الإسلاميين، مصادرة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، الزج بالإسلاميين في محتشدات أمنية أقيمت خصيصا لهم في الصحراء، تعويض المجلس الشعبي الوطني بمجلس انتقالي، بداية عملية الاغتيال السياسي مثلما حصل مع اغتيال السيد محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة في 29 جوان 1992، تعاقب الحكومات الواحدة تلو الأخرى دون أن تنجح إحداها في تقويم الوضع الذي زاد تأزما.

وقد ترافق الوضع السياسي المزري بإصلاحات اقتصادية أقل ما يقال عنها أنه عشوائية، إذ منذ الانفتاح السياسي سنة 1989، اتجهت الحكومات المتعاقبة على إصلاح الاقتصاد الوطني والسعي إلى دمجه في الاقتصاد العالمي، وكان للمؤسسات المالية العالمية (الصندوق النقد الدولي والبنك العالمي) دور مهم في ذلك من خلال منح قروض متوسطة و بعيدة المدى، لكن على الرغم من الإصلاحات التي باشرتها مختلف الحكومات منذ بداية التسعينيات في الجانب الاقتصادي إلا أن النتيجة كانت عكسية لتطلعات السلطة والشعب، حيث عرفت هذه الفترة تسريح حوالي 300 ألف عامل من مناصب عملهم، غلق حوالي 1150 مؤسسة عمومية، مما ولد غليان الاجتماعي لم تعرفه البلاد منذ الاستقلال.

أما من الناحية الأمنية، فقد عرفت البلاد سقوط أزيد من 100 ألف قتيل حسب إحصائيات رسمية، أغلبهم سقطوا في مجازر جماعية، بالإضافة إلى آلاف المهجرين، الأرامل، الجرحى والمفقودين، الأمر الذي أدى إلى تشويه صورة الجزائر الخارجية في مجال حقوق الإنسان، خاصة بعد تلك التقارير حول الوضع في الجزائر، التي كانت تصدرها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، مثل منظمة العفو الدولية، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان و منظمة هيومن رايت، إلى درجة توريط السلطة السياسية من خلال قوات الأمن في ارتكاب مجازر ضد المدنيين العزل.

وعلى الرغم من انخفاض حدة العنف منذ انتخاب السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية، نتيجة التدابير القانونية التي أتى بها مثل قانون الوئام المدني الذي استفتى عليه الشعب الجزائري في 16 سبتمبر 1999، إلا أن مسألة حقوق الإنسان لا زالت مطروحة على السلطة السياسية لإيجاد مخرج لها، لاسيما بعد اندلاع أزمة منطقة القبائل في صائفة 2001، حيث على الرغم من المحاولات العديدة التي بذلتها السلطة السياسية آنذاك، إلا أن هذه المساعي كانت تتعطل في كل مرة لسوء تفاهم بين السلطة و ممثلي حركة المواطنة أو ما يعرف بالعروش.

وفي سياق تهدئة الأوضاع و تلطيف الأجواء، سعت السلطة السياسية منذ اعتلاء السيد بوتفليقة سدة الحكم في البلاد إلى اتخاذ جملة من التدابير القانونية والعملية، منها محاولته معالجة قضية المفقودين، التي طالما أزعجت السلطة السياسية القائمة من خلال تدخل منظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، إذ أصبحت هذه المنظمات تلوح بهذا الملف كل مرة تريد أن تلطخ صورة النظام القائم داخلي وخارجيا، وهذا بغية إنقاص مشروعيته ، و يتضح ذلك من خلال الزيارات التي قامت بها هذه المنظمات إلى الجزائر منذ سنة 2000، إذ كانت في كل مرة تأتي فيها هذه المنظمات إلى الجزائر، تقوم بالاتصال بعائلات المفقودين و إجراء مقابلات معهم، على هذا الأساس أنشأ السيد عبد العزيز بوتفليقة اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، الذي عوض المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشئ بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 92- 77 ، مؤرخ في 22 فبراير 1992، تتمثل مهامه في التحرك عند المساس بحقوق الإنسان وإعداد تقارير و تقديمها لرئاسة الجمهورية.

الملاحـــق

قائمة بأهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر(×)

رقم	عنوان الصك	تاريخ الاعتماد:إ (د ح ت)دخول حيز التنفيذ	تاريخ مصادقة الجزائر	المرجع في الجريدة الرسمية	ملاحظة
01	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	1948	المادة 11 من دستور 1963	ج ر رقم:64 ليوم 10-09- 1963	
02	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية	إ: 1966 د ح ت: 03-02-76	16-05-1989	ج ر رقم:20 ليوم17-05- 1989	إعلانات تفسيرية على المواد 1، 8،13،23
03	إعلان بشأن المادة41 المتعلق باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة ضد دولة أخرى	د ح ت:28-03-1976	12-08-1989		إعلان غير محدد في الزمن
04	العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية	إ: 1966 د ح ت:23-03-1976	16-05-1989	ج ر رقم:20 ليوم 17-05-1989	
05	البرتوكول الإختياري1 الملحق العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية	إ: 1966 د ح ت:23-03-1066	16-05-1989	ج ر رقم:20 ليوم 17-05-1989	
06	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	إ: 1981 د ح ت:21-10-1986	03-02-1987	ج ر رقم:06 ليوم 17-05-1987	
07	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	إ:1965 د ح ت:04-01-1969	15-12-1966	} ر رقم:110 ليوم30-12-1966	
08	إعلان بشأن المادة14 للاتفاقية متعلق بصلاحية لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة البلاغات من أفراد أو جماعات أفراد	د ح ت:03-12-1982	12-09-1989		
09	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	إ: 1973 د ح ت:18-07-1976	05-12-1981	ج ر رقم:1 ليوم 05-01-1982	

رقم	عنوان الصك	تاريخ الاعتماد:إ (د ح ت)دخول حيز التنفيذ	تاريخ مصادقة الجزائر	المرجع في الجريدة الرسمية	ملاحظة
10	اتفاقية اليونيسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	إ: 1960 د ح ت:1962-05-22	1968-10-15	ج ر رقم: ليوم 1968-10-29	
11	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	إ:1960 د ح ت:1988-04-03	1988-05-03	ج ر رقم:18 ليوم 1988-05-04	
12	اتفاقية منع جريمة إبادة الجماعية و المعاقبة عليها	إ: 1948 د ح ت:1951-01-12	1963-09-11	ج ر رقم: 66 ليوم14-09-1963	تحفظت على المواد6،9،12
13	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية	إ: 1984 دح ت:1986-06-26	1989-05-16	ج ر رقم:20 ليوم17-05-1989	
14	إعلان يعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة21و22 للاتفاقية، في استلام ودراسة بلاغات دولة طرف أو واردة من أفراد أو نيابة أفراد	إ: د ح ت:1987-06-26	1989-05-17		
15	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	إ: 1979 د ح ت:1981-09-03	1996-01-22	ج ر رقم:6 ليوم 1996-01-24	تحفظت على المواد2،9،15،16،29
16	اتفاقية حقوق الطفل	إ:1989 دح ت:1990-09-02	1992-12-19	ج ر رقم: 91 ليوم23-12-1992	تحفظت على المواد13،14،16،17
17	اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار	إ:1949 دح ت:1950-10-21	1960-06-20		
18	اتفاقية جنيف بشأن تحسين تحسين حال الجرحى و المرضى والغرقى للقوات المسلحة في الميدان	إ:1949 دح ت:1950-10-21	1960-06-20		تم انضمام إلى هذه الصكوك أثناء حرب التحرير الوطنية

رقم	عنوان الصك	تاريخ الاعتماد:إ (د ح ت)دخول حيز التنفيذ	تاريخ مصادقة الجزائر	المرجع في الجريدة الرسمية	ملاحظة
19	اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب	إ:1949 دح ت:1950-10-21	1960-06-20		من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية
20	اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب	إ:1949 دح ت:1950-10-21	1960-06-20		
21	البرتوكول 1الإضافي لاتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية	دح ت: 1991-06-25	1989-08-16		
22	إعلان بمقتضى المادة90 من البرتوكول 1 المتعلق بالقبول المسبق لاختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	إ: 1977 دح ت:1978-12-07	1989-05-16	ج ر رقم:20 ليوم1989-05-17	
23	البرتوكول 2الإضافي لاتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية	دح ت: 1991-06-25	1989-08-16		
24	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	إ: 1951 دح ت:1954-04-22	1963-07-25	ج ر رقم:105 لسنة 1963	
25	اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية	إ: 1954 دح ت:1960-06-06	1964-06-08	ج ر رقم:57 ليوم 1964-07-14	
26	الاتفاقية الخاصة بالرق لـ 1926 معدلة بالبروتوكول المحرر في 1953-12-07	دخ ت:1955-07-07	1963-09-11	ج ر رقم: ليوم1963-09-14	
27	الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق	إ: 1956 دح ت:1957-04-30	1963-09-11		

رقم	عنوان الصك	تاريخ الاعتماد:إ (د ح ت)دخول حيز التنفيذ	تاريخ مصادقة الجزائر	المرجع في الجريدة الرسمية	ملاحظة
28	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و الاستغلال والدعارة	إ: 1949 دح ت:1951-07-25	1963-09-11	ج ر رقم:66 ليوم 1963-09-14	تحفظت على المادة22
29	اتفاقية منظمة العمل الدولية	إ:1957 دح ت:1959-01-17	1969-05-22	ج ر رقم:49 ليوم 1969-06-06	

(×)المصدر: أرشيف المرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 1998

قائمة المراجع

أ)قائمة المراجع باللغة العربية

I) الوثائق الرسميـــة:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ميثاق 1976.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور1976.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، قانون89-05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد27، الصادرة بتاريخ05-07-1989.

6- قانون90-03، المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام.

II)الكتـــب:

1- أوصديق، فوزي. ***محطات في تاريخ الحركة الإسلامية في الجزائر1962- 1988.*** الجزائر:دار الانتفاضة، 1992.

2- بوشعير، سعيد. ***النظام السياسي الجزائري.*** عين مليلة: دار الهدى، ط2، 1993.

3- بوعزيز، يحي. ***بطل الكفاح: الأمير عبد القادر الجزائري***.تونس: المكتبة الشرقية، 1957.

4- بن خرف الله، الطاهر. ***محاضرات في الحريات وحقوق الإنسان.*** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

5- حدوسي، غازي. ***الجزائر التحرير الناقص***، ترجمة د أحمد، خليل. القاهرة : ب م ن، 1987.

6- حرب، أديب. ***التاريخ الإداري والعسكري للأمير عبد القادر الجزائري 1838-1847.*** بيروت: جامعة القديس يوسف، 1980.

7- حسن، بهلول و بلقاسم، محمد. ***الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية.*** الجزائر: دحلب، 1993.

8- الخطيب، أحمد. ***حزب الشعب الجزائري*** ج1. الجزائر: المؤسسة الوطنية لنشر وتوزيع الكتاب، 1986.

9- ديورانت، وال. ***قصة حضارة***، المجلد1، ج2، ترجمة زكي نجيب، محفوظ. القاهرة: دار الثقافة جامعة الدول العربية، 1965.

10- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، ***تقرير الرابطة***. الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر وتوزيع الكتاب، 1990.

11- زناتي، محمود. ***مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان***. القاهرة : ب م ن، 1987.

12- سباين، جورج، ***تطور الفكر السياسي***. ترجمة جلال، العروسي. القاهرة: دار المعارف، 1971.

13- سعد الله، أبوالقاسم. ***أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر***. الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر وتوزيع الكتاب، 1986.

14- سعد الله، أبو القاسم. ***الحركة الوطنية الجزائرية 1930- 1945*** ج3. الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر وتوزيع الكتاب، 1986.

15- سعد الله، عمر. ***القانون الدولي وحقوق الإنسان***. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

16- شريط، عبد الله. ***مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الإيديولوجي في الجزائر***. الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر وتوزيع الكتاب، 1986.

17- شابي، إبراهيم. ***مبادئ القانون الدولي العام***. بيروت: الدار الجامعية، 1986.

18- الغنيمي، محمد. ***حزب الشعب الجزائر*** ج1. الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر وتوزيع الكتاب، 1986.

19- الغنيمي، محمد. ***الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة قانون السلام***. الإسكندرية: منشأة المعرف، 1974.

20- قنان، جمال. ***قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر***. الجزائر: منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994.

21- وافي ،علي عبد الواحد. ***حقوق الإنسان في الإسلام***. القاهرة: دار النهضة العربية ومصر للطباعة والنشر، 1979.

22- المدني، أحمد توفيق. ***كتاب الجزائر***. الجزائر: المطبعة العربية، ن س ن.

23- يكن، زهدي. ***تاريخ القانون***. بيروت: دار النهضة العربية، 1969.

III) المقـــالات:

1- إنتلس، جون و أرون، ليزا. "الجزائر على مفترق الطرق: مشكلات وأفاق المستقبل العربي". ***قراءات سياسية***، ع.02، (ربيع 1992).

2- بدوي، الشيخ. "حقوق الإنسان في المجتمع الدولي والمجتمعات القومية." ***المجلة المصرية للقانون الدولي***، (1978).

3- بن عيشة، الطاهر." الحركة الإسلامية في الجزائر". ***مجلة الوحدة***، الجزائر(1992).

4- بن ناصر، محمد. "الجزائر بين ديمقراطية السلطة وديمقراطية المجتمع". ***قراءات سياسية***، .02، (ربيع 1992).

5- السامرائي، شفيق. "الأحزاب السياسية في العالم العربي ". ***المنار***، ع.67 (1990).

6- عروس، الزوبير. "الدين والسياسة في الجزائر". ***سلسلة قضايا فكرية، الإسلام السياسي: الأسس الفكرية والأهداف العلمية***، الكتاب الثامن، القاهرة (أكتوبر 1989).

7- حوار مع كرفاح، أحمد، أحد أعضاء التيار الإسلامي، ***جريدة الخبر***، (ليوم 31-03-1991).

8- يوسف، حتي. " التحولات في النظام العالمي والمناخ الفكري الجديد وانعكاسه على النظام الإقليمي العربي". ***المستقبل العربي***، السنة 15، العدد 165(نوفمبر 1992).

VI) مواد غير منشورة:

1- العناني، إبراهيم. "دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،" ***مجموعة محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة الدراسات العليا***، جامعة عين الشمس، القاهرة (1980-1981).

ب) قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

I) LIVRES :

1- Abbas, Ferhat. ***La Nuit Coloniale.*** Paris : Minuit, 1962.

2-Ait Ahmed,Hocine, ***l'Affaire Messilli*** .Alger : Ed Bouchène, 1991.

3- Ageron, Charles Robert. ***L'Histoire de l'Algérie Contemporaine***, tome2. Paris : Publication Universitaire Française 1979 .

4- Aron, Robert. ***les Origines de la Guerre d'Algérie.*** Paris : Publication Universitaire Française, 1984.

5- Benazouh, Chaabane. ***la Déconcentration en Algérie du Centralisme au Décentralisme.*** Alger : Office de Publication Universitaire,1984 .

6- Bercit, Pièrre. ***Guide des Droits de l'Homme : la Conquête des Libertés.*** Paris : Hachette, 1993.

7-Bontems Claude, ***Manuel des Institutions Algérienne***, tome2 (Paris :Ciyas, 1976).

8- Burdeau, George. ***les Libertés Publiques.*** Paris :nme, 1972.

9- Cassin, Renie. ***Religion et Droits de l'Homme : Méthodologie des Droits de l'Homme*** tome4. Paris : Pedon, 1972.

10- Charef, Abed. ***Algérie 88 un Chahut de Gamins ?*** Paris : Laphomic, 1990.

11- Dufort, Alfred. ***Droit de l'Homme : Droit Naturel et Histoire.*** Paris : Publication Universitaire Française, 1991.

12- Etienne, Bruno. ***Algérie Culture et Révolution, l'Histoire Immédiate.*** Paris : Seuil,1977.

13- Guenaneche, Mohamed. ***Le Mouvement d'Indépendance en Algérie Entre les deux Guerre1919- 1939.*** Alger : Office de la Publication Universitaire,1990.

14- Hadj, Messali. ***Les Mémoire de Messali.*** Paris : Latte, 1982.

15- Harbi, Mohamed. ***le FLN Mirage et Réalité.*** Paris : Jeune Afrique, 1980.

16- Kaddache, Mahfoud. ***Histoire du Nationalisme Algérienne- Question Nationale et Politique Algérienne 1919- 1951*** tome 2. Alger : Entreprise Nationale d'Edition et de Publication, 1980.

17- Labat, Séverine. ***Les Islamistes Algérien : Entre les Urnes et le Maquis.*** Paris : le Seuil, 1992.

18- Lakehal, Mokhtar. ***L'Algérie de l'Indépendance à l'Etat d'Urgence.*** Paris : l'Harmattan, 1995.

19- Lavenue, Jean Jacques. ***l'Algérie : la Démocratie Interdite.*** Paris : Harmattan, 1995.

20- Madiot, Yves. ***Droit de l'Homme et Libertés Publiques.*** Paris : Masson, 1976.

21- Merad, Ali. ***Les Réformiste Musulmans en Algérie de 1925à 1940.*** Paris : Mouton, 1967.

22- Morgeon, Jacques. ***Les Droits de l'Homme.*** Paris: Publication Universitaire Française, 1978.

23- Querdane, Amar. ***la Question Berbère dans le Mouvement National Algérien 1926- 1980.*** Québec : Septentrions, 1990.

24- Redjala, Ramdane. ***l'Opposition en Algérie depuis 1962.*** Batna :Rama, 1991.

25- Rivero, Jean. ***Les Libertés Publiques.*** Paris : Publication Universitaire Française, 1965.

26- Soulier, Gérard. ***Nos Droits Face à l'Etat.*** Paris : le Seuil, 1981.

27- Talia Doros, George. ***la Culture Arabo-islamique et la Naissance du Nationalisme Algérien 1830-1962.*** Alger : Société Nationale d'Edition et de Publication, 1985.

28- Teguia, Mohamed. ***l'Algérie en Guerre*** (Alger : Office de la Publication Universitaire,1988).

29- Touchard, Jean. ***Histoire des Idées Politiques***. Paris : Publication Universitaire Française, 1950.

30- Touati, Amine. ***Algérie : les Islamistes à l'assaut du Pouvoir.*** Paris : Harmattan, 1995).

31- Villey , Michel. **le Droit et les Droits de l'Homme**.Paris : Publication Universitaire Française, 2ème ed, 1950.

32- Yefseh, Abdelkader. ***la Question du Pouvoir en Algérie.*** Alger : Entreprise Nationale d'Edition et de Publication, 1990.

II) **Articles**

1- Adjani, Isabelle. « Enquête sur les Droits de l'Homme en Algérie ». ***Actuel***, (Décembre 1988).
2- Babadja, Ramdane. « le Fis et l'Héritage de FLN : la Gestion des Commune ». ***Confluence Méditerranée***, no.580 (Jan, Fev 1995).
3- Bedjaoui, Mohamed. « les Aspects Internationaux de la Constitution Algérienne ». ***Annuaire d'Afrique du Nord***(1977).
4- Bendourou, Amar. « la Nouvelle Constitution Algérienne du 28 Février 1989 ». ***Revue du Droit Public et la Science Politique***, (Sept, Oct 1989).
5- Benyellas, Rachid. « les Evénement d'Octobre 1988 ». ***Quotidien la Tribune*** (28 Mai 1996).
6- Belkheir, Larbi. « Il n'a eu de Complot ». ***le Journal Le Matin,***(18-12-1998).
7- Brahimi, Miloud. « Dérapage et Réaction des Ligues des Droits de L'homme ***». le Journal Le Matin*** (1990).
8- Chaker, Salem. « les Droits de l'Homme en Algérie Sont-ils Murs ? ». ***Annuaire d'Afrique du Nord***(1995).
9- Charef, Abed. « Torture et Droit de l'Homme ». ***le Journal Le Matin,*** (05 Octo 1990).
10- « Chronique Politique ». ***Annuaire d'Afrique du Nord,*** (1965,1966,1967).
11- Durant, Jean Pierre. « Chronique Politique ». ***Annuaire d'Afrique du Nord,*** (1980).
12- Fontaine, Jacques. « Quartiers Défavorisés et Vote Islamiste à Alger ». ***Revue du Monde Musulman et Méditerranée***, no.65(1992).
13- Leca, Jean et Vatin, Jean. « le Système Politique Algérien 1976-1978 ». ***Annuaire d'Afrique du Nord,*** (1978).

14- Mohamed Chérif, Kharroubi. « Octobre 88 : Question des Arrestations ». ***le Journal El Moudjahid,*** (17 Oct 1988).
15- Nezzar, Khaled. « Nous ne Savions pas ». ***le Journal Le Matin,***(15 Nov 1996).
16- Nezzar, Khaled. « Devoir et Vérités», ***le Journal El Watan,*** (15 Mai1996).
17- Rouadja, Ahmed. « du Nationalisme du FLN au Islamisme du FIS ***». le Temps Moderne***, no. 580 (Jan, Fev 1995).
18- Rouzeik, Fawzi. « la Constitution DU 23 Février : Méthodologie de sa Préparation ***». Annuaire d'Afrique du Nord,*** (1989).
19- Rouzeik, Fawzi. « Chronique Politique ». ***Annuaire d'Afrique du Nord,*** (1990).
20- Yefsah, Abdelkader. « Armée et Politique Depuis les Evénement d'Octobre 88, l'Armée Sans Hidjab ». ***les Temps Modernes***, no.580(Jan, Fev 1995).

III) Les Etudes non publiées :

1- Larbi, Abdelkader. « **le Système Partisan en Algérie du Monopartisme au Multipartisme** » Thèse de Magistère, Institut des Sciences Politiques, Université d'Alger (1992).

قائمـــة المحتويات

مقدمـــة:.....01- 05

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لحقوق الإنسان.....06-30

المبحث الأول: مفاهيم حقوق الإنسان.....07

المبحث الثاني: أسس حقوق الإنسان.....11

المطلب الأول: نظرية الحق الطبيعي.....11

المطلب الثاني: النظرية الوضعية.....13

المبحث الثالث: نشأة حقوق الإنسان و تطور مفهومها عبر العصور.....15

المطلب الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة.....15

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى وفي الشريعة الإسلامية.....17

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في النظم الليبرالية والاشتراكية وفي دول العالم الثالث 18

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الدول الليبرالية والاشتراكية.....19

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في بلدان العالم الثالث.....26

المبحث الرابع: تصنيف حقوق الإنسان.....27

الفصل الثاني: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية..... 31-55

المبحث الأول: السياسة التي انتهجها الاستعمار الفرنسي في بداية تواجده بالجزائر..... 32

المبحث الثاني: الكفاح المسلح.....39

المبحث الثالث: الثورة التحريرية لسنة 1954 أداة للدفاع عن حقوق الإنسان.....50

الفصل الثالث: وضعية حقوق الإنسان أثناء الأحادية الحزبية.....56- 80

المبحث الأول: وضعية حقوق الإنسان في فترة حكم الرئيس أحمد بن بلة.....57

المبحث الثاني:وضعية حقوق الإنسان في مرحلة بناء الدولة.....62

المبحث الثالث: الاحتجاجات الشعبية المتتالية وبروز منظمات حقوق الإنسان.....70

الفصل الرابع: وضعية حقوق الإنسان في عهد التعددية الحزبية.....81- 114

المبحث الأول: مختلف المتغيرات التي أدت إلى التحول الديمقراطي.....82

المطلب الأول: المتغيرات الداخليـة.....82

المطلب الثاني: المتغيرات الخارجية.....85

المبحث الثاني: أحداث أكتوبر و ما صاحبها من خروقات في مجال حقوق الإنسان.....86

المبحث الثالث: دستور 1989 و ما جاء به في مجال حقوق الإنسان.....94

المبحث الرابع: الإصلاحات السياسية ومكانة حقوق الإنسان ضمنها.....100

استنتاجات:.....115

جدول الملاحق:.....119

قائمة المراجع:.....123

قائمة المحتويات.....130

ملخص:

تكتسي حقوق الإنسان في الوقت الراهن أهمية بالغة في كل دول العالم و الأنظمة السياسية، إذ تقاس درجة تقدم الدول وتطور أنظمتها السياسية بما تحقق لديها في مجال احترام حقوق الإنسان. و على الرغم من عالمية حقوق الإنسان، إلا أن مفهوم هذه الحقوق ظل في كل هذه الدول يخضع لخصوصيات محلية ذات طابع إيديولوجي، اجتماعي، ثقافي و اقتصادي، ممّ أدى إلى اختلاف في مفاهيم حقوق الإنسان إلى حد تضاربها في كثير من الأحيان.

من خلال هذه المذكرة، أردت تسليط الضوء على تطور مفهوم حقوق الإنسان في الجزائر عبر محطات تاريخية متعددة، فإن كان هذا المفهوم يعني بالنسبة للحركة الوطنية حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره ونيل سيادته واستقلاله، فهذا شيء طبيعي، لأن الجزائر كانت آنذاك تعيش تحت نير الاحتلال الفرنسي، وبعد الاستقلال ونظرا لخيارات النظام السياسي في تكل الفترة القائمة على بناء الدولة و توجهه الإيديولوجي الاشتراكي، فقد أُخذ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع مركزية الدولة القائمة على الأحادية الحزبية. و مع الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عرفتها البلاد في منتصف ثمانينيات القرن الماضي، الناجمة عن انخفاض سعر البترول، مما أدى إلى احتجاجات شعبية كبيرة، أضف إلى ذلك التطورات السياسية والاقتصادية التي حصلت في المجتمع الدولي آنذاك، المتمثلة في انهيار المعسكر الاشتراكي وبروز ما سمي بالأحادية القطبية، بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وسيطرة الاقتصاد الليبرالي، فقد قررت السلطة السياسية الأخذ بالحقوق السياسية والمدنية، القائمة على حرية إنشاء الأحزاب السياسية إلى غاية إلغاء المسار الانتخابي في 12 يناير 1992.

Abstract:

Nowadays, the human rights play an important role in all states and regimes, since the degree of development has became deeply connected with the extent to which a given state respects.

This issue however, human rights are essentially of local character adaptive its global spread. The present work highlights the development of the notion of human rights in Algeria via different historical periods. In fact, this issue has long concentrated on the aim of self determination during the colonial period of the country.

After the independence, the state focused on the economic and social rights as the adopted regime was a socialist monopartist one, but since the mind 1980's and as a response to internal and external factors such as the domestic economic and social crisis, and the collapse of the USSR followed by the disintegration of many socialist regimes, the political elite in Algeria shifted its concentration the political and civil rights until stopped the electoral process in 12th January 1992.